جامعة يحي فـارس بالمديــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

تخصص: مالية مؤسسة

مذكرة بعنوان

آليات ضمان التوازن المالي في صناديق الضمان الإجتماعي

-دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد بالمدية-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الما ستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية مؤسسة

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة:

فلة دهار أعضاء لجنة المناقشة د.موساوي وردة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة

السنة الجامعية: 2020/2019



بعد الحمد و الشكر لله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة

نتوجه بالثناء العطر و الشكر الجزيل و العرفان بالجميل إلى الأستاذة

المحترمة "وردة موساوي" على كل ما قدمته من توجيهات قيمة و

ملاحظات نيرة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة

و نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا الدعم في

مشوارنا الدراسي و إلى كل أساتذة و عمال كلية العلوم الإقتصادية

و التجارية و علوم التسيير

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة



"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى قرة العين...إلى من جعلت الجنة تحت قدميها...إلى التي حرمت نفسها و أعطتني و من نبع حنانها سقتني...إلى من وهبتني الحياة، منحتني الحب و الحنان، ربتني بلطف و علمتني كلمتي الشرف و الحياة...إلى تلك المرأة العظيمة ...صديقتي و حبيبتي

"أمي الحنونة"

إلى أعظم الرجال صبرا...و رمز الحب و العطاء ...إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي و أفنى حياته من أجل تعليمي...و توسم في درجات العلى و السمو...إلى ذلك الرجل العظيم

"أبي العزيز"

إلى شموع حياتي...إلى من إحتواهم قلبي و لفظ أسماءهم لساني إخوتي

إلى سندي و قوتي وعزوتي في الحياة"زوجي"

إلى كل الأقارب دون إستثناء

إلى جميع أساتذتي من الطور الإبتدائي إلى الجامعي

إلى عائلتي الثانية التي جمعتني بهم روابط المحبة طيلة حياتي الجامعية صديقاتي كل باسمها

" فلة

الملخص

تحاول هذه الدراسة الالمام بموضوع الحماية الاجتماعية و اعطاء نظرة عن الضمان الاجتماعي في الجزائر و كيفية تسييره بدءا من نشأته الى غاية ادخال اهم الاصلاحات علية بعد استعراض المفاهيم النظرية الخاصة بالضمان الاجتماعي في الفصلين الأولين , تأتي الدراسة التطبيقية التي كانت عبارة عن دراسة تحليلية لتوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي و المتمثلة في لب الموضوع حيث تعتبر عملية الموازنة بين نفقات و ايرادات مؤسسات الضمان الاجتماعي مشكلة حقيقية نتيجة للارتفاع المستمر لتعويضات و مستحقات المؤّمنين اجتماعيا ,في ظل محدودية مصادر التمويل لاسيما في اوقات الأزمات الاقتصادية.

لذا تسعى مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائرية من خلال أنشطتها و خدماتها إلى تحقيق زيادة مواردها المالية على حساب نفقاتها و استدامة هذا الوضع بما يضمن تقديم أفضل نوع من الخدمات للمؤمنين لديها.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الحالة المالية لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر عامة و الصندوق الوطني للتقاعد لولاية المدية خاصة .و هذا من خلال تبيان تطور حجم الموارد و النفقات لمؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائرية .في ظل تطور حجم المستفيدين من قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية :(الضمان الاجتماعي,التوازن المالي ,الايرادات و النفقات).

الملخص

Summary:

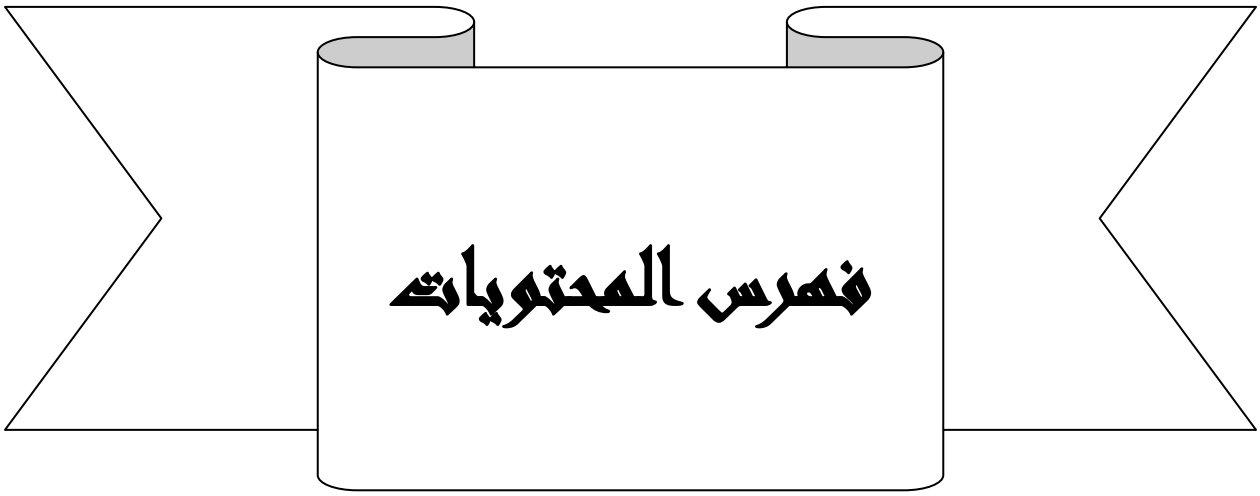
This study attempts to get acquainted with the topic of social protection and give an insight into social security in Algeria and how it can be run from its inception to the goal of introducing the most important reforms to it. For social security funds, which are at the heart of the matter, as the process of balancing the expenditures and revenues of social security institutions is a real problem as a result of the continuous rise in compensation and entitlements of social insurance, in light of the limited sources of funding, especially in times of economic crises .

Therefore, Algerian social security institutions seek through their activities and services to achieve an increase in their financial resources at the expense of their expenses and the sustainability of this situation in a manner that guarantees the provision of the best type of services to its insured.

Therefore, this study aims to identify this financial situation of the social security sector in general Algeria and the National Pension Fund for the state of Medea in particular.

This is by showing the development of the volume of resources and expenditures for Algerian social security institutions. In light of the development of the volume of beneficiaries of the social security sector in Algeria .

Key words: (social security, financial balance, revenues and expenses).


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	_
إهداء	_
الملخص	_
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	V
قائمة المختصرات	VI
قائمة الملاحق	VII
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الإجتماعية.	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية الحماية الإجتماعية.	03
المطلب الأول: نشأة وتطور الحماية الإجتماعية.	03
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الإجتماعية وأهدافها وآلياتها.	07
المطلب الثالث: النماذج العالمية الكبرى للحماية الإجتماعية.	16
المبحث الثاني: : التأصيل النظري للضمان الإجتماعي.	28
المطلب الأول: ماهية الضمان الإجتماعي.	28
المطلب الثاني: الأخطار التي يغطيها الضمان الإجتماعي والأشخاص المستفدون منه.	55
المطلب الثالث: التمييز بين الضمان الإجتماعي والأنظمة المتشابهة.	60
خلاصة الفصل	64
الفصل الثاني: واقع قطاع الضمان الإجتماعي وآليات عصرنته في الجزائر.	
تمهيد	65
المبحث الأول: واقع الضمان الإجتماعي في الجزائر.	66
المطلب الأول: نشأة وتطور قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر.	66

المطلب الثاني: إصلاحات قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر لسنة 2000.	70
المطلب الثالث: هيكلة المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي في الجزائر.	74
المبحث الثاني: عصرنة منظومة الضمان الإجتماعي.	79
المطلب الأول: أهم محور عصرنة تسيير هيئة الضمان الإجتماعي.	79
المطلب الثاني: الآليات الحديثة لعمل قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر.	84
المطلب الثالث: الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الإجتماعي ومضمونه.	90
خلاصة الفصل	117
الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية) .	
تمهيد	119
المبحث الأول: عموميات على نظام التقاعد في الجزائر.	120
المطلب الأول:الإطار العام لنظام التقاعد في الجزائر.	120
المطلب الثاني: تبني الجزائر لنظام التقاعد.	127
المطلب الثالث:الحالة المالية للصندوق الوطني للتقاعد وأهم الإصلاحات التي مر بها.	146
المبحث الثاني: دراسة وتحليل توازن الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية.	152
المطلب الأول: التعريف،مهام والهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد.	152
المطلب الثاني: احصائيات عامة حول متقاعدي وكالة المدية .	157
المطلب الثالث:تحليل موارد ونفقات الصندوق الوطني للتقاعد .	162
خلاصة الفصل	165
خاتمة	166
قائمة المراجع	173
الملاحق	183

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

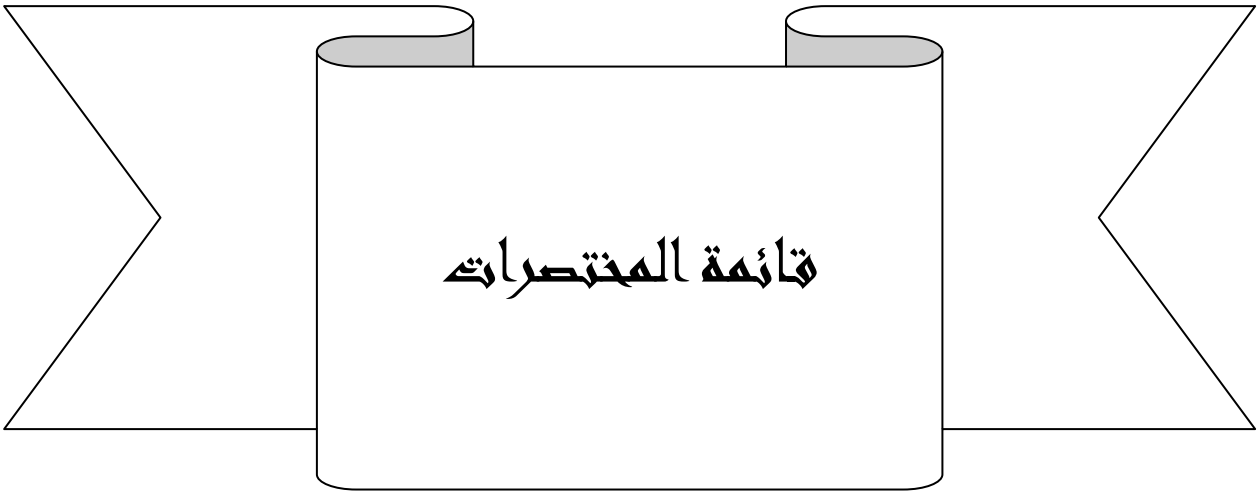
الرقم	البيان	الصفحة
(1:1)	أوجه التشابه والإختلاف بين النماذج العالمية الثلاث لنظم الحماية الإجتماعية.	**25**
(2:1)	الإيجابيات والسلبيات للنماذج الثلاثة للدولة لنظم الحماية الإجتماعية.	**26**
(3:1)	المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الإجتماعي.	**34**
(1:2)	تطور معدلات الإشتراك للعمال الأجراء في الضمان الإجتماعي من سنة 1985 إلى 2015.	**100**
(2:2)	تطور تعويضات المنتجات الصيدلانية وحوادث العمل والأمراض المهنية خلال الفترة (2000 إلى 2013).	**108**
(3:2)	تحليل تطور عدد المؤمن عليهم إجتماعيا في صندوق الضمان الإجتماعي خلال الفترة 2002 /2009.	**113**
(4:2)	تحليل تطور نفقات وإيرادات مؤسسات الضمان الإجتماعي في الجزائر خلال الفترة (2001 /2013).	**114**
(1:3)	يبين تطور رصيد الصندوق الوطني للتقاعد من سنة (1988 إلى 2015).	**146**
(2:3)	يبين تطور نفقات وإيرادات الصندوق الوطني للتقاعد من سنة (2001 إلى2015).	**147**
(3:3)	تطور نسبة الإشتراك في التقاعد (1991 /2006).	**149**
(4:3)	يوضح عدد المتقاعدين بكل أنواعهم بوكالة المدية للفترة الممتدة (2015 /2019).	**157**
(5:3)	يوضح تطور عدد المستفيدين من التقاعد العادي الفترة (/2019 2015).	**158**
(6:3)	يوضح تطور المستفيدين من التقاعد النسبي للفترة(/2019 2015).	**159**
(7:3)	يوضح تطور عدد المستفيدين من التقاعد دون شرط السن	**160**

	للفترة(2015 /2019).	
(8:3)	يوضح تطور عدد المستفيدين من التقاعد المسبق للفترة(2015/2019).	**161**
(9:3)	يوضح إيرادات ونفقات الصندوق للتقاعد (وكالة المدية) من (2015إلى غاية 2019) .	**163**

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	البيان	الصفحة
(1:1)	تطور النموذج البيسماركي.	**20**
(2:1)	مبادىء النموذج البيفردجي.	**23**
(1:2)	ارصدة صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر من 2001الى 2013.	**115**
(1:3)	يمثل أنواع التقاعد.	**136**
(2:3)	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية).	**154**
(3:3)	يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للعمليات المالية.	**156**
(4:3)	أعمدة بيانية تمثل عدد المستفيدين من التقاعد العادي على مستوى الوكالة للفترة (2015 /2019).	**158**
(5:3)	أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد النسبي على مستوى الوكالة لفترة (2015 /2019).	**159**
(6:3)	أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد دون شرط السن على مستوى الوكالة للفترة (2015/2019).	**160**
(7:3)	أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد المسبق لفترة(2015 /2019).	**161**
(8:3)	منحنى البياني لإيرادات ونفقات الصندوق.	**164**


قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

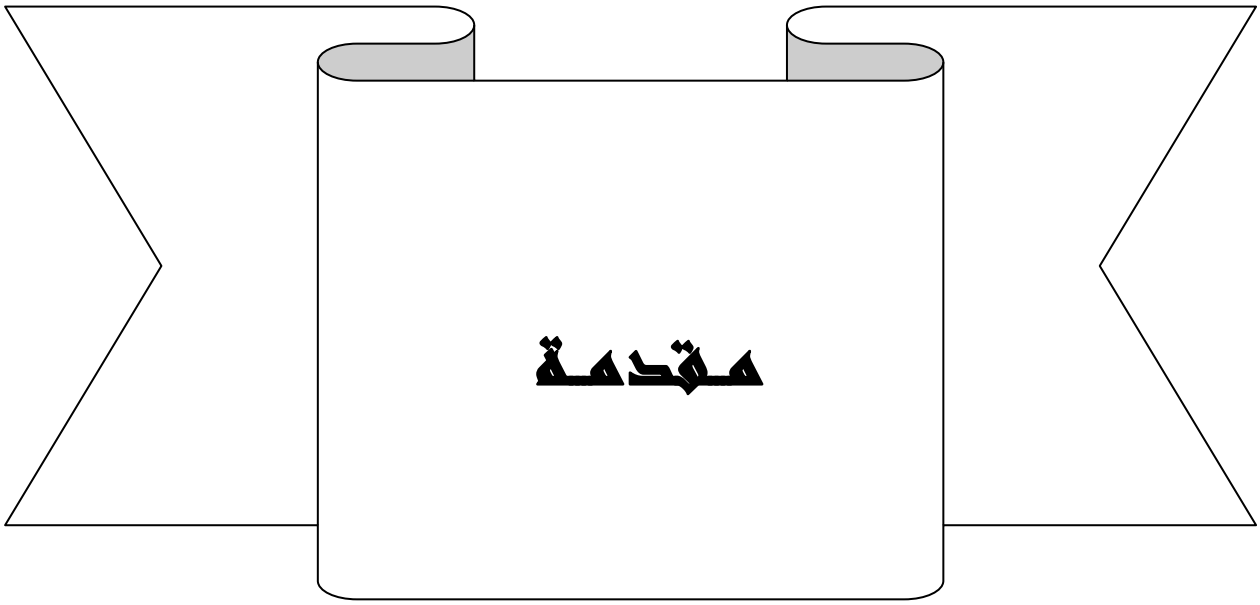
الرمز	الدلالة باللغة العربية	الدلالة باللغة الأجنبية
"CASNOS"	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.	La caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés.
"CNAS"	الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.	caisse nationale des La assurances sociales des travailleurs salariés.
"CNR"	الصندوق الوطني للتقاعد.	La caisse national des retraites.
"CNAC"	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.	La caisse nationale d`assurance chômage.
"CACOBATH"	الصندوق الوطني للتأمين على العطل المدفوعة الأجر.	La caisse nationale des congrès payés et du chômage Intempéries des secteurs du bâtiment des travaux publics et de , l`Hydraulique.
"FNPOS"	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية.	fonds national des péréquation des œuvres sociales.
"FNRR"	الصندوق الوطني لإحتياطات التقاعد.	Fonds national de réserves des retraites.
"CNES"	المجلس الإقتصادي الوطني الإجتماعي.	Conseil national économique et sociale.
"SNMG"	الحد الأدنى للأجر المضمون	Le salaire national minimum garanti.

La caisse générale des .retraites	الصندوق العام للتقاعد.	"C.G.R"
.Le fonds des mineurs	صندوق خاص بعمال المناجم.	"CARPDMA"
Caisse algérienne .d`assurance vieillesse	الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة.	"C.A.A.V"
Production interne brute.	الناتج الداخلي الخام.	"PIB"
Dépenses du gouvernement	الانفاق الحكومي	**"G"**

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	البيان	الصفحة
الملحق رقم 01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد "وكالة المدية"	183
الملحق رقم 02	جدول يوضح عدد المتقاعدين بوكالة المدية بكل أنواعهم(2015-2019).	184
الملحق رقم 03	جدول يوضح إيرادات ونفقات الصندوق من 2016 إلى غاية 2019	185


مقدمة

مقدمة:

يرتكز نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي حيث يظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (المرض، العجز، الوفاة وغيرها) ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن من الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

لذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في حياة الفرد، المجتمع والدول على حد سواء إذ تجدر الإشارة إلى أن الضمان الإجتماعي يعد أمرا أساسيا في حياة الفرد فهو يوفر له الاستقرار والضمان اللذان يفتقدهما بإنعدامه، وهو ما ينعكس بالإيجاب على نشاطه وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر، الأمر الذي يؤدي للرفع من مردو دية المؤسسة و بوجود هذه المعطيات داخل كل المنظمات تتحقق التنمية الاقتصادية.

وأولت الجزائر لإعطاء هذا الأخير العديد من الاهتمام، وسعت جاهدة للرقي به وذلك من خلال سن العديد من التنظيمات والقرارات التي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة. ويشارك في إدارة نظام الضمان الاجتماعي الشركاء الاجتماعيين حيث يراعى فيه العمل بمبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية المنخرطة، ويوفر أكبر قدر من الموارد ويضمن أقصى حماية ممكنة من شأنها تخفيف الفوارق بين المداخيل الحقيقية والنفقات المصروفة.

وتعتبر عملية الموازنة بين نفقات وموارد المؤسسات الضمان الاجتماعي ومؤسسات التقاعد بصفة خاصة مشكلة حقيقية في كثير من الدول نتيجة للارتفاع المستمر للأجور و مستحقات المتقاعدين وذوي الحقوق في ظل محدودية مصادر التمويل لاسيما في أوقات الأزمات الاقتصادية لذا تسعى مؤسسات الضمان الإجتماعي وعلى رأسهم الصندوق الوطني للتقاعد من خلال أنشطته وخدماته إلى تحقيق زيادة موارده المالية على حساب نفقاته، حيث أن الحفاظ على التوازن المالي لنظام التقاعد هو العامل الأساسي الذي ترتبط به ديمومة هذا النظام من خلال تغطية خطر الشيخوخة للأجيال القادمة.

1- إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما مدى قدرة الموارد التمويلية لمؤسسة الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية) على تحقيق التوازن المالي"؟.

تبعا للإشكالية تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي
- لماذا أدخلت الجزائر إصلاحات على نظامها الاجتماعي بعد سنة 2000؟ وماهي أهم ما جاءت به ؟؛
- ما هي أهم مصادر تمويل الصندوق الوطني للتقاعد بالمدية؟ وما مدى كفايته لتغطية نفقاته ؟؛

2- فرضيات الدراسة:

للإجابة على مجموعة التسؤلات السابقة تم صياغة الفرضيات والتالية والتي اعتمدت كمنطلق للدراسة:

- تتمثل أهم المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي في: التأمين على المرض التأمين على والبطالة التأمين على الشيخوخة والعجز التأمين على الوفاة والتيتم والترمل والتأمين الإجتماعي على إصابة العمل؛
- التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر بعد سنة 2000هي التي فرضت عليها إدخال إصلاحات جديدة لتكييف هذا النظام مع متطلبات هذه التغيرات، وأهم ما جاءت به: عصرنة الضمان الاجتماعي تحسين نوعية الخدمات المقدمة والحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي؛
- تتمثل مصادر تمويل الصندوق الوطني للتقاعد بالمدية في الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS)، وتعد نسبة تغطية الايرادات للنفقات خلال الفترة (2019/2016)مقبولة تقدر ب 50 في المائة في المتوسط.

3-أسباب إختيار الموضوع:

تكمن مبررات اختيار هذا الموضوع في الأسباب التالية:

- الكشف عن أهم الموارد التمويلية لمؤسسات الضمان الاجتماعي ومدى قدرتها على تحقيق التوازن المالي؛

- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع بإعتباره ذو قيمة وأهمية كبيرة نظرا لارتباطه بقطاع إستراتيجي وحساس؛

- التعرف على آلية سير وعمل نظام التقاعد في الجزائر؛

- الإدراك بخطورة احتمال عدم استمرارية نظام التقاعد بالشكل الحالي من خلال اختلال توازنه المالي؛

- العلاقة الوطيدة بين هذا الموضوع ونوع التخصص الذي أدرسه "مالية المؤسسة"

4- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من التطورات الاقتصادية والبيئية الكبيرة ،و آثارها السلبية على أداء مختلف المؤسسات الاقتصادية ،مما يجعل المنافذ التمويلية المتاحة قليلة جدا ،وهو ما يؤدي الي تفاقم مشاكل تمويل قطاع الضمان الاجتماعي لمختلف الدول ،وهو ماينطبق كذلك على الحالة الجزائرية ،حيث يشكل عامل توفير التمويل اللازم لقطاع الضمان الاجتماعي هاجسا حقيقيا بالنسبة للحكومة ،مما يهدد السلامة المالية لهذا القطاع.

5-أهداف الدراسة:

- إبراز مكانة نظام الضمان الاجتماعي وأهميته في الجزائر ؛

- معرفة أهم الآليات الحديثة لعمل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر؛

- البحث في كيفية عمل الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية)؛

- البحث في القدرة التمويلية للصندوق الوطني للتقاعد؛

- معرفة واقع قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر؛

- معرفة مشاكل وتحديات هذا القطاع من الناحية المالية و اقتراح ما يمكن إ اقتراحه الاجتماعي؛من حلول ناجعة تساهم بتحسين الأدوار المنوطة لهذا القطاع؛

6- منهج الدراسة:

تتعدد المناهج المستخدمة في البحوث والدارسات وتبرز لكل دراسة أهميتها والمنهج الخاص بها، ومن أجل ذلك سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي سوف نستخدمه في المعالجة النظرية للدراسة ومنهج دراسة الحالة فيما يخص إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي بمؤسسة الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية).

7- حدود الدراسة:

•**الحدودالموضوعية:** اقتصرت دراستنا على تشخيص واقع منظومة الوطنية للضمان الإجتماعي على المستوى الكلي والجزئي، مع دراسة وتحليل الوضعية المالية لكل من الصندوق الوطني للتقاعد على المستوى الوطني وعلى مستوى ولاية المدية بحكم توافر المعطيات الإحصائية اللازمة لذلك على مستوى هذا الأخير؛

• **الحدود المكانية:** إجراء دراسة ميدانية على التوازن المالي في الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية؛

•**الحدود الزمانية:** تمت الدراسة خلال سنة 2020 وذلك إبتداءا من 2020/05/25 إلى 2020/06/14

8- أدوات الدراسة:

سنقوم بإستعمال بعض الأدوات المهمة في البحث العلمي ولعل أبرزها مايلي:

•**المسح المكتبي:** يتمثل في الإطلاع على الدراسات السابقة، القوانين، الكتب، المقالات والوثائق والمستندات....الخ، وكل ماله صلة مباشرة أوغير مباشرة بموضوعنا من أجل تعزيز فهم الموضوع والاستفادة من الدراسات السابقة؛

• موقع الإنترنت؛

• بالإضافة إلى مقابلات مع مدير مصلحة الفرعية للعمليات المالية (محمد برقية) للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية) بهدف جمع المعلومات عن الوكالة؛

9- الدراسات السابقة:

بعد الإطلاع على المراجع ذات الصلة بموضوع دراستنا إرتئينا إلى الإستعانة بدراسات سابقة من أجل الإلمام بالموضوع أكثر ومن بين هده الدراسات مايلي:

• **عياش درار**: أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركة الإقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني لتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية من جامعة يوسف بن خدة الجزائر سنة 2004 /2005.

عمدت هذه الدراسة إلى توضيح بيان أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، ومقارنة بموضوع بحثنا، تقاطعت هذه الدراسة مع دراستنا، من ناحية التطرق إلى نظام الضمان الاجتماعي والهيئات المشرفة على تطبيق هذا النظام، بالإضافة إلى الأداءات المتعلقة بهذا النظام في حين تختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستنا، من ناحية اختلاف جانب المؤسسات التي تم إسقاط معالم هذا البحث عليها، حيث أن هذه الدراسة سلطت في الجانب التطبيقي لها الضوء على صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بينما ارتكزت دراستنا على دراسة وضعية المالية لصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية. ومن بين أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة مايلي:

– ضرورة توظيف أموال الصندوق في البنوك حتى تضمن أحسن الخدمات وأحسن الفوائد؛

– ترقية وتكوين العمال بما يخدم صالح المنخرط مع ضرورة إنشاء مراكز للدفع على مستوى الشبكات الوطنية لتفعيل نظام الأداءات والتعويضات؛

• **فؤاد وراد:** الحماية الإجتماعية والتشغيل دراسة حالة الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- سنة 2007 /2008، حيث آلت هذه الدراسة إلى التكلم عن الحماية الاجتماعية بشكل عام حيث إشتركت دراسته مع دراستتنا كونه أدرج قطاع الضمان في الجزائر وتكلم عنه بشكل مفصل، وهذا تم التطرق إليه، ويكمن الإختلاف في كون دراسة لم تقتصر على مؤسسة ما بل الجزائر ككل، غير أن دراستنا تعتمد على جزء من الضمان الاجتماعي ألا وهو الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية) بالتحديد.

• **كريمة بن سعدة:** تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان2012/2011عمدت هذه

الدراسة إلى تشخيص واقع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر من أبرز نقاط التقاطع بين البحثين، دراسة وتقييم الوضعية الراهنة لصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر أما بالنسبة لنقاط الاختلاف فنجد هذه الدراسة تختلف عن دراستنا من خلال تركيزها على جانب التسيير الإداري والمحاسبي لهذا القطاع في حين موضوع بحثنا يركز أكثر على الجانب المالي لهذا القطاع.

من أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة:

– تأهيل عمال صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية لهم كذلك إطلاعهم على آخر التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال الضمان الاجتماعي ونذكر على سبيل المثال كيفية العمل ببطاقة الشفاء، وكذا تطوير أنظمة الإعلام الآلي من أجل ربح الوقت في معالجة الملفات، وكذا تكثيف الرقابة من أجل محاربة البيروقراطية؛

– القيام ببرامج التوعية للمستفدين من أجل إطلاعهم على مزايا الضمان الاجتماعي وبأبعاد العملية التأمينية وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية وتحفيزهم للقيام بالإنتساب لهذا القطاع؛

• **هوارية بن دهمة:** الحماية الاجتماعية دراسة تحليلة لصندوق الضمان الاجتماعي-دراسة حالة صندوق الضمان الإجتماعي تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير غير منشورة في المالية العامة، من جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- سنة 2014 /2015. عمدت هذه الدراسة إلى توضيح الدور الكبير الذي تلعبه الحماية الاجتماعية ومالها من أهمية كبيرة في حياة الفرد، ومقارنة بموضوع بحثنا تقاطعت هذه الدراسة مع دراستنا من ناحية التطرق إلى مفاهيم الحماية الاجتماعية. في حين يكمن الاختلاف من ناحية البعد الزمني، حيث أن هذه الدراسة تناولت هذا الموضوع قبل 5 سنوات سبقت بالإضافة إلى اختلاف جانب المؤسسات التي تم إسقاط معالم البحث عليها، حيث أن هذه الدراسة سلطت في الجانب التطبيقي لها الضوء على الصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بينما ارتكزت دراستنا على وضعية الصندوق الوطني للتقاعد على مستوى إقليم ولاية المدية ومن بين أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة مايلي:

– يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة على إعتبار أنه يمس صحة الإنسان وحياته اليومية، ولذلك لابد على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية إحتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة؛

– يشمل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فئة معتبرة من أفراد المجتمع وتغطي عددا لابأس به من أخطار الحياة، غير أنه يعاني من صغر بنيته المؤسساتية وعليه يجب على الحكومة العمل على إعادة هيكلة هذه البنية وتوفير كافة الشروط والتشريعات اللازمة لتوسيع وفتح السوق الوطنية للتأمين الاجتماعي بشكل يسمح بزيادة كفاءتها وفعاليتها في أداء خدماتها؛

•**مريم زيان:** أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الاجتماعي والمؤسسة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- سنة 2017 /2018 حيث هدفت هذه الدراسة أساسا إلى إبراز دور الإصلاحات الإقتصادية وتأثيرها في تعديل نظام التقاعد في ظل التشريع الجزائري، حيث إشتركت هذه الدراسة مع دراستنا في مراحل تبني الجزائر لنظام التقاعد وكذا الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية في حين إختلفت هذه الدراسة عن موضوع بحثنا كونها إعتمدت على إحصائيات وطنية عامة وليست خاصة بوكالة ما على إختلاف دراستنا التي كانت خاصة بالصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية.

وأهم ما خلصت إليه الدراسة:

– إن المشرع الجزائري يعتمد على نظام التوزيع في تمويل نظام التقاعد، فيتم تمويل صندوق التقاعد عن طريق الإشتراكات التي يدفعها العامل، ليتقاضاها المتقاعد على شكل معاش أو منحة الذي يتم حسابه على أساس الأجر المرجعي، مدة التأمين ونسبة الإعتماد لسنوات التأمين، كما تتحمل الدولة الفروقات كما نص عليها قانون التقاعد؛

– إن منازعات التقاعد تدخل ضمن المنازعات العامة والتي يتم تسويتها داخليا عن طريق اللجنة المحلية للطعن المسبق، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل يرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق، وفي حالة فشل التسوية الداخلية يرفع النزاع أمام القضاء؛

10–صعوبات الدراسة: عند القيام بهذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات منها:

– نقص الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الإجتماعية؛

– صعوبة إجراء الدراسة التطبيقية بسبب عدم الفصح بالإحصائيات بالتفصيل وكذلك بسبب البيروقراطية؛

– قلة المراجع في مجال الحماية الإجتماعية وأغلبها باللغة الأجنبية مما إستدعى ترجمتها وبالتالي إستغراق وقت؛

11- هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بالموضوع أكثر إرتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول الأول والثاني النظري والثالث تطبيقي والتقسيم مفصل كمايلي:

- **الفصل الأول:** يعتبر كمدخل عام للحماية الإجتماعية وينقسم إلى مبحثين يحملان في طياتهما المفاهيم المتعلقة بالحماية الإجتماعية والضمان الإجتماعي. وينقسم كل مبحث إلى ثلاثة مطالب؛

- **الفصل الثاني:** والمعنون بواقع قطاع الضمان الإجتماعي وآليات عصرنته في الجزائر، حيث يتفرع إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان واقع قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب كما هو الحال بالنسبة للمبحث الثاني والمعنون بعصرنة المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي.

- **الفصل الثالث:** المتمثل في دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية). الذي يتكون من مبحثين المبحث الأول المعنون بعموميات على نظام التقاعد في الجزائر والذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني يقوم على دراسة وتحليل موارد ونفقات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية بالتحديد في المطلب الثالث.

الفصل الأول :الإطار النظري للحماية الإجتماعية

تمهيد:

تلعب الحماية الاجتماعية دورا هاما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، بإعتبارها تسعى لتكريس قيم التضامن بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى الأفراد والأسر ودعم الإستقرارالاجتماعي. وعليه فإن الحماية الاجتماعية تعبر عن مجموعة الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل الذي يضمن للأفراد الحماية من المخاطر الإجتماعية المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة، والمخاطر التي قد تحدث أثناء العمل والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الإحتياجات الخاصة، ولهذا قد شهد مفهوم الحماية الاجتماعية تحولات مثيرة في سياق الأزمات الاقتصادية والتكيفات الهيكلية، فغدت الحماية الاجتماعية أوسع نطاقا من الضمان الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو شيكات الأمان الاجتماعي، وهي تعتبر رافدا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية وتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف فئات المجتمع.

وبناءا على ذلك نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الاول :ماهية الحماية الاجتماعية.

المبحث الثاني: التأصيل النظري للضمان الاجتماعي.

المبحث الأول:ماهية الحماية الاجتماعية.

للحماية الاجتماعية أهمية كبيرة في حياة المجتمع من الناحية الاقتصادية خاصة ولهذا تخصص لها الدول مجموعة من الأنظمة والآليات التي يمكن أن تندرج ضمن صناديق متعددة ومتنوعة أو حتى القرارات مثلما هو الحال في الجزائر ، وكذا جمعيات المجتمع المدني وغالبا ماتكون آليات الحماية الاجتماعية في الدول في شكل صناديق للضمان الإجتماعي والتأمين عن البطالة و التقاعد، وحماية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية المرأة العاملة ومن أجل الإلمام بمفهوم الحماية الاجتماعية يجب أن نحدد، تعريفها، خصائصها وأكبر نماذجها.

المطلب الأول:نشأة وتطور الحماية الاجتماعية.

اختلفت وجهات النظر بين الباحثين فيما يخص الأصول التاريخية للحماية الاجتماعية حيث أنهم اتفقوا على أن ظاهرة الحماية الاجتماعية قد تزامنت في نشوئها مع ظهور الإنسان على وجه البسيطة ورجحوا جذور الحماية الاجتماعية إلى الأسرة كوحدة اقتصاديه التي كانت تقوم على أساس من التعاون المشترك في إشباع وحاجياتها وعلى أساس من التضامن في مواجهة المخاطر الطبيعية و الاجتماعية كالعناية بالضعفاء والعجزة من أفرادها. حيث أن مع التطور والتقدم الاقتصادي والصناعي تعددت الأخطار وتنوعت واشتدت الخسائر الناشئة عن تحققها وتعددت الحاجة إلى استحداث الوسائل التي تهتم بالتعامل مع تلك الأخطار سواء بالحيلولة دون وقوعها أو تخفيض معدلات تكرارها و شدتها، ومع ذلك فمهما تعددت الوسائل والتدابير التي يلجأ إليها الأفراد وتلجأ إليها المجتمعات والدول للتعامل مع الأخطار، فإن العديد من الأخطار تتحقق ويأتي لنا التقدم الاقتصادي و التطور الفكري و الاجتماعي بأخطار جديدة يتعين علينا مواجهة اثارها المادية

وقد إرتبطت نشأة الحماية الإجتماعية في صورتها الحالية بالثورة الصناعية[1].

[1] سامي نجيب، ورقة عمل حول الحماية الاجتماعية، المفهوم والنشأة، وواقع الحماية الإجتماعية في الدول العربية، مقدمة إلى الندوة القومية حول الحماية الاجتماعية حق إنساني وواجب وطني، منظمة العمل الدولية، الخرطوم، السودان، 2013، ص:8.

وهنا يمكن القول أن مقومات الحماية الإجتماعية تتمثل في:

- الشعور بالانتماء الذي أدى إلى حماية القوي للضعيف؛

- ان هذه الحماية مع تخرين القوت أدت إلى الادخار العيبي ثم النقدي.

- إن الادخار النقدي أدى إلى جمعيات الحماية المتبادلة.

- إن جمعيات الحماية مع قانون الأعداد الكبيرة أدى إلى نظام الضمان الاجتماعي القومية، ولقد مر تطور الحماية الاجتماعية بمرحلتين هما [1] :

أولا: ما قبل الثورة الصناعية.

تغيرت المبادئ الدينية لتأخذ تسمية الوسائل التقليدية والتي تعد غير كافية لتحقيق الأمان الاجتماعي للفرد وتمثلت هذه الوسائل التقليدية فيما يلي[2] :

1- الإدخار: يتمثل الادخار في حبس جزء من الدخل عن الإنفاق أي عدم استهلاك جميع الدخل

حيث أن الفرد هنا لا ينفق جزءا من دخله المتحصل عليه أثناء فترة بحثه و نشاطه، بل يحتفظ به للتخفيض من آثار الكارثة حين يقع الخطر.

ورغم المزايا التي ينطوي عليها نظام الادخار بالنسبة للفرد ، كوسيلة من وسائل الأمان والدولة من حيث أثره على الإقتصاد الوطني إلا أنه يعد وسيلة غير كافية لدرأ المخاطر الإجتماعية ، ذلك أن الادخار يفترض وجود فائض في الدخل يستطيع الفرد أن يتنازل عليه وعدم إستهلاكه، وذلك لمواجهة أعباء المستقبل،إذ أن أصحاب

[1] الشريف عبود، "**الحماية الإجتماعية في النظام الإجتماعي**"، المنتدى العربي للعلوم الإجتماعية والإنسانية يوم الثلاثاء 09مارس 2010 تاريخ الإطلاع03 /2020/03 على الموقع: http://socio.yoo7.com

[2] عياش درار، "**أثر النظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني**"، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية العمال غير الأجراء "CASNOS "-شبكة بومرداس-، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: التحليل الإقتصادي ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر-، 2004/2003 ص:37.

الدخول الضعيفة لا يتسنى لهم المحافظة على هذا الجزء من الدخل كما أن حدوث الكارثة قد يكون قبل إكتمال الادخار حيث إن هذا الأخير يتأثر كثيرا بالقيمة الزمنية وهو ما لا يمكن تأكيده.

2- المساعدات الاجتماعية : حيث يشمل نظام المساعدات الاجتماعية تقديم العون لمن تنزل بهم الكارثة إما يشكل مبلغ نقدي أو في شكل خدمات عينية وقد تصدر هذه المساعدات من عند الأفراد بناءا على باعث داخلي (فعل الخير والإحسان ومساعدة الفقراء وغيرها)، كما يمكن ولنفس الغرض أن تصدر عن جهة خيرية كالجمعيات أو الدولة.

إن هذه المساعدات لها وقع خاص وهي تعبر عن مدى تضامن المجتمع مع الفرد في تحقيق الحماية والأمن إلا أنها تنطوي على بعض العيوب تجعلها غير فعالة في توقي المخاطر الاجتماعية، من ضمنها أنها غير كافية لمواجهة المخاطر اليومية كالشيخوخة رغم انها قد تكون كافية لمواجهة الأخطار الاستثنائية كالوفاة.

من جهة أخرى قد لا تتمكن الدولة من تحمل الأعباء وذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية، مما يحول وتحميل خزينة الدولة بمثل هذه التكاليف، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المساعدة لاتمنح إلا الأشخاص الذين يثبتون فقرهم، وهو ما يصعب تحديده علميا،ناهيك عما قد يسببه من مساس بكرامة الشخص الطالب المساعدة.

3- المسؤولية: إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبها بالتعويض للمتضررين، ويشكل ذلك نوعا من الحماية الإقتصادية للأفراد.

لكن هذه الوسيلة ينتابها نوعا من القصور، إذ أن المسؤولية أيا كان الأساس الذي تقوم عليه يفترض وجود شخص مسؤول عن الضرر، وهذا ما لا يتعرض له الشخص كخطر المرض والشيخوخة مثلا.

بالإضافة إلى ذلك المدة الطويلة نوعا ما التي تتطلب للتعويض نظرا للإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء.

4- التأمين الخاص: يعد التأمين من أهم الوسائل التي يلتجأ إليها لمواجهة الأخطار الإجتماعية والتخفيف من آثارها حيث يقوم النظام التأميني على التبادل والتعاون في تحمل الأخطار ومن أهم صوره التأمينات على الحياة.

إلا أن التأمين التجاري قد لا يستطيع الكثير من أفراد المجتمع تحقيقه نظرا لتكاليفه الباهضة والتي لا تتناسب مع مستوى دخول الطبقات الفقيرة الأمر الذي يستلزم البحث عن سبل أخرى.

ثانيا: مابعد الثورة الصناعية.

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الإجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية، عرفت الحماية الإجتماعية تطورا كبيرا مما ساعد في ظهورها توفر المناخ العام المساعد على ذلك والذي يمكن سرده فيما يلي[1]:

1- الآثار المتعددة للتصنيع المتسارع: أدى التطور الصناعي الذي شهده العالم وأرباب العمل إلى التسابق في إستعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج ، وإتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف ومضاعفة النمو، فتم إنشاء العديد من المشاريع والشركات الكبرى، وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة وهذا ما أدى إلى تضاعف كميات الإنتاج إلى درجة الإفراط دون الانتباه إلى ضرورة الموازنة بين الإنتاج والحاجات فازداد التفاوت بين الموارد مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما أدى إلى ظهور أزمات إقتصادية.

2- تطور الإيديولوجية الإشتراكية: إن تزاحم الأيدي العاملة وضالة الأجور من العوامل التي ساهمت في جعل أصحاب الأموال يستمرون في إستغلال الطبقة العاملة ومضاعفة الإنتاج إلى درجة الإفراط، لم يكن

يهمهم إلا تعظيم الارباح بصرف النظر عن مصالح الطبقة الشغيلية.

هذا الإستغلال المفرط صاحب تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو، فنشبت عدة ثورات محلية مابين أصحاب الأموال والعمال شجعت كل من "كارل ماركس" و "لويس بلان" تبيين مظاهر الإشتراكية ، فإندلعت الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917، وأصبحت معلم هذا النظام بصورة جلية، كما كان لهم الأثر الفعال في تنظيم وتوحيد الجهود العمالية في العالم عن طريق تكوين الاتحادات و عقد المؤتمرات العمالية الوطنية و الدولية، الامر

[1] كريمة بن سعدة، **"تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر"**، دراسة حالة للصندوق الوطني للعمال الأجراء -وكالة تلمسان-، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية،تخصص: تسيير المالية العامة،كلية العلوم التجارية والعلوم التجاريةوعلوم التسيير، جامعةأبي بكر- تلمسان-، 2011/2010ص:20.

الذي ضاعف قوة الحركات العمالية وانتشارها ومن هنا ادركت الطبقة الرأسمالية، والحاكمة خطر قوة الحركات، فإضطرت إلى قرار التجمعات العمالية و الإعتراف بحقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم.

3- عمق الأزمات الإقتصادية وتفاقم وضعية الطبقة التشغيلية:

لقد شهد العالم أزمات إقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العالمي 1929 حيث أن عدد العاطلين بلغ في ذلك الحين 15مليون، وأصبح إلزاما على الرأسمالية أن تجد حلا لتخفيف آثار هذه الأزمة وتم الأخذ بآراء "جون ماينارد كينز" الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق الحكومي "G"،وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل، والتي ستحصل على أجور تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع فيرفع الإنتاج ويعود الإنتعاش ولم يقتصر تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي، بل إمتد ليشمل الجوانب الإجتماعية وبدأت الحكومات تقدم برامج للحماية الإجتماعية[1].

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الإجتماعية أهدافها وآلياتها.

تمثل قضية الحماية الإجتماعية إحدى القضايا الهامة والضرورية لكل أفراد المجتمع فمن خلال الحماية يعيش الإنسان في أمان وإستقرار وطمأنينة، حيث يناقش هذا المطلب مفاهيم أساسية حول الحماية الاجتماعية فيتناول على الترتيب: مفهوم الحماية الاجتماعية، أهداف الحماية الإجتماعية وآلياتها.

أولا: مفهوم الحماية الإجتماعية:

1- تعريف الحماية الإجتماعية: هناك عدة تعاريف للحماية الاجتماعية فلم يتم الوصول لحد الآن إلى تعريف موحد، ويمكن أن نذكر أهم التعاريف المحددة لها:

تعريف الأمم المتحدة: "الحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق منظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج، التي تهدف إلى دعم وتحسين الظروف الاقتصادية والصحية والقدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"[2].

[1] عياش درار، مرجع سابق، ص :41.

[2] بوجمعة قويدري قوشيح، مقدمة ضمن الملتقى المعنون **"بالتوازن المالي لمؤسسات الضمان الإجتماعي في الجزائر بين تعاظم النفقات وحتمية الحماية الإجتماعية"**، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، يومي25-26مارس 2009،ص:3.

"الحماية الإجتماعية هي مجموعة من السياسات العامة التي تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر من مواجهة المخاطر الإجتماعية، والتقليل من أثرها، فهي تمثل الإجراءات الإحترازية والفلاحية التي تؤمن للفرد والأسرة دخلا نقديا أو عينيا في حال تعرضهم لأحد المخاطر الإجتماعية" [1].

كما يستعمل مصطلح الحماية الإجتماعية "protection Sociale "من قبل خبراء منظمة العمل الدولية للدلالة على أي نظام يهتم بحماية أفراد المجتمع في دولة بعينها بغض النظر عن نوعه عند قيامهم بتقديم المساعدات الفنية لتلك الدولة [2].

تتمثل هذه الأخيرة في الحماية من الأخطار على إختلاف أنواعها، ويمكن تعريف الحماية الإجتماعية أنها:

"تلك الأحكام القانونية والتنظيمية التي تعمل على مساعدة العامل في التخفيف من الأضرار التي قد تصيبه نتيجة سبب من الأسباب، والتكفل بشؤونه بصفة كلية أو جزئية حسب الحالات بكل ما تستلزمه لمواجهة المخاطر الإجتماعية (الشيخوخة، المرض، عدم القدرة على العمل، البطالة، الأعباء العائلية ...إلخ)، حيث تهدف الحماية الإجتماعية إلى تقليص الفقر والهشاشة من خلال دعم سوق العمل، وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من إحتمالات فقدان الدخل".[3]

"الحماية الإجتماعية تعني تأمين فرص العمل اللائق وخدمات التعليم والصحة وتأمين الدخل في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والتعطل".[4]

"إن الحماية الإجتماعية تمتد إلى جميع ما يمكن إعتباره من قبل تأمين وسائل العيش الكريم للأفراد بما في ذلك الخدمات الثقافية لإشباع حاجاته الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الضرورية واللائقة . وبالطبع فإن مسؤولية

[1] مهدية سردون، نادية مسعودي، **"الحماية الإجتماعية للعاملة المهاجرة في الوطن العربي"**، الملتقى الدولي السادس حول إتجاهات عصرنة نظم الحماية الإجتماعية في العالم، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة- ،يومي16-17جوان، 2013،ص: 4.

[2] موراد تهتان، **"ضبط وتقييم تكاليف الحماية الإجتماعية في مؤسسات الحماية الإجتماعية المختلفة وآليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر"**، نموذج تقديم مشروع، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس -المدية-، 2014 /2015،ص: 13.

[3] فطيمة بكري، محمد مداحي، **"الإتجاهات العالمية الكبرى لنظم الحماية الإجتماعية- الحماية الإجتماعية كضرورة حتمية في المغرب العربي-"**، الملتقى الدولي السادس حول إتجاهات عصرنة نظم الحماية الإجتماعية في العالم،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة- يومي 15- 16جوان ،2019،ص:09.

[4] سامي نجيب، مرجع سابق،ص:2.

توفير حقوق الإنسان تقع على الدولة بتعامل مع أجهزتها". [1]

"الحماية الإجتماعية هي مجموعة الآليات والأنشطة المرتبطة الهادفة إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الإقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الإقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفياضانات والأمراض الوبائية"[2].

"الحماية الإجتماعية هي ناتج علاقات القوة بين مختلف الفاعلين في القطاع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، وهي تنقسم إلى قسمين أساسين هما التغطية الإجتماعية والنشاط الإجتماعي، وتعتبر منظومة الحماية الإجتماعية المرآة التي تعكس مستوى التنمية الإجتماعية والإقتصادية".

كما أن مفهوم الحماية الإجتماعية: "يشمل مجموعة من التدابير الحمائية التي تؤهل الإنسان للحصول على إحتياجاته الأساسية من مأكل ومسكن وملبس وعلاج، خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة إقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة .[3]

- **من خلال التعاريف المستعرضة يمكننا إعطاء التعريف التالي:**

الحماية الإجتماعية هي:" مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الإجتماعية المتمثلة في الفقر، الأمراض، البطالة، والمخاطر التي تنجم عن العمل".

نلاحظ أن مفهوم الحماية الإجتماعية:" يشمل على مجموعة من التدابير الحمائية التي تؤهل الإنسان للحصول على إحتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية

[1] تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، "**الحماية الإجتماعية سبيلا للعدالة الإجتماعية وضمانا لجيل المستقبل**"، مؤتمر العمل العربي الدورة التاسعة والثلاثون،جامعة –القاهرة–، المنعقدبالفترة 8-1 أبريل، ص:17.

[2] محمد بن هلال، "العولمة والحماية الإجتماعية في المغرب العربي"، نموذج التأمين الإجتماعي عن المرض بالمغرب وتونس، الأحد 2011/02/20 تاريخ الإطلاع:2020/02/03 على الموقع: http://www. Alhewar.org/ debat/show.art.asp ?aid=135246.

[3] محمد فهمي، "**الرعاية الإجتماعية والأمن الإجتماعي**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر 1988، ص: 03.

في خلق الأمان الاجتماعي أو الاقتصادي للناس ،الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان اضافة للبعد المادي الذي يوفره الامن الاقتصادي.

وأكثر الفئات الإجتماعية حاجة للأمن الاقتصادي هم اليتامى والأرامل و العجزة والمعاقون والشيوخ والأطفال والأشخاص الذين يعانون من الفقر ،والعاطلون عن العمل بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم. ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة للحماية الاجتماعية ، حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدفعوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكانياتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أمانا واستقرارا.

وهذه التحديات تعاني منها كافة الدول المتقدمة منها و النامية، حيث يكون الفقراء أكثر عرضة للمعاناة منها عن فئات السكان الأخرى وذلك لإفتقارهم لطرق إدارة المخاطر، وهو الأمر الذي يؤكد على ضرورة توفير الدولة لشبكة من الأمان الإجتماعي بالإضافة إلى وضع إستراتيجيات فعالة تضمن منع إنتقال الفقر بين الأجيال ومن ثم كسر دائرة الفقر[1].

2- خصائص الحماية الإجتماعية:

يمكن تحديد أهم الخصائص التي تميز أنشطة الحماية الاجتماعية فيمايلي[2] :

-تخضع أنشطة الحماية الاجتماعية للتنظيم الرسمي من خلال مؤسسات خاصة بالحماية الإجتماعية، حكومية كانت أو دولية، لها برامجها وأهدافها ؛

- تستبعد دافع الربح في تحقيق بعض الخدمات (المعاشات، الخدمات الطبية) فلا بد أن يكون الهدف الأساسي هو توصيل الخدمة للمحتاجين لها ؛

[1] شهيدة كفاني: **"التنمية الإقتصادية والحماية الإجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر"**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية،تخصص:مالية عامة،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان-، 2007/2006ص:14.

[2] فؤاد وراد: **"الحماية الإجتماعية والتشغيل"** ،رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية -دراسة حالة الجزائر- ، تخصص: إقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2007 /2008 ،ص: 13.

– للحماية الإجتماعية مؤسسات خاصة بها ؛

– تستلزم جهود مادية وبشرية تهدف أساسا إلى معالجة الأمراض الإجتماعية ؛

–تحقق الحماية الإجتماعية أهدافا إنتاجية لصالح المجتمع ذاته، بمعنى أنها تزيد من موارد المادية من خلال إرتفاع دخله، مما يعود في النهاية بالنفع على الدولة في تحقيق التنمية الإقتصادية ؛

– تمول من موارد المجتمع ذاته عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنين للدولة ؛

ثانيا:أهداف وتحديات الحماية الإجتماعية.

1– أهداف الحماية الإجتماعية:

تعتبر الحماية رافدا للنتمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية ولتكريس قيم التضامن و التآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم آواصر الاستقرار والتماسك الإجتماعي، ويمكن تلخيص أهداف الحماية الإجتماعية فما يلي[1]:

– تيسير التعافي من الأزمات التي دفعت بالناس إلى الفقر؛

– الإسهام في قدرة الأشخاص الذين يعانون من الفقر بصورة مزمنة على الإفلات من اضرار الفقر ومواجهة العلاقات الإجتماعية، الإقتصادية و التعسفية ؛

– دعم الفقراء الأقل نشاطا مثل (المسنين، المعاقين والأطفال)، بحيث لا ينتقل الفقر إلى الجيل الثاني؛

[1]تقرير الأمم المتحدة، "**الجمعية العامة -تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع-**"، مذكرة من الأمين العام، الدورة الرابعة والستون، البند81 من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، مما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية 11أوت 2009،ص:08.

إضافة إلى الأهداف التالية[1]:

أ. المجموعة الأولى:

– حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية: حيث تهدف إلى حماية كل أفراد المجتمع وتأمينهم ضد بعض الأخطار مثل: المرض، الموت، البطالة، حوادث العمل ؛

– المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني: من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الإقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة غير القادرة على العمل مثل فئة المتقاعدين ؛

– مساعدة وتحفيز التنمية الإقتصادية: وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد عن طريق دعم الطلب من خلال منح الأفراد المساعدات مالية أو عينية ؛

– تحقيق الأمن الإجتماعي والإقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكانياتهم البشرية في العمل، وضمن أسرهم وفي المجتمع عموما؛

– تخفيف المخاطر الإجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر؛

– تعتبر الحماية الإجتماعية أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الاقتصادية و الإجتماعية والإنسانية للتنمية ؛

ب.المجموعة الثانية:

– القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛

– ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

– تحقيق المساواة بين الجنسين ؛

– تعزيز النمو الإقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام ، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع ؛

1آسيا الوزاني ،"واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر واثرها على اداء العاملين "، نموذج بطاقة "الشفاء"في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء –وكالة خميس مليانة –مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص :تأمينات وبنوك ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة - 2017/2016 ص13.

– الحد من إنعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها ؛

– التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات ؛

2–تحديات تمويل الحماية الاجتماعية:

من أكثر الأسئلة التي تتردد في سياق الحماية الاجتماعية ما يتعلق بسبيل التمويل ، لاسيما في فترات الركود الاقتصادي . وقد لا تكون الإجابة بديهية ولكن التجارب الدولية المذكورة بينت الدور الأساسي الذي يمكن

ان تؤديه السياسات الاجتماعية في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، حتى لو كانت الموارد الوطنية محدودة. وقد اقترحت منظمة العمل الدولية مجموعة من الخيارات لتمويل سياسات الحماية الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، منها [1]:

– إعادة ترتيب أولويات النفقات العامة ؛

– زيادة الإيرادات الضريبية ؛

–توسيع نطاق اشتراكات الضمان الاجتماعي؛

– الإقتراض أو إعادة هيكلة الديون القائمة،

– الحد من التدفقات المالية غير المشروعة ؛

– الإعتماد على المساعدة الإئتمانية الرسمية والتحويلات المالية ؛

– إستخدام الإحتياطي المالي احتياطي النقد الأجنبي في المصرف المركزي؛

– إعتماد إطار أكثر مرونة في الإقتصاد الكلي؛

[1] "الحماية الإجتماعية في أهداف التنمية المستدامة و غايتها "، تقرير الأمم المتحدة ،نشرة التنمية الاجتماعية ،المجلد 5العدد:02 ص ص8-11.

ثالثا: مقومات وآليات الحماية الإجتماعية.

1-مقومات الحماية الإجتماعية :

تعتبر الحماية الاجتماعية أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية

والإنسانية للتنمية، فهي إذا جزء من التنمية بشقيها الإقتصادي و الإجتماعي، إن هذه الحماية يمكن أن تضعف إذا تعرضت جهود التنمية إلى ضغوط سياسية وأمنية و إقتصادية تدفع بالإنفاق الحكومي نحو مجالات لاتخدم الأمن الإجتماعي، قمع وجود علاقة التكامل بين الحماية الإجتماعية والتنمية الإقتصادية يظهر جانبين مهمين[1]:

أ- الجانب الأول: يرى بأن هذه العلاقة تساعد على وضع سياسات طويلة الأجل للتأمينات الإجتماعية من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة حيث يمكن توضيح أبعاد هذه العلاقة في النقاط التالية :

- الحماية الإجتماعية ضرورة من ضرورات التنمية الإقتصادية من خلال دورها في زيادة إنتاجية عنصر العمل ومن خلال دورها أيضا في إعادة توزيع الدخل الوطني ؛

- التأمينات الإجتماعية أداة من أدوات تمويل التنمية الإقتصادية ؛

ب- الجانب الثاني : يرى بأن في هذه العلاقة لا يمكن تحقيق الحماية الإجتماعية دون النجاح في تحقيق التنمية الإقتصادية وهو ما تظهره لنا النقاط التالية :

- التنمية الإقتصادية تعمل على توسيع القاعدة المادية لإشباع الحاجات الأساسية من خلال تحسين وزيادة مستويات المعيشية والإرتقاء بنوعية حياة الناس محققة بذلك الحماية الإجتماعية ،

-التنمية الاقتصادية تعمل على توفير فرص العمل و ضمان المساواة للوصول الى الوظائف و المداخيل؛

- التنمية الإقتصادية تعمل على إيجاد نظم وشبكات فعالة للضمان الإقتصادي والتكافل الإجتماعي،

[1] فلاح خلف الربيعي، "**دور شبكات الحماية الإجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخصخصة** "،"مجلة الحوار المتمدن"، العدد 2288، 2008/05/21، تاريخ الإطلاع 0203 2020،على الموقع:

http://www. Alhewar.org/ debat/show.art.asp ?aid=135246 Ibid.

– التنمية الإقتصادية تعمل على تنمية مهارات قوة العمل عبر التدريب والتأهيل المستمرين لمواكبة التغيرات المستثمرة في ظروف طلب العمل

2–آليات الحماية الاجتماعية:

إبتدعت المجتمعات الإنسانية مجموعة من الآليات والتي اتخذت أشكالا مختلفة لتكون وسائل للحماية الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي وكان أبرزها[1]:

أ– التأمينات الاجتماعية:

وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الإجتماعي في مقابل إشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل.

ب– الضمان الاجتماعي:

وهو نظام قانوني ووسيلة الزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الإجتماعي لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية، ويشمل الضمان الإجتماعي وسيلتين، إحداهما المساعدات الاجتماعية حيث تقدم هذه المساعدات للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي، والأخرى هي التأمينات الاجتماعية حيث تقوم الدولة بفرض هذه التأمينات على القادرين على دفع هذه الأقساط للتأمين ويغطي هذا التأمين عددا من المخاطر أبرزها الشيخوخة ،العجز ،الوفاة ،الترمل ،اليتم ،البطالة، إصابات العمل، والأمراض التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمل.

ت– التأمين التجاري:

حيث يقوم الأفراد بدفع الأقساط لشركات التأمين التجارية كتأمين الحوادث والتأمين على الحياة وتقوم هذه الشركات بتغطية التكاليف كليا أو جزئيا حسب الاشتراكات المدفوعة.

[1] هوارية بن دهمة، "**الحماية الإجتماعية في الجزائر -دراسة حالة لصندوق الضمان الإجتماعي-** "، مذكرة ماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014 ، ص:10 .

ث– شبكات الأمان الإجتماعي:

وهي وسيلة حديثة طفت على السطح بعد ظهور العولمة وتسعى هذه الشبكات لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة وتأتي هذه الشبكات لتؤكد الشيء الدائم إلى إثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر وأنه اقتصاد الإنسانية والعدالة معا.

ترتكز الحماية الاجتماعية على عدة آليات تهدف إلى التقليل من نسبة الفقر وتقليص إحتمالات التعرض له وتحقيق أكبر قدر من المساواة وتشجيع النمو الإقصادي ومن أبرزها نذكر [1]:

ج–الخدمات الإجتماعية: التي تقدم مباشرة للأسر والتي يمكن أن تكون على شكل نقدي (منح التقاعد)مثلا أو على شكل طبيعي (تعويضات العلاج) مثلا:

– الخدمات الإجتماعية التي تقدم بأسعار منخفضة أو مجانية كدور الحضانة والمستشفيات مثلا:

برامج شبكات الحماية الإجتماعية؛ برامج الرعاية الصحية، برامج التعليم والتدريب، برامج البحث عن الوظائف– وخلق فرص عمل مؤقتة لتشغيل العاطلين عن العمل والمفصولين، برامج تمويل المشروعات الصغيرة أو برامج التمويل الصغيرة، برامج التنمية الريفية،

المطلب الثالث:النماذج العالمية الكبرى للحماية الإجتماعية.

لقد عرف نظام الحماية الإجتماعية عدة تطورات وتغيرات وذلك بإختلاف المراحل التي مرت بها الدول وكذا إزدياد حاجة الإنسان للحماية والضمان من المخاطر التي قد تصيبه، ولتفادي هذه المخاطر قد يلجأ الإنسان عبر التاريخ الطويل والتطورات التي عرفتها الدول المختلفة، في المجالين الإقتصادي والصناعي خاصة إلى إعتماد أنظمة مختلفة لسلامته الإجتماعية وضمان عيشه ومصدر رزقه، حيث إرتبط مفهوم الحماية الإجتماعية بنموذجين كبيرين هما:النموذج الألماني عبر يد "Bismarck" الذي كان أول نظام عرفه العالم، ومن ثم ظهر نموذج آخر للحماية الإجتماعية في إنجلترا على يد "Beveridge" بناء عليه وضع التشريع الإنجليزي، بالإضافة إلى النموذج الأمريكي الحر،

[1] مولود تهتان، مرجع سابق، ص:38.

حيث استطاع "Esping -Andersen"* ، من تحديد الأقسام الثلاثة للنماذج الاجتماعية أو نماذج نظم الحماية الاجتماعية أو الإتجاهات العالمية الكبرى لنظم الحماية الاجتماعية المتمثلة في النموذج البيسماركي، النموذج البفريدجي والنموذج اللبيرالي (الحر)، وذلك بالرجوع إلى تاريخ التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية لكل دولة.

ومن مزايا هذه النماذج أنها: [1]

- أداة للكشف عن الشخصيات الشهيرة؛

- نماذج مرتبطة بالواقع المعيشي؛

- نماذج تسمح بوضع فرضيات للإصلاحات الممكنة؛

- وسيلة تحسين بالعودة إلى المعايير الأصلية؛

1- نموذج Bismarck (1898/1815)النموذج الألماني:

يعد **Bismarck*** هو أول من وضع نموذج للحماية الاجتماعية في العالم الصناعي حيث يعتبر النموذج البيسماركي الإتجاه الأول من نوعه في تاريخ الحماية الاجتماعية الذي يقوم على مبدأ التأمين الإجتماعي، ظهر هذا النموذج (لنظام التأمين الإجتماعي) في ألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر إبتداءا من 1883، على يد Bismarck. لقد جاء هذا النموذج ليحمي حقوق الطبقة العاملة أثناء الثورة الصناعية والتي عرفت

*"Gost Esping-Andersen ": وهو عالم إجتماع، وعالم سياسة، وأستاذ جامعي، وباحث دنماركي وعضو في الأكاديمية الأمريكية للفنون و العلوم من مواليد 24نوفمبر 1947.

[1] موراد تهتان، مرجع سابق، ص:47.

* "Otton von Edward Bismarck":(أبريل1815 -30 يوليو 1988) رجل دولة سياسي بروسي ألماني شغل منصب رئيس الوزراء مملكة بروسيا بين عامين 1862-1890- وأشرف على توحيد الولايات الألمانية وتأسيس إمبراطورية ألمانيا .

إنتهاكا واسعا لحقوقها، ولهذا دعا Bismarck إلى ضرورة تأمين العمال من الأخطار التي تعيقهم على ممارسة عملهم.

هذا النموذج يعني أن العامل عندما يمضي عقد العمل، فإنه يمضي على عقد لحمايته من الأخطار المهنية وبالتالي يكون مجبرا على ترك جزء من أجره، وبسبب إنتشار القيم والأفكار الإشتراكية في أوساط العمال وتشكل نقبات العمال، وتصاعد وتيرة نشاط الأحزاب الإشتراكية، إلى أنه لا بد من التراجع لمصلحة النظام الرأسمالي تخوفا من حدوث أية أزمة في داخله حيث حسبه : "إن الدولة ليست مهمتها فقط أن تكون حارسة أو حكما وإنما لابد أن تحقق الخير العام للمجتمع"، وعلى هذا الأساس أقنع البرلمان بإصدار مجموعة من القوانين فيما يتعلق بالتأمين الإجتماعي من بينها الثلاثة المشهورة والمتمثلة في:

- قانون تأمين على المرض سنة 1883في15يونيو؛

- التشريع الثاني التأمين ضد إصابات العمل في يوليو1884؛

- التشريع الثالث التأمين ضد العجز والشيخوخة في يونيو 1889؛

- ليتم تجميع التشريعات الثلاثة السابقة في تقنين واحد يسمى" بتقنين التأمينات الإجتماعية" وفي سنة 1929 تم إصدار قانون التأمين ضد البطالة، ثم تلاه قانون التأمين ضد الوفاة وذلك في1931 [1].هكذا ظهرت الحماية الأولى المتعلقة بعلاقات العمل التي تم بعد ذلك تدوينها وأصبح القانون الإجتماعي يعرف بقانون" الحماية المدعمة" الذي دعم فيما بعد التأمين الإجتماعي[2].

ومن إن وجدت فكرة التأمين الإجتماعي مكانا شرعيا في ألمانيا حتى انتقلت إلى الدول الأخرى وبدأت في الإنتشار في كافة البلدان الصناعية ولكن بصعوبة في البعض منها، حيث أن فرنسا مثلا لم تتبن قانون التأمين الإجتماعي إلا بعد الحرب العالمية الأولى وبعد نقاش طويل إستمر أكثر من عشرين سنة وبعد أن استعادت منطقة *(الألزاس واللورين) التي كانت تطبق فيها قوانين التأمين الإجتماعي الألماني.

[1]عبد اللطيف حمدان،" **الجديد في مجال التأمين والضمان الإجتماعي في العالم العربي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2015،ص20.

[2] لبنى صالحي، "**المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، 2007 /2006، ص ص:14،15

- ويقوم الإتجاه البيسماركي على أربعة مبادىء رئيسية ألا وهي[1]:

⇦ الحماية مبنية حصريا على العمل وعلى هذا الأساس فهي محددة إلا بالنسبة للذين لديهم حقوق في الحماية من خلال عملهم،

⇦ الحماية إجبارية للموظفين فقط الذين لديهم مرتبا منخفضا؛

⇦ الحماية مبنية على تقنية التأمين التي تحدد نسبة الإشتراكات بالنسبة للمرتبات ونسبة فوائد الإشتراكات؛

⇦ الحماية مسيرة من قبل أرباب العمل والموظفين؛

ولقد أوكلت مهمة تسيير هذا النظام إلى الدولة التي تقوم بتحصيل إشتراكات العمال وأصحاب العمل، أما دور النقابات وأرباب العمل فهو توجيه وتعديل سياسة الضمان الإجتماعي حسب المقتضيات الإجتماعية (أجر ، بطالة ،ساعات العمل)، فعند التوقف الإضطراري عن العمل يقوم الضمان الإجتماعي بتقديم دخل للعامل العاطل، ومنه يرى بيسمارك أن لكل فرد مكان في سوق العمل ولا مجال للبطالة فالعامل قبل أن يكون عاملا فهو فرد في المجتمع، وبالتالي حمايته في العمل هي حماية له ولعائلته في المجتمع.

لقد عرف هذا النظام إنتشارا واسعا بحيث أصبح يغطي اليوم أكثر من90%من سكان ألمانيا بإعتبارها كانت السباقة لتبني هذا المفهوم، بعد ما كان هذا المفهوم لا يتجاوز 10% مع بداية ظهوره في سنوات الثمنينيات [2]

* إقليم فرنسي يتألف من مقاطعة الألزاس ومقاطعة اللورين، يقع في شرق فرنسا على إمتداد الحدود الفرنسية مع ألمانيا في شرق إقليم داوقية لكيسمبورغ. ومملكة بليجيكا في شماله.

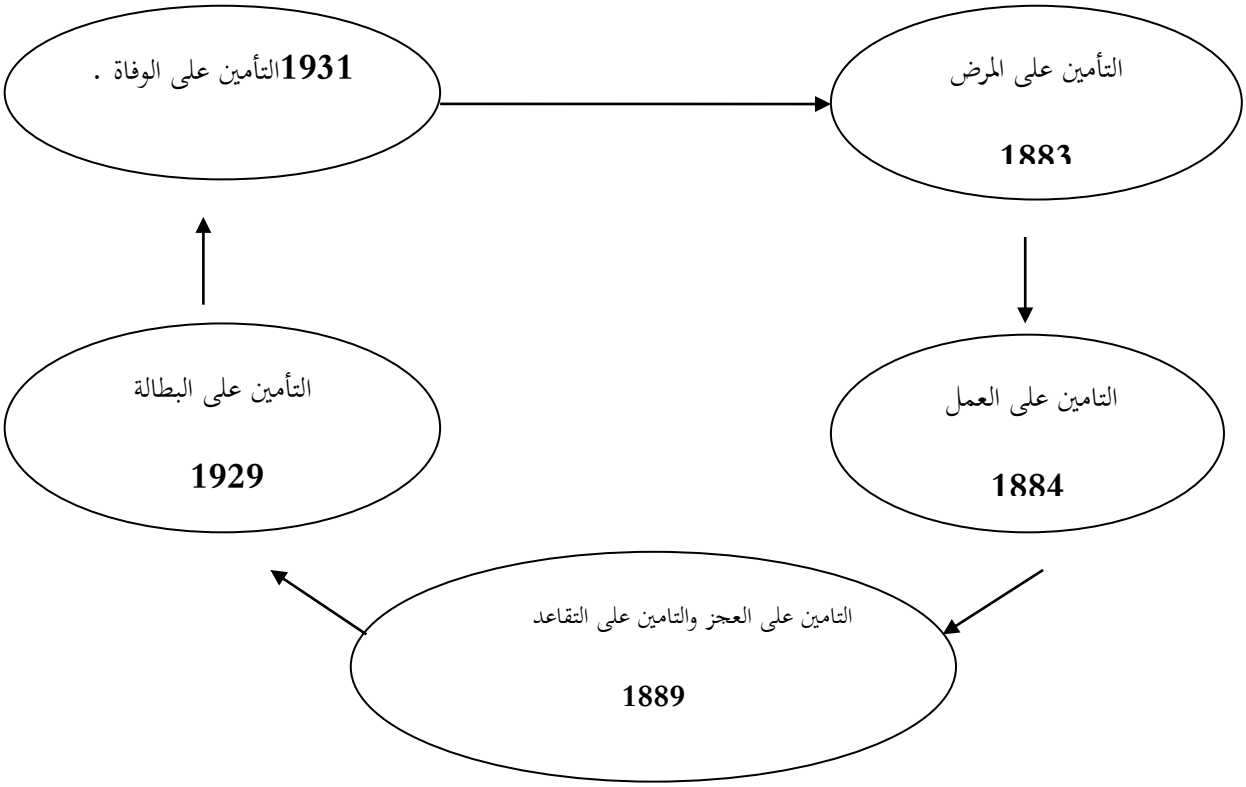
[1] جهيدة العياطي، فريدة زغدلو، **"تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر"** تقرير بحث لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص: مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 ، ص:7.

[2] هوارية بن دهمة، مرجع سابق، ص: 45.

الشكل الموالي يوضح مراحل تطور النموذج البسماركي كما يلي[1]

الشكل رقم(1:1):تطور النموذج البيسماركي .

(Le Systéme Bismarckien).



Source: Iman soufi / sidi Mouhamed ayad/ Le système de la protection sociale en ALgerie: disponible sur http : //www.ciriec. ulg. Ac. be / wp- content/ uploads/ 2016/10/REIMS- Soufi-AG-Papier.pdf date de lecture: 06/04/2020/p:06.

[1] فاطمة الزهراء كاتب، "**آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر**"، مذكرة ماستر ، (غيرمنشورة) أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص: مراجعة والتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، مذكرة غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، ، 2017/2016 ،ص:19.

2- النموذج البريطاني Beveridge: (**1879 /1963**) على عكس نظرية BISMARCK ظهرت نظرية Beveridge* في الفترة الممتدة بين الأزمة الإقتصادية والحرب العالمية الثانية بالضبط سنة 1942 بسبب تفشي البطالة والفقر وزيادة الإقصاء الإجتماعي والتهميش.

يعد النموذج البفريدجي في الإتجاه الثاني في تاريخ الحماية الإجتماعية الذي يقوم على مبدأ الضمان الإجتماعي. فهو النموذج الذي يعود إلى مؤسسة Loard Beveridgeوهو يتوافق مع نماذج الدول الإسكندنافية(أي دول أوروبا الشمالية: فلندا ,السويد ,النرويج ,الدنمارك وإيسلندا).

ظهر هذا الإتجاه في المملكة المتحدة لأول مرة في تاريخ قانون الضمان الإجتماعي على يد " Loard" Beveridge الشهير وتم الإعلان عن مبادئه سنة1942.

فبعد إنتقاد Beveridge للنظام البريطاني للتأمين الإجباري عن المرض كونه كان نظاما محدودا جدا ومعقدا وغير منسق إقترح أثرها إصلاحا مبنيا على التنشئة الإجتماعية للتكاليف على المستوى الوطني، حيث شكلت الحكومة البريطانية في سنة 1941 لجنة برئاسة Beveridge لوضع تقرير عن نظام الضمان الإجتماعي الذي ينبغي أن يكون في بريطانيا،وتضمن هذا التقرير الذي تم نشره في سنة 1942 على جملة ثلاث مبادىء التي يرتكز عليها نظام الضمان الإجتماعي هذه المبادىء تعرف بما يسمى ب Les 3U

وهي[1]:

أ –الشمولية (L`universalité) : كل الأفراد لهم الحق في الحماية الإجتماعية مهما كانت وضعيتهم الإجتماعية ويجب توسيع التغطية ليشمل كل العمال (المستقلين ، أحرار أصحاب الحرف ،التجار، الملاك، وكل من يعتمد على عمل كمصدر للرزق....)إضافة إلى العمال الأجراء سابقا، كما يجب توسيع التأمينات ليشمل كل المخاطر.

* **"Loard william Beveridge":**إقتصادي, سياسي إنجليزي من مواليد 1879، هو شخص مهتم جدا بإصلاح الضمان الإجتماعي وهو معروف عليه تأثره العميق بأفكار روزفلت وحرياته الأربع ، خاصة التحرر من الحاجة، وكذا تأثره بالكنزية أو ما يسمى بأراء كينز خاصة المتعلقة بالتشغيل الكامل، أسهم في وضع الحكومة البريطانية حول الضمان الإجتماعي وسياسته، ولد في 05 مارس 1879 في رنقبور(الهند) وتوفي في مارس 1963أكسفورد(إنجلترا).

[1] Source: pbilip BaTiFoulier ,vincent touze,la p rotection dociale. Paris 2000,P:19 .

ب– الوحدة (**توحيدالنظام**) **(L`unicité)** :ويقصد بالوحدانية وحدة الإشتراك أي بمعنى التأمين من كل المخاطر بإشتراك واحد في إدارة واحدة , Beveridge أصر على ضرورة توحيد صناديق الضمان

الإجتماعي في إدارة موحدة تمكن من القضاء على ثغرات الحماية ومنع إزدواجية الإستخدام وللتمكن من بسط العدالة الإجتماعية وتقليص النفقات وتوطيد التنسيق بين مصالح الضمان الإجتماعي.

ت– التشابه (L`uniformité) : يقصد بالتشابه تماثل التقديمات التي يمنحها الضمان الإجتماعي كالتقديمات العائلية، المرضية، فلايجوز التمييز بين الأجراء أو المرضى أو البطالين، أما فيما يتعلق بتمويل الضمان الإجتماعي يقول في هذا المجال Beveridge أنه جهاز من أجهزة الدولة يحمي الفرد من عدة أخطار فهو مبني عليه ومن أجله، لهذا فمشكلة التمويل يجب أن تكون على شكل إقتطاع ضرائب، وإشتراكات العمال، وكذلك يتعين على الدولة أن تخصص مصاريف طائلة من دخلها الوطني لتغطية العجز في صندوق الضمان الإجتماعي.

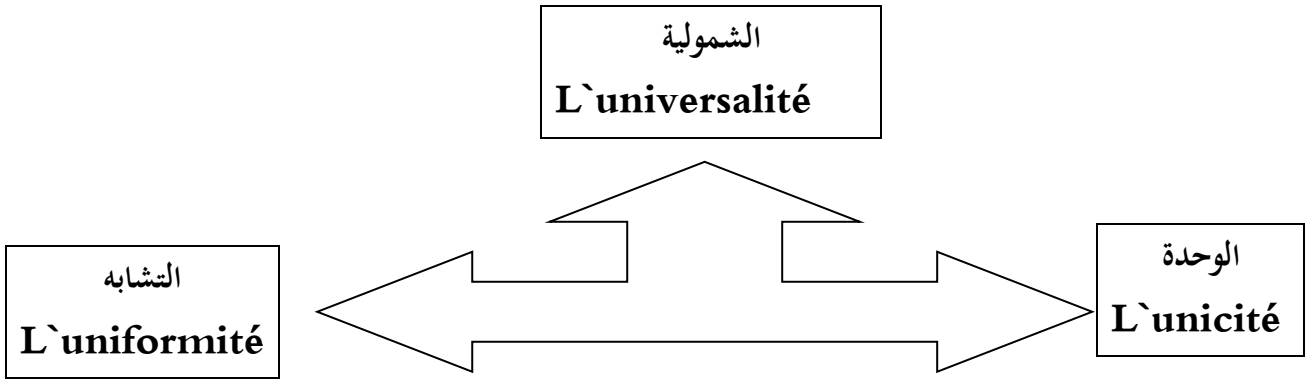
إنتقل تقرير Beveridge والحكومة البريطانية إلى عدد كبير من الدول وإلى المواثيق الدولية وعبره تم نقل الضمان الإجتماعي والحماية الإجتماعية إلى مدى أوسع بحيث أصبح الضمان الإجتماعي حقا للجميع وليس فقط حقا للعامل كما كان معمولا به في الإتجاه التقليدي الذي مثلته التشريعات Bismarck، والهادفة إلى أن الحماية تتعلق فقط بالعمال لأنهم يشكلون الطبقة الأكثر حاجة إلى الحماية لأسباب معروفة. ومن هنا كانت البداية لما يسمى بالإتجاه الثاني للحماية الإجتماعية، وهو إتجاه تعميم فكرة الضمان الإجتماعي وتعميم فكرة الحماية الإجتماعية بمعنى أخر إن فكرة الحماية الإجتماعية تحولت إلى فكرة عالمية عندما أصبحت عبارة عن حق من حقوق الإنسان.

حيث تقاس فعالية الضمان الإجتماعي حسب Beveridge بقدرته على تخفيض وتقليص الفقر وليس في قدرته على الحفاظ على مستوى عيش الأجراء.

وفيما يلي الشكل الموالي يوضح المبادىء التي يستند عليها نموذج Beveridge.

الشكل رقم(2:1):مبادىء النموذج البيفردجي.

(Le Systéme Beveridgien).



Source:Iman soufi / sidi Mouhamed ayad / Le système de la protection sociale en ALgerie op . cit disponible sur http : //ciriec ulg ac be . wp- content/ uploads/ 2016/10/RE MS- Soufi-AG-Papier.pdf date de lecture: 06/04/2020/p: 09.

إن تمويل الضمان الإجتماعي حسب Beveridge يتم عن طريق إقتطاع الضرائب، وبهذا يقع على عاتق الدولة تغطية العجز في صندوق الضمان الإجتماعي، من خلال توجيه الضرائب لذلك الغرض.

وقد إنطلق Beveridge بتقريره من فكرة أساسية تقوم على أساس تحرير الإنسان من الحاجة، وهذا من خلال ضمان الدخل للجميع بتعزيز آلية التضامن بين الأفراد بواسطة جهاز الضمان الإجتماعي.

تعد مبادىء Beveridge مكملة لمبادىء Bismarck بحيث يشكلان معا قواعد نظام الضمان الإجتماعي الحديث وخاصة النموذج الأوروبي(Modèle européen) للحماية الإجتماعية الذي يعتمد

على الأسلوب البسمركي الذي يتناسب في حق كل أجير مع الإشتراكات المسددة لصالحه والأسلوب البيفردجي المستمد من التغطية الإجتماعية لكل السكان.

3- النموذج الأمريكي النموذج الحر للولايات المتحدة الأمريكية:

لقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة عن تيارات الضمان الإجتماعي حريصة بذلك على مبادىء الحرية المطلقة التي تمنع تدخل الدولة في العلاقات الإقتصادية والإجتماعية، إلى أن داهمتها الأزمة الإقتصادية عام 1929، والتي أدت إلى إلحاق الضرر البالغ بالإقتصاد الأمريكي حيث ترتب عنها إنتشار الهائل للبطالة مع تزايد حالات الفقر والحاجة، ووفقا لهذا كان لزاما على الولايات المتحدة الأمريكية تبنى سياسة جديدة تخرج عن مبدأ الحرية المطلقة وتقر بحق الدولة في التدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية بغية حماية النشاط الفردي وكفالة الخير العام للجماعة.

تطبيقا لهذه السياسة التي إنتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة "روزفلت "تم إصدار قانون سنة 1933 المتعلق بالإصلاح الإقتصادي ليليه بعد ذلك قانون الحماية والأمن الإجتماعي سنة 1935.

غير أن نظام الضمان الإجتماعي الأمريكي يبدو على هذا النحو محدود الأثر في مواجهة المخاطر الإجتماعية مقارنة بالأنظمة الأخرى، ففي مجال المخاطر إقتصر هذا النظام على التأمين ضد البطالة والشيخوخة في حين

لم يقرر الحق في التأمين على المرض[1]، نظرا لغياب نظام الإجباري يكفل هذا الحق للأفراد من جهة وإعتبار

الصحة مسألة شخصية يتكفل بتغطيتها القطاع الخاص من جهة أخرى، حيث إقتصر نظام التأمين على المرض في الولايات المتحدة الأمريكية على وجود برنامجين.

حيث وجه البرنامج الأول برنامج الرعاية الطبية أو ما يعرف ب (Medicare) بالأساس إلى الأشخاص المسنين الذين يتجاوز سنهم65سنة، في حين وجه البرنامج الثاني برنامج الرعاية الطبية المجاني أو ما (Medicaid)الطبقة الفقيرة في إطار المساعدة الطبية لهذه الفئة. بالإضافة إلى البرنامجين السابقين تم تدعيم

[1] الطيب سماتي، الاطار القانوني للتامينات الاجتماعية و التشريع الجزائري و مشاكله العلمية ،ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي و التامين التقليدي بين الاسس النظرية و التجربة التطبيقية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،خلال الفترة 25-26افريل 2010. (لا يوجد ترقيم للصفحات)

نظام التأمين على المرض من قبل المؤسسسات الإقتصادية أو ما يعرف بالتأمين الخاص الممنوح من قبل المؤسسات الإقتصادية لعمالها الممول عن طريق أرباب العمل والعمال معا.

غير أنه رغم سعي الولايات المتحدة الأمريكية لتعميم نظام الضمان الإجتماعي وتوسيع نطاقه ، يبقى هذا النظام غير شامل لكافة فئات المجتمع، ولا يجسد مبدأ المساواة في توزيع الخدمات الإجتماعية بين هذه الفئات، حيث يحرم من هذا النظام أكثر من15% من السكان أي مايعادل أزيد من 45 مليون أمريكي محروم من هذا النظام (حسب إحصائيات سنة 2008)[1].

إن نظام الضمان الإجتماعي الأمريكي ورغم ما يحويه من نقائص ساهم في تطوير نظم الضمان الإجتماعي، فإقتصاره على حماية بعض الفئات دون غيرها نبه نظم الضمان الإجتماعي الأخرى، (النموذج لبيسماركي والنموذج البيفردجي) بضرورة عدم إقتصارها على تغطية بعض الفئات ووجوب تعميم هذا النظام ليشمل بذلك كافة فئات المجتمع تجسيدا لمبدأ المساواة بين كافة هذه الفئات، ليشكل هذا النظام بذلك نقطة إنطلاق فعلية لأنظمة الضمان الإجتماعي الأخرى التي تعمل على ترسيخ مبدأ المساواة وكفالة الحماية الإجتماعية لكافة الأفراد على حد سواء.[2]

وتجدر الإشارة أن مختلف النماذج السالفة الذكر تعد بمثابة أنظمة لتمويل نظام الضمان الإجتماعي، ويكمن إيجاز أهم الفروقات بين هذه النماذج في الجدول أدناه:

الجدول رقم (1:1):أوجه التشابه والإختلاف بين النماذج العالمية الثلاث لنظم الحماية الإجتماعية.

الطبيعة / الإتجاهات	الإتجاه التقليدي البيسماركي	الإتجاه التقليدي البيفرديجي	الإتجاه اللبيرالي
الخصائص	-الدولة مرتبطة بنظام التأمين الإجباري. -الإشتراك يمنح الحق للخدمات النسبية.	-التدخل الموسع للدولة مبدأ العالمية. -خدمات جزافية .	-التدخل المحدود للدولة -المهم في الحماية في هذا الإتجاه مؤمن من قبل التأمينات الخاصة.

[1] موراد تهتان، مرجع سابق، ص:48.

[2] عامر سليمان، عبد المالك، " **الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية وتطبيقات العملية**"، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 1998،ص:160.

المعايير	-القانون الإجتماعي-مهني-. -العمل يجدد إمكانية الحصول على الخدمات.	-الجميع محمي من مطلق حاجاته وليس من منطلق مساهمته.	-الحاجة (الفقرمن حيث الموارد).
نمط التمويل	-الإشتراكات الإجتماعية المقتطعة من مداخيل العمل .	-الضرائب.	-الضرائب. -منح من التأمينات الخاصة.
نمط التسيير	-المنظمات المهنية.	-الدولة.	-الدولة المركزي التأمينات الخاصة.
الحدود	-الحماية مرتبطة بالعمل.	-الخدمات محدودة فقط في المملكة المتحدة.	-الخدمات محدودة أو منعدمة بالنسبة لجزء من السكان.
الدخل	-إعادة توزيع الدخل أفقيا.	-التضامن عام وعمودي	-تقديم المساعدة للفقراء.
الأمثلة	-ألمانيا (الدول الإقليمية في أوروبا).	-المملكة المتحدة (الدول الإسكندنافية).	-الولايات المتحدة(الدول الأنجلوساكسونية).

source:Philip Batifoulier,La protection sociale DUNOD Paris ,2000 p38

تم الإعتماد على مجموعة من العناصر المتمثلة في (الخصائص، المعايير، نمط التمويل، نمط التسير، الحدود، الدخل)، لتحديد أوجه التشابه والإختلاف بين النماذج العالمية الثلاث لنظم الحماية الإجتماعية كما هو موضح في الجدول.

الجدول رقم(2:1) :الإيجابيات والسلبيات للنماذج الثلاثة للممولة لنظم الحماية الإجتماعية.

النوع	الإيجابيات	السلبيات
نموذج Beveridge (الإقتطاعات الضريبية)	-تحمل المخاطر من قبل 100%من السكان. -إعادة توزيع المخاطر بين فئات المجتمع من الفئات ذات الدخل المرتفع إلى الفئات أقل	-زيادة المخاطر التمويلية والناجمة بالأساس عن زيادة الإنفاق العام والنقص في مصادر التمويل. -يعد هذا النموذج غير فعال نظرا لغياب

	دخل. -القدرة على ضبط والتحكم في التكاليف.	حوافز تنافسية بين مقدمي الرعاية الصحية ممايجعل هذا النظام غير فعال.
نموذج Bismarck (الإشتراكات الإجتماعية)	-إعادة توزيع الأخطار بين كافة السكان. -يحظى بالقبول الكبير بين الأفراد. يسمح بمشاركة القرار بين كافة الشركاء الإجتماعين. -الحماية ضد الخطر. -يستهدف فئة المهنيين بالدرجة الأولى.	-إقتصار تقديم الخدمة الصحية للفئات المشتركة فقط في حين الفئة غير المشتركة حصولها على الخدمة يستدعي تدخل الدولة. -نمط تسيير معقد. -إضعاف القدرة الشرائية للفرد جراء الإقتطاعات المتكررة من الدخل وإرتفاع قيمة هذه الأقساط مما يؤثر على عجلة الإقتصاد. -فعالية هذا النموذج تتوقف على مدى تدخل الدولة عن عدمه .
النموذج الحر الولايات (المتحدة الأمريكية)	-الحصول على أفضل الخدمات الصحية -ضمان الحصول على أفضل الخدمات الصحية لأصحاب المداخيل المرتفعة نظرا لإتصافها بالطابع غير التعويضي.	-الحصول على الخدمات الصحية مقتصر على الفئة ذات الدخل المرتفع فقط. -غير فعال من ناحية الحد من التكاليف المرتفعة وضبطها. -إنعدام لتضامن والتكافل في هذا النوع من النموذج.

المصدر: نصر الدين عيساوي، لامية حمايزية، مداخلة بعنوان "دور المنظومة التأمينية الإجتماعية في الحد من إرتفاع النفقات الصحية "دراسة حالة الضمان الإجتماعي الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010/2009 ، ص:04.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدول قد إعتمدت على عدة أنماط للضمان الإجتماعي، وذلك سواء بإتساع دائرة الفئات المشمولة بالحماية أوالمجالات التي تشملها هذه الحماية الإجتماعية، وكذا إلزامية التأمين، غير أن هدف واحد وهو الوصول إلى توفير أكبر قدر من الحماية للفرد.

المبحث الثاني: التأصيل النظري للضمان الإجتماعي.

تعتبر هيئات الضمان الإجتماعي من أهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للوظيفة الهامة التي تقوم بتأديتها، والمتمثلة في تسيير المخاطر الإجتماعية المنصوص عليها في قوانين التأمينات الإجتماعية التي تكون شريحة هامة في المجتمع عرضة لها خاصة الطبقة الشغيلة منها التي تعتبر العصب الحيوي لأي مجتمع، لذلك أوكلت مهمة تسيير مثل هذه المخاطر لهيئات عامة تابعة للدولة هدفها الأول الوقاية من هذه المخاطر والتخفيف من حدة وطأتها في حالة وقوعها على الأفراد، وذلك عن طريق تجميع الإشتراكات الإلزامية من المكلفين يدفعها ليعاد توجيهها فيما بعد لتغطية المخاطر التي يتعرضون إليها في شكل تعويضات.

المطلب الأول: ماهية الضمان الإجتماعي.

يعتبر الضمان الاجتماعي نظام حديث النشأة، حيث تعددت الآراء في وضع صيغة عامة لمفهوم وفكرة الضمان الاجتماعي، وقد اجتمعت الآراء على اعتباره نظام يهدف إلى تحقيق التكافل الإجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة في المجتمع فيما يخص بعض الأخطار الأكيدة الوقوع والتي لا طاقة لهم بتحملها منفردين وذلك بناء على أسس معينة، حيث يحتل نظام الضمان الإجتماعي مكانة مهمة في الهيكل الإقتصادي لأي دولة، وكذلك فهو يتأثر بمختلف تغيرات الاقتصاديات المحلية والخارجية .فضلا عن تأثيره على الحياة الاقتصادية لأفراد المجتمع، ولهذا كان هذا الموضوع محل إهتمام العديد من البحوث التي تبحث في تحديد مفاهيمه ونشأته، حيث أصبح علماء القانون يطلقون على مصطلح الضمان الاجتماعي ويريدون به التأمين الإجتماعي، فمصطلح الضمان الإجتماعي يقصد به النظام الذي تضعه الدولة ليكفل الحد المناسب للمعية ودفع الخطر الإجتماعي، عن أي فرد في المجتمع دون مقابل، بينما التأمين الاجتماعي الذي يقصد به تأمين طبقات العاملين ضد المخاطر الاجتماعية مقابل دفع إشتراكات معينة فيمايلي سنحاول التعريج على أهم العناصر المتعلقة بهذا النظام.

أولا:مفهوم الضمان الإجتماعي : قبل التطرق إلى مفهوم الضمان الإجتماعي وجب أولا التطرق إلى مفهوم التأمين، مفهوم الخطر الإجتماعي،الاسباب التي أدت إلى ظهور الضمان الإجتماعي.

1-مفهوم التأمين: تعددت التعاريف التأمين وإختلفت بإختلاف الزوايا المنظور له منها، فمنه التعريف اللغوي، التعريف الإقتصادي والتعريف القانوني.

أ-التعريف اللغوي للتأمين: التأمين كما ورد في معجم مقاييس اللغة مصدره أمن ومضارعه يؤمن ويقال أمن، يؤمن، تأمينا ومادة (حروفه هذه الكلمة هي الهمزة، الميم والنون)[1].

وكلمة امن نجد لها أصلين هما:

- ✓ **الأمانة:** وهي ضد الخيانة ومما جاء في لسان العرب".... وإستأمن إليه، دخل في أمان وقد أمنه وآمنه "والأمن المستجير ليأمن على نفسه، والمأمن موضع الأمن.....
- ✓ **السلامة:** بمعنى الأمان والإطمئنان وهو ضد الخوف، وهو أيضا بمعنى سكينة القلب. وقد ورد في كتاب الله عز وجل قوله تعالى:بسم الله الرحمان الرحيم :" فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[2]، أي تفضل عليهم الله بالأمن.

ب-التعريف الإقتصادي للتأمين: يعرف التأمين إقتصاديا بأنه : "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها الفرد، قابلة للتوزيع بصفة جماعية ومن ثمة يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر" [3].

في تعريف آخر "التأمين هو طريقة يتم بواسطتها تجميع للمخاطر المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الإشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي تدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل التأمين على تخفيض الخطر وعدم التأكد".

ت-التعريف القانوني للتأمين:

تعرف المادة *619 من القانون المدني الجزائري كمايلي:

[1] حسان ناصف،"**دور شبكات التأمين في محاولة مكافحة الإحتيال**"، -دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزلئر-، أطروحة دكتوراة، تخصص : إقتصاديات مالية وبنوك ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس- سطيف-، 2018/2017 ،ص:4.

[2] سورة قريش الآية 04.

[3] عز الدين فلاح، "**التأمين ومبادئه وأنواعه**"، الطبعة الثانية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص:15.

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن".

برغم من إختلاف التعاريف التي تناولت التأمين مع إختلاف الزوايا المنظور منها إليه، تشترك التعاريف في أنه: "عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على أي إتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له الطرف الثاني(المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسائر المحتملة والقابلة للقياس كليا أو جزئيا وبمقتضاه يتم نقل عبء الخطر، المتوقع من الخسائر مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفدين والمعرضين لذات الخطر أو الأخطار المتشابهة ،وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير معتمدة من جانب المؤمن له، وبطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع ودفع عملية التقدم".

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص مفهوم شامل للتأمين بأنه: "عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف المؤمن حيث يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، وهو يعمل على بعث الآمان في النفوس وكيفية الوقاية من الأخطار وتجنبها، حيث يحث المؤمن على التخفيف من الأضرار وأخذ الإحتياطات اللازمة من طرف المؤمن له".

- ومن التعريف نستنتج أن أطراف التأمين تتمثل في المؤمن، المؤمن له والمؤمن منه[1]:
- ✓ **المؤمن:** يتمثل في شركة التأمين حيث يتعهد بدفع المبلغ إلى المؤمن له في حالة وقوع الخطر .
- ✓ **المؤمن له:** يدفع له المؤمن مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر.
- ✓ **المؤمن منه:** يتمثل في الخطر الذي لا يرجع تحققه إلى محض إرادة أحد.

2-الإجراءات الرئيسية لعملية التأمين:

* المادة 619: من القانون المدني الجزائري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية للأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، 2007، ص: 102.

[1] سليمة طبايبية، **"تقييم الأداء المالي لشركات التأمين بإستعمال النسب المالية"**، -دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمين-، مجلة البحوث، جامعة 08ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص: 71-72.

تتضمن إجراءات عملية التأمين الخطوات التالية[1] :

أ–تقديم الطلب: يتقدم الراغب في التأمين ضد خطر معين بطلب إلى شركة التأمين، إما بطريقة مباشرة في مكتبها أو غير مباشرة بواسطة وكيلها العام .

ب–إشعار التغطية: يكون بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن، ويتضمن إتفاق مبدئي للطرفين في إنتظار إعلان الرد النهائي على طلب التأمين.

ت –إصدار عقد التأمين: يلتزم المؤمن والمؤمن له بكل ما يرد في العقد من شروط، وذلك بعد إصدار وهي آخر مرحلة لإتمام عملية التأمين.

ث–المطالبة بالتعويض: يعتبر دفع التعويض عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده وإلتزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له.

3–أركان عملية التأمين:

تقوم عملية التأمين على أركان أساسية تتمثل في:

أ–الخطر المؤمن منه: يعرف الخطر في التأمين بأنه الحادث الإحتمالي الذي لا يرجح تحققه إلى إدارة أحد الطرفين ولا تستطيع معرفة نتائجه والذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص والممتلكات إلى خسائر، كما يجب أن نفرق بين الخطر و مسبباته والعوامل التي تؤدي إلى وقوعه فهو غير أكيد فلا نستطيع معرفة ما إذا كان سيقع أم لا في المستقبل؛

ب–مبلغ التأمين: يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو إصلاح الضرر الذي حل بالمؤمن له، ويختلف تحديد المبلغ في تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار؛

ت–قسط التأمين: يدفع المؤمن له مبلغ مالي يعرف بالقسط التجاري للمؤمن مقابل تغطيته الخطر، مما يتطلب معرفة مقدار إحتمال حدوث الخطر المؤمن ضده أي تقدير الخطر كميا؛

[1] سليمة طابيبية ،مرجع سابق 72.

ث–تعهد المؤمن: يتمثل في الإلتزام الموجود بين المؤمن والمؤمن له، ويصنفه عقد التأمين ضمن العقود التبادلية حيث يكون تعهد الطرف الأول مقابل إلتزام الطرف الثاني؛

4–أنواع التأمين: تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث، بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجالات شتى، ويمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير وهي:

أ–من الناحية الشكلية: من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عملية التأمين إلى ثلاثة أقسام :[1]

•التأمين التبادلي أو التعاوني:

"هو عبارة عن نظام تعاوني تكافلي شرعي يتم بموجبه تعويض الأضرار التي قد تلحق بأي من المساهمين فيه عند تحقق الخطر مقابل مبالغ يدفعها هؤلاء المساهمين (بقصد التبرع). توضع في صندوق أو محفظة خاصة يتم تأسيسها لهذه الغاية"، وتدار هذه الأموال من قبل هيئة أو جهة معينة ولتكن (شركة التأمين) مقابل أجر معلوم بصيغة الوكالة أو بصيغة المضاربة أو الإثنين معا شريطة أن تستثمر هذه الأموال في إستثمارات مشروعة بعيدة عن الربا وكل ما هو محرم شرعا، ثم يتم توزيع جزء من الفائض المتحقق على المشتركين بعد تعويض المتضررين منهم بحسب صيغة يتفق عليها.[2]

كمايعرف بأنه:" تأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، كأن يشترك مجموعة من الأشخاص فيدفع كل منهم مبلغا معينا، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمنا ومؤمنا عليه. وإرتبطت فكرة التأمين أو ماظهرت بنظرية التعاون"،إذ أن أعضاء المجتمع الإقتصادي معرضون جميعهم لأخطار عدة تصيب رؤوس أموالهم، ودخلهم في أي من مراحلها المختلفة، فتعوق المجتمع عامة والأفراد خاصة عن إستثمار رأس مالهم بطريقة يؤمنون عواقبها. بحيث التأمين التعاوني بشكل عام يقوم

[1] توفيق غفصي، **"سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دورة النهوض بالإقتصاد الوطني"**، -دراسة حالة ميدانية -، أطروحة دكتوراة في العلوم الإقتصادية، تخصص: علوم إقتصادية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2017 /2018،ص:40.

[2] عباس عمير جرجيس الحديدي، محمد حسن قدرو الكبيسي، **"إمكانية تبني التأمين التعاوني، -دراسة إستطلاعية لشركات التامين في محافظة نينوى-"**، مجلة تنمية الرافدين، ملحق العدد–110 مجلد 34، 2012، جامعة الموصل، ص ص: 89-90.

على فكرة مؤادها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلا من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده، وهذا التأمين له صورتان:

- ✓ **الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط أو(التبادلي المباشر)**: والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين بحيث يدفع كل منهم مبلغا من المال يتم تعويض من إصابة الخطر منهم من مجموع تلك الإشتراكات وإذا بقي شيء أعيد إليهم وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.
- ✓ **الصورة الثانية:التأمين التعاوني المركب أو(التبادلي المتطور)**: وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة. والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدود يعرف بعضهم بعضا ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

- **التأمين التجاري أو التأمين بالأقساط**: هذا النوع من التأمين هو السائد، بل هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة وهو المقصود عادة عند إنطلاق كلمة التأمين وفيه تتعاقد الشركة المؤمنة مع المؤمن له وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيبه فإن إنتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقا للمؤمن ولاشيء للمؤمن له.

- **التأمين الإجتماعي أو العام**: ويقصد به التأمين الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة وهو إلزامي يتم تمويله بإشتراكات تدفع من المستفدين ومن أصحاب العمل والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر, منها التأمينات الإجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة، حيث أن التأمين الإجتماعي هو تأمين يشمل على[1]:

[1] توفيق غفصي،مرجع سابق ص41.

كل تأمين إجباري أو معان من جانب الدولة، يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في المجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها، كأخطار المرض أو الحوادث أو العجز أو الوفاة المبكرة أو البطالة أو وصولهم إلى سن الشيخوخة.

كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع قد يتعرضون للإصابة في أموالهم وأشخاصهم نتيجة لخطأ من جانب الفئة الأولى ومن أمثلة ذلك التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

يشمل كل نوع من أنواع التأمين لايمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة، وتضطر الحكومة لمزاولته وإعانته لأهداف إجتماعية بحثة، ومن الأمثلة على ذلك التأمين من أخطار الحروب و الفياضانات أو من الإشعاعات الذرية..... إلخ.

- **التأمين الزراعي:**

إن الفكرة الأساسية التي يرتكز عليها نظام التأمين الزراعي هي فكرة التعاون، فتطبيقه يقوم على أساس وجود أشخاص متعددين يشتركون في هدف واحد، هو إتقاء نتائج أخطار متوقعة، فيتقبلون سلفا وقبل تحقق هذه تحمل ما قد يقع منها موزعا عليهم جميعا، وبذلك يعملون على إذابة عبء الخطر[1].

الجدول(1:3):المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:

عنصر المقارنة	التأمين الخاص (التجاري)	التأمين الإجتماعي
الهدف من التأمين	-تحقيق الربح لهيئة التأمين قيامه بالإدارة الحرة للطرفين دون إجبار -إضافة الأرباح والرسوم الإدارية لقسط التأمين	-لايهدف إلى تحقيق الربح لهيئة التأمين بل حماية للطبقات الضعيفة في المجتمع . -إجبارية التأمين وفق الشروط والتشريع المنظم.
سياسة تحديد الأسعار (الأقساط)	-قيمة مبلغ التأمين زائد إحتمال حدوث الخطر -يحتسب دون النظر للحالة المادية للمؤمن له.	-يتحمل في القسط جزء من المؤمن +الدولة +هيئة التأمين.

[1] عبد الله سعد،مصطفى عاصم، مجاهد مطلك الصميدعي، واقع خدمات التأمين الزراعي في العراق.

		-يحتسب وفق الحالة الاجتماعية للمواطن. -ووفق لمبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج مع مراعاة الحالة المادية للمواطن.
مزايا التأمين التعويضات	-المؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين مع ظروفه. -قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية	-تحديد المبلغ وفقا للاشتراكات المتعلقة بحالة الفرد. -يقوم على مبدأ الاشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات
المؤمن عليهم	-للفرد الحرية في تحديد مبلغ التأمين المتلائم مع ظروفه. -قيمة التامين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية.	-تحديد المبلغ وفقا للاشتراكات المتعلقة بحالة الفرد. -يقوم على مبدأ الاشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات
المؤمن	-شركات مساهمة (وهو الشكل الغالب) أو هيئات اكتتاب أوجمعيات تعاونية .	-هيئة حكومية (وهو الشكل الغالب) شركات أو هيئات تبادلية -أو جمعيات وصناديق تعاونية.
موضوع التأمين	-يقوم التأمين بتغطية الأخطار لكل حسب نوعه وهدفه.	

المصدر: عياش درار، **"أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني"**، - دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء -"CASNOS" ،شبكة بومرداس، مذكرة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2005/2004 ص:4

من خلال الجدول رقم (3:1)الذي يوضح المقارنة بين التامين التجاري والتامين الاجتماعي حيث تم الاعتماد على (الهدف من التامين ،في سياسة تحديد الاسعار (الاقساط) ،مزايا التأمين (التعويضات)، المؤمن عليهم، المؤمن، موضوع التأمين)

كعنصر مقارنة حيث نلاحظ أنهما يختلفان في كل عنصر من عناصر المقارنة المذكورة بإستثناء عنصر"موضوع التأمين" اللذان يشتركان فيه.

ب –من الناحية الموضوعية:صنف الفقهاء تقسيمات التأمين من حيث الموضوع أو الأخطار المؤمن منها أو طبيعة المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين إلى ثلاثة أقسام[1] :

• **التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه**: طبقا لهذا المعيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين وهي:

أ.التأمين على الأشخاص: وهي التأمينات المتعلقة بالإنسان من حيث وجوده وحياته، أو من حيث صحته وسلامته، مثل التأمين على المرض، االعجز ، ومن الحوادث المختلفة التي تصيب الإنسان ويهدف إلى دفع مبلغ من المال إذا تحققت الكارثة بصرف النظر عن الفرد الذي ينشأ عنه، فلا يخضع لمبدأ التعويض حيث يستولي المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله، إذا تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى نتيجة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر، ويشمل على نوعين أساسين التأمين على الحياة والتأمين على الحوادث الشخصية.

بصفة عامة المراد به التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدد حياته كالمرض وغيره مما قد يقعده عن الكسب والعمل.

ب.تأمين الممتلكات: ويشمل تأمين الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص وهذا المجال أوسع للتأمين، ويدخل في التأمين من الأخطار التي مصدرها الإنسان كالسرقة، الحريق، الضياع أو طبيعية كالزلازل، الفيضانات والأعاصير..... إلخ.

ت.تأمين المسؤولية المدنية: ويراد به كل ماينشأ من مسؤوليات إتجاه الفرد أو الجماعة لغيره، نتيجة التصرفات الخاطئة، أو إهمال أو أضرار به. لأي سبب كان ويهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤولية إتجاه تلك الأخطار التي قد يتسبب فيها للغير، حيث يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف هي: (المؤمن شركة التأمين)، المؤمن له (دافع الأقساط)، المتضرر قابض مبلغ التامين، مثل: تأمين السيارات، تأمين المهن الحرة، التي قد تلحق الضرر بالأخرين كتأمين المهندسين والأطبة والصيادلة والمقاولين وغيرهم.

[1]زهيدة بلقاسم، "**تحليل العوامل المفسرة لضعف قطاع التأمين في الجزائر**"، مذكرة ماستر، تخصص: تأمينات وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2014 /2015، ص:09،

•**التقسيم تبعا للموضوع:** المراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد يتعرض لها وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين جميع الممتلكات سواء كانت في البر والبحر أو الجو.

أ.التأمينات البحرية: وهو النوع الذي يسبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، ويخص الأخطار التي تهدد السفن وحمولتها خلال رحلاتها، أو عقد إرسائها بالميناء، وكل عملية نقل بحري وقد تظم الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والصادر بتاريخ1995/01/25[1]، كل أنواع التأمينات ووضع بأحكامها.

ب.التأمينات البرية: ظهر هذا النوع بعد ظهور التأمينات البحرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص.

ت.التأمينات الجوية: أحدثت عهدا من التأمينات البحرية والبرية، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية، أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، جميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي، وقد نظم الأمر رقم 07/95 أيضا هذا النوع من التأمينات ووضع أحكامه.

•**التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام (الإدارة العملية للتأمين):** يكون التأمين حسب هذا التقسيم على نوعان إما إختياريا أو إلزاميا:[2]

أ. التأمينات الإختيارية: وهي التأمينات التي يقوم المؤمن له بالتعاقد عنها إختياريا إذا ما رغب في تفادي الأعباء المالية المترتبة عن مخاطر معينة محتملة وتضم مختلف أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص حرا في التأمين من عدمه مثل (التأمين على هلاك الحيوانات).

ب. التأمينات الإلزامية :

وهي التأمينات التي يلتزم المؤمن له بالتعاقد عنها وفقا لأحكام القانون مثلا: التأمينات الإجتماعية (ضد الإصابات من الأمراض المهنية، أو حودث العمل)، التأمينات على السيارات والتأمينات لممارسة المهن الخطيرة

[1] الجريدة الرسمية العدد رقم 13 الصادرة عن الجمهورية الجزائريةالديموقراطية الشعبية، بتاريخ 08 مارس 1995ص10.

[2] إبراهيم بابا، يوم تكويني حول الضمان الإجتماعي، مديرية التربية لولاية المدية السنة الدراسية: 2014 /2015،ص: 06.

(كالتأمين على المسؤولية من طرف المقاولين والمهندسين)، والتأمين في النشاطات الإجتماعية والجماعية التي يتوقع فيها أخطار يومية (كالتأمين في مجال الرياضة)، بالإضافة إلى التأمين من الكوارث الطبيعية، وهو حديث النشأة في الجزائر.

5-وظائف التأمين: بالإضافة إلى تأمين الخطر الذي يعتبر وظيفة أصلية للتأمين، حيث يقوم كذلك على أساس التعاون بين كل المؤمنين لهم لتجنب الخطر وتتضح هذه الصورة أكثر في التأمين التعاوني كالتعويض ضد الحوادث والبطالة والتقاعد.

هناك وظائف أخرى تتمثل في:

أ.التأمين أداة لتجميع رؤوس الأموال وتشجيع الإستثمار: تقوم شركات التأمين بتجميع الأقساط وإستثمارها في قطاعات إقتصادية أخرى أو تقوم بإيداعها لدى البنوك مما يساهم في التنمية الإقتصادية، فتجميع المدخرات وإعادة إستثمارها مما يساهم في توفير السيولة لدى المقاولات وبالتالي تطوير النظام المالي البورصة والبنوك؛

ب. التامين أداة لتغطية المخاطر وتوفير الأمان وتنشيط الإئتمان: بواسطة التأمين يحصل الإنسان على الحماية من المخاطر بحيث يتوفر له الإطمئنان فيتحرر من المخاطر والخوف، فيجعل هذا الأخير يطمئن إلى ما يقوم به من أنشطة ما يحفز على الإستثمار عن طريق توفير ملاذ آمن للأنشطة الإقتصادية كما أن شركات التأمين تقوم بتوفير السيولة عن طريق الإئتمان سواء للخواص أو المشاريع من خلال عمليات إقراض أو تمويل بالسلف بواسطته تحصل مؤسسة الإئتمان على تغطية لفائدتها لعملية الإئتمان التي يمنحها الزبون.

6-**مزايا التأمين:**يمكن تلخيص أهم المزايا الإقتصادية للتأمين فيمايلي:

-يعتبر التأمين أهم وسيلة من وسائل الإدخار والإستثمار؛

-يعمل على زيادة الإنتاج؛

-تسهيل وإتساع عمليات الإئتمان وزيادة الثقة التجارية؛

-المساهمة في إتساع نطاق التوظيف والعمالة؛

-المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة الوطنية؛

ثانيا: مفهوم الخطر:

1- تعريف الخطر:يمكن إعطاء تعريفات للخطر كمايلي:[1]

يقصد بالخطر لغويا "الإشراف على هلكة"، ووردت في الفقه كلمة الخطر بمعاني عدة منها المغامرة، والغرر، والضمان. أما كونها مغامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أولا يحدث، وغررا لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين والتي ممكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على إعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك.

أما معنى الخطر من المنظور القانوني فهو" إحتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين، قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه".

أما تعريف الخطر من قبل رجال الإقتصاد والإحصاء عديدة ومنها:

-الخطر هو حالة عدم التأكد، التي يمكن قياسها ،إمكانية وقوع خسارة، الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين.

-الخطر هو : "إمكانية حدوث إنحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة او المأمولة.

-الخطر ظاهرة او حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات اثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارت التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

- الخطر هو ظاهرة تؤدي إلى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كميا وتقسيمها نقديا ونسبتها إلى مسبب لا إرادي.

2-الخطر الإجتماعي: يختلف الخطر في التأمين عن المفاهيم العامة الأخرى، فإن كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان مع وقوع أحداث ضارة، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل

[1] محمد حربي عريفات، "**جمعة عاقل، التأمين وإدارة الخطر(نظرية وتطبيق)**"، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة بيترا الخاصة، – عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2008،ص:11.

يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتقي فيها فكرة الضرر ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه يمكن تعريفه: "بأنه حادث مستقبلي الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا". فهناك من الأخطار ما ينشأ من الطبيعة كالزلازل، والبراكين والفياضانات وغيرها. وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية، بالإضافة إلى أخطار تقلب العملة والخطر الناتج عن الفساد الإداري وأخطار العائلة وغيرها. ومن زاوية أخرى هناك الأخطار التي ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة، المرض والوفاة المهنية ، البطالة التي تغطيها التأمينات الإجتماعية ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الخطر الإجتماعي على أنه: "الخطر الناتج عن الحياة والأخطار الإجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة الإرتباط بالحياة الإجتماعية ".

كما يمكن أن يعرف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى آثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الإقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق إنتقاص الدخل أو إنقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة[1].

ثالثا:الأسباب التي أدت إلى ظهور الضمان الإجتماعي.

لقد زادت الحاجة إلى الضمان الإجتماعي لعدة أسباب من بينها التغييرات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفها العالم وحتى التطورات الفكرية أثرت بشكل مباشر في ظهور هذا النظام.مثل ظهور فكر الدولة الحمائية.

ومن بين الأسباب نجد[2]:

-عدم إستقرار العمل وعدم القدرة على الإدخار، بسبب عدم وجود فائض في عائدات العمل؛

-تفشي الفقر، البطالة والإقصاء الإجتماعي؛

[1] نعيمة زيرمي، "**الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني السابع المعنون حول الصناعة التأمينية ،الواقع العملي والأفاق التطوير، - تجارب الدول ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، ، جامعة حسيبة بن بو على بالشلف، يومي 2012 ديسمبر04- 03.

[2] فؤاد وراد، "**الحماية الإجتماعية والتشغيل**"، -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد التنمية ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-/2008/2007 ، ص:10.

-إزدياد المخاطر الإجتماعية: ويقصد هنا بالخطر الإجتماعي الخطر الذي يؤدي في المركز الإقتصادي للشخص ويتمثل في نقص الدخل أو إنقطاعه لأسباب فزيولوجية كالمرض ،العجز ،الشيخوخة أو أسباب إقتصادية كالبطالة؛

حسب منظمة العمل العربية أكثر من 250 مليون عامل يتعرضون سنويا لحوادث أثناء عملهم يموت منهم ما لا يقل عن 300000 عامل وإذا أخذنا من يموت بسبب الأمراض المهنية بالحسبان يرتفع عدد الموتى ليتجاوز المليون عامل.

- **مفهوم الضمان الإجتماعي:**

1-تعريف الضمان الإجتماعي:

إن مصطلح الضمان الإجتماعي من المصطلحات التي لهج بها المعاصرون، مشيرين بذلك إلى التكافل المعيشي الذي أمر به الإسلام، وأقامه على أساس التضامن الإجتماعي، حيث تتكون جملة الضمان الإجتماعي من قسمين هما: ضمان "Securité" وإجتماعي"Sociale"ولمعرفة المعنى يجب فهم ودراسة ومعرفة كل كلمة.

أ. كلمة ضمان: توحي على عدة أفكار وهي: السكينة، الحماية ضد المخاطر، الوقاية، وهذا يؤدي إلى فكرة التعويض.

ب. كلمة إجتماعي: تشير إلى مجموعة، فرقة، المجتمع.

وعليه يمكن القول بأن الضمان الإجتماعي، معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف والقلق. وعلى أساس هذا التحليل اللغوي يمكن أن نعرف الضمان الإجتماعي مبدئيا بأنه التعهد بحماية المجتمع من المخاوف والمخاطر الهامة التي لو أهملت أدت إلى ضعفه وتأخره وربما القضاء عليه.

ويمكن تعريف الضمان الإجتماعي من الناحية القانونية على أنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية الفرد من المخاطر الإجتماعية التي من شانها إذا ما حلت بهم من أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط

المهني والحصول على مورد رزقهم أو أن تزيد من أعبائهم العائلية وتخفض من مستواهم المعيشي وذلك بالوسائل التي حددها وعلى نحو يضمن لهؤلاء الأفراد الحد الأدنى من المعيشة اللائقة[1].

أما التعريف الذي أقر الإسلام مضمونه وحقيقته هو: **"**إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لا يقوى على العمل، ومن لم يعمل لعذر مشروع، وليس له معين**"** وقد قرر الإسلام هذا النظام قبل أربعة عشر قرنا وطبقه في واقع الحياة[2] لقوله تعالى:بسم الله الرحمان الرحيم" وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان".

ومما تقدم يتضح لنا الضمان الإجتماعي يتمثل في العنصر التالية:

-النظام الإجتماعي الاقتصادي الذي تضعه الدولة بإقامته حماية لأفرادها ضد أنواع المخاطر المختلفة؛

-الأفراد المنتفعون من خدمات الأمن الإجتماعي التي يسعى الضمان الإجتماعي لتحقيقها ويشترط لإستحقاق الأفراد تلك الخدمات العوز والفقر والحاجة مع دعم من يقوم على إعانتهم من ذوي القربى أو غيرهم؛

–حد الكفاية، وهو المستوى اللائق من المعيشة الذي يكفل الضمان الإجتماعي تحقيقه للمحتاجين المنتفعين من تتوافر فيهم شروط الإستحقاق؛

وعليه يمكن تعريف الضمان الإجتماعي " بأنه إلتزام الدولة بتوفير حد الكفاية، لكل فرد من رعاياها من عجز لسبب شرعي مقبول عن توفير إحتياجاته وإحتياجات من يعول[3].

تبلور مفهوم الضمان الإجتماعي مع ظهور الدولة الرفاه (walfare State) ، وترجع أصول دولة الرفاه إلى التقرير الذي وضعه Beveridge عام 1942 ومع أن Beveridgeنفسه كان يكره إستخدام هذا المصطلح ويفضل عنه "دولة الخدمة الإجتماعية"، إنطلاقا من دولة الرفاه أو الرفاهية، صدرت مجموعة من القرارات التشريعية ومنها الضمان الإجتماعي والرعاية الإجتماعية، التي تستهدف تقديم الرعاية للفقراء، ومعالجة المشكلات الناجمة عن تطبيق التكنولوجيا وأساليب الإنتاج، ونمو المناطق العشوائية الحضرية هذه

[1] فؤاد وراد، مرجع سابق، ص:09..

[2]محمد بكوش،"الأدءات العينية في مادة الضمان الاجتماعي في الجزائر "،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص :قانون اجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي،سعيدة ،2016/2015ص ص:3،2

[3] محمد بكوش، مرجع سابق ص 03.

المشكلات التي لا يمكن معالجتها إلا بتوافر خدمات إجتماعية تقدمها الدولة ويستخدم مصطلح الضمان الإجتماعي للدلالة على مجموعة متنوعة من انساق دعم الدخل مثل معاش التقاعد ،المرض ،تعويض الإصابة والأمومة ،تعويض العجز ،تعويض البطالة وتعويض نقص دخل الأسرة، وهناك من ذهب إلى أن الضمان الإجتماعي ليس ببساطة مصطلح شامل جامع للأنساق للخاصة بدعم الدخل فقط وإنما هو محاولة أوسع مجالا لحماية المجتمع بأسره من المخاطر الإجتماعية كافة[1].

إن عبارة الضمان الإجتماعي تعريب للعبارة الإنجليزية(Social Sécurity) وللعبارة(Sécurité Sociale) باللغة الفرنسية، والحقيقة أن هذه العبارة لا تؤدي المعنى المقصود منها لأنها تعني "ضمان المجتمع" وإذا تمعنا في عبارة "ضمان" تحملنا لأول وهلة إلى التفكير بوجود خطر يجب مواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر، وواقع الحياة يدلنا على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرض لمخاطر عديدة، كالمرض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك البقاء بدون وسيلة للعيش.

وعلى أي حال تشير كلمة "ضمان "إلى معنيين، الضمان بمعناه الضيق وهو الضمان ضد الحرمان والفقر الشديد بتقديم حد أدنى من المساعدة والمعنى الآخر هو الضمان بالمعنى المطلق، وهو ضمان مستوى معين من الحياة، أي ضمان حد أدنى من الدخل الخاص، الذي يرى الفرد أنه يستحقه، وفقا لذلك فإن الضمان الإجتماعي تعبير شامل يقصد به التكافل الإجتماعي بين الأفراد وبتقديم المساعدات والمزايا التي تقدم للعاملين وأسرهم في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعية، وحالة إصابة العمل وحالات المرض، والأمومة والتعطل عن العمل.

تستخدم عبارة الضمان الإجتماعي بمفهومها الحديث (الذي يمتد لمختلف جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية للمجتمعات المختلفة) لتشير إلى تدابير تأمينية وغير تأمينية لضمان وتعويض دخول "المواطنين" و"المقيمين" وحدودها الدنيا عند (إنقطاعها أو توقفها) وتوفير الإحتياجات المادية، ويمتد المفهوم ليشمل إلى جانب ضمان الدخل والإهتمام بكافة تدابير توفير القدرة على التكسب[2].

[1] هوارية بن دهمة، مرجع سابق ص29.

[2] سامي نجيب، "الضمان الإجتماعي وفقا للمنظور الجديد والأسلوب الأمثل للتمويل"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي للضمان الإجتماعي المنعقد في مدينة شرم الشيخ خلال الفترة من 19-21ديسمبر، 2009، ص:3.

وعليه يمكن القول بأن الضمان الإجتماعي، معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف والقلق وعلى أساس هذا التحليل اللغوي يمكن أن نعرف الضمان الإجتماعي بأنه التعهد بحماية المجتمع من المخاوف والمخاطر الهامة، التي لو أهملت لأدت إلى ضعفه وتأخره وربما القضاء عليه.

وعليه فإنه من الصعب وضع تعريف للضمان الإجتماعي بسبب حداثة هذا النظام من جهة وتطوره من جهة أخرى، وإختلاف وسائل الحماية ومجالات المخاطر التي يغطيها من دولة إلى أخرى نتيجة تأثره بالظروف الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية السائدة، ولهذا تعددت التعاريف الفقهية له حيث يمكن تعريفه على أنه:

كل السياسات الإقتصادية والإجتماعية التي تحاول تحقيق الراحة والرفاهية للأفراد داخل المجتمع الصحة، النقل، السكن، التشغيل وأبعد من ذلك تنظيم حركة المرور، قمع الجرائم الخاصة بالأشخاص والأموال، السياسة المالية، حركة الدفاع الوطني[1].

بينما عرفت منظمة العمل الدولية الضمان الإجتماعي على أساس الخطر حيث تم إصدار الإتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1958المتعلقة بالحد الأدنى للضمان الإجتماعي وهي ثماني حالات للتأمين الإجتماعي: التعويضات عن المرض، أداءات البطالة، أداءات الشيخوخة، أداءات الأمراض المهنية وإصابات العمل، الإعانات العائلية، أداءات الأمومة، أداءات العجز، أداءات الموجودين على قيد الحياة (الوفاة)[2]والجزائر واحدة من بين الدول التي تبنت هذا النظام وهو يتميز بالخصائص التالية:

1-توحيد النظام المرتكز على مبادىء التضامن والتوزيع.

2- الإنتساب الإجباري للعمال الأجراء وغير الأجراء وأشباه الأجراء وكذا الفئات الخاصة.

3- توحيد القواعد المتعلقة بحقوق وإلتزامات المستفيدين من الضمان الإجتماعي.

4- توحيد التمويل[3].

[1] Jacques Audimet,, Securete sociale , la direction gemerale de la fonction publique, algerienne , avec la collaboration scientifique de L emotitut tutermationale d admunistration publique ,Alger , 1971 ,paragraphe n: 10 ,p17.

[2] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للنشر ةالتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2002، ص ص 136- 137.

[3] Republique ALgérienne démocratique et populaire,Ministere de travail et de la securite sociale(presentation du Système de sécurite sociale Algerienne,2010 p 02.

ويتكون النظام الإجتماعي في الجزائر حاليا من خمسة أجهزة تم تأسيسها في شكل صناديق مستقلة تغطي عمليا كل الأخطار التي أقرتها منظمة العمل الدولية.

-مصاريف علاج المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية "CNAS CASNOS". .

-الشيخوخة "CNR"البطالة "CNAC".

-العطل المدفوعة الأجر، والعطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري "CACOBATH".

والخطر التاسع هو المساعدة في الدخل العائلي أو مايسمى الإعانات الإجتماعية، والتي تخضع لحكم آخر وهو تحملها كلية من طرف الدولة و التي تقدمها للفئات المحتاجة وتقدم في شكل أداءات عينية وتقنية وهي تقدم للفئات المحرومة التي تتحصل على دخل غير كاف، وهذه المساعدة تدخل ضمن المهام الإجتماعية للدولة وتتضمن مايلي:

-التكفل بإسكان الفئات المحرومة في مؤسسات متخصصة العجزة، الأطفال، النساء المحرومات؛

-توزيع المساعدات الإجتماعية للمعوقين في شكل أداءات نقدية؛

-توزيع الإعانات والتعويضات للاسر بدون دخل الشبكة الإجتماعية؛

-التحمل الكلي أو الجزئي لأعباء تنقل الفئات الإجتماعية المحرومة والخاصة، على متن السكك الحديدية أو وسائل النقل البرية الأخرى وهي تمول عن طريق الضرائب لا عن طريق الإشتراكات الإجتماعية[1]؛

وبوجه عام أصبح للضمان الإجتماعي مجالا عاما يتمثل في الإهتمام بتوفير مزايا نقدية (على المستوى الفردي والمستوى الفئوي والمستوى الجامعي)، عند توقف أو إنخفاض الدخل بصفة مؤقتة أو دائمة ويمتد ذلك أيضا إلى توفير العناية الطبية والتعليمية، ويتمثل التدبير الأساسي الشائع هنا في نظام التأمين الإجتماعي الذي يهتم منذ نشأته بتعويض الدخل (يرجع إلى بداية الثورة الصناعية في أوروبا في اوائل القرن التاسع عشر)، حيث

[1] Larbi Lamri,Le système de securité sociale de L'Algerie, (une Approche économique .Office du publicaction universitaire, Alger, 2004 , pp 39-40.

ظهرت "الطبقة العاملة "كطبقة كبيرة تعتمد في معيشتها على أجورها وتعاني من توقف أو إنقطاع الأجر في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض وإصابات العمل وتتلازم مع التأمين الإجتماعي تدابير المساعدات العامة التي تمول أساسا من الأموال العامة.

ويعتبر الحق في الضمان الإجتماعي من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية التي تنص عليها مجموعة من العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية ويستفيد الأجراء المصرح بهم في صندوق الضمان الإجتماعي من تعويضات عن العجز المؤقت الناتج عن الأمراض والحوادث، وعن الإحالة عن التقاعد الجزئي (المرجعية الدولية للحقوق الإجتماعية) الحق في الضمان الإجتماعي، تعتبر المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وكذا التوصيات والإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أهم مرجعيات الحقوق الإجتماعية وتتمثل في مجموعة من العهود والإتفاقيات:

-المادة 22: من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الإجتماعي"؛

-المادة 25: من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص الحق في مستوى المعيشة كافة للمحافظة

على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية ،الملبس ،المسكن ،العناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة،المرض ،العجز ،الترمل ،الشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش الكريم نتيجة لظروف خارج إرادته"؛

-المادة09: من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: "تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين الإجباري".

-المواد 10،11،12 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

-التوصية : 67 لسنة 1944 حول مقاييس العامة التي تهم ضمان أسباب العيش؛

-الإتفاقية : 102 لسنة 1952حول المقياس الأدنى للضمان الإجتماعي؛

-الإتفاقية : 118لسنة1962 حول المساواة بين عمال البلد والأجانب في مجال الضمان الإجتماعي ؛

-التوصية : 167 لسنة1983 الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛ [1]

2-تعريف الضمان الإجتماعي كمؤسسة:

يعرف"Herman Deleeck" *: مؤسسة الضمان الإجتماعي على أنها وسيلة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الإجتماعي، وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل التي تحددها كل من العوامل الإجتماعية ومستوى التطور الإجتماعي كما تمنح ضمانا ماليا للعيش تحت رعاية السلطات العمومية، وفي هذا الصدد، تقوم الجماعات بإقتطاع جزء من الدخل الوطني من أجل توزيعه على بعض الفئات حسب معايير الإحتياجات المعروفة[2].

3-خصائص الضمان الإجتماعي:

يتميز بعدة خصائص أهمها:

-أنه نظام إجباري يلزم بالإشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال، والدولة نفسها؛

-أنه نظام تكافلي إجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة إعانات التي تدفعها لصناديقه؛

-الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين إنتهاء عملهم من جهة والإنتظار للحصول على عمل آخر؛

-إن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها؛

[1] آمنة سعيد، **"تمويل صناديق الضمان الإجتماعي"**،دراسة حالة صندوق الوطني للعمال الأجراء-وكالة أدرار-، مذكرة الماستر، تخصص: إقتصاديات مالية عامة ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار-، 2012 /2013، ص:06.

*"Herman Deleeck" : إقتصادي بلجيكي من مواليد 29 أوت 1928.

[2] سامية خناش، "أزمة تمويل نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر"، - دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية "CNAS" والصندوق الوطني للتقاعد "CNR" ، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص: مالية المؤسسة،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001،ص:10.

-ضمان إستمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الإقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا وينصرف إلى عمله بجدية وكفاءة؛

-تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع بإعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع وإستقراره؛

-استمرار الدخل للمواطنين بعد التعاقد يوفر لهم قدرة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود[1].

4-أهمية الضمان الإجتماعي:

يعتبر الضمان الإجتماعي تأمين فهو بذلك يهدف إلى معالجة ومواجهة ماقد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالإنقاص من موارده، وإنطلاقا من ذلك فإن أهمية التأمينات الإجتماعية هي نفسها أهمية التأمين وتظهر من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين و هي:

أ-الوظيفة الإجتماعية: إذ يهدف إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الإجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الأخرون (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الإجتماعية[2].

ب-الوظيفة النفسية: وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والإرتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة، ويحذوه في ذلك الأمان والإطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية،

[1] نعيمة زيرمي، مرجع سابق، ص58.

[2] حميد قروني، نجية ضحاك، "الضمان الإجتماعي في الجزائر"، - دراسة حالة "CANOS"- لولاية البويرة، مجلة العلوم الإقصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد : 13،2015؛، ص: 86.

كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الإجتماعي بصفة خاصة[1].

ت–الوظيفة الإقتصادية:

ويعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للإدخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط وإشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات إستثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك وهذا لايكون في وقت واحد وتزداد الأهمية الإقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود،بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية.

بالإضافة إلى الوظيفة الإجتماعية، النفسية، الإقتصادية تكمن أهمية الضمان الإجتماعي في أنه:[2]

يوفر مصدر دخل للإنسان عندما لا يكون قادرا على العمل ويكسب رزقه تماما كما يحدث في حالات العجز التام، أو بعد التقاعد في سن الشيخوخة، أو في فترة البطالة، وكل هذه الحالات هي حالات إنسانية يجب على الدولة أن تتكفل بتقديم ما يلزم إلى هذا الشخص وذلك لصون كرامته، ومنعه من التسول وإستجراء الناس.

أهمية أخرى لمؤسسات الضمان الإجتماعي تكمن في قدرة هذه المؤسسات العالية على رفع الإقتصاد الوطني بما يلزم، من خلال إقامة المشاريع والإستثمارات، وتشغيل أموال الضمان التي تجمعها من الناس في المشاريع الرابحة، بالإضافة إلى قدرة هذه المؤسسات على خلق فرص العمل المختلفة وتشغيل العاطلين عن العمل من خلال المشاريع التي تدخل فيها كشريك أساسي.

[1] هوارية بن دهمة، مرجع سابق، ص:33.

[2] محمد مروان، أهمية الضمان الإجتماعي من الموقع الإلكتروني في 2015/05/19من الموقع الإلكتروني تاريخ الإطلاع 02 /05 /2020 http://www. mawdoo3.com

فالعامل حتى وإن كان في هذه المرحلة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر)، فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون مطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه وعائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص، إذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع إشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو حتى بمناسبته في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الإجتماعي.[1]

5-أهداف الضمان الإجتماعي:

بغض النظر عمن يتولى المسؤولية النهائية عن ممارسة حق الإنسان في الضمان الإجتماعي، فإن الأهداف الرئيسية ترمي إلى تحقيق مايلي[2]:

-الحد من إنعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك إستئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف العمل ومعيشة لائقة؛

-الحد من إنعدام المساواة والإجحاف؛

-تقديم إعانات مناسبة بإعتبار ذلك حقا قانونيا ؛

-ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الإنتماء الإسمي أو نوع الجنس؛

- ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والإستدامة؛

-حماية الطبقة العاملة من الإستغلال والحاجة؛

-الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدراتها على العمل؛

-التوزيع العادل للطبقات الإجتماعية؛

[1] عامر سلمان عبد مالك، **"الضمان الإجتماعي في ضوء لمعايير الدولية وتطبيقات العملية"**، المجلد01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان-، 1998،ص:160.

[2] الضمان الإجتماعي من أجل العدالة الإجتماعية وعولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة 2011، التقرير السادس، ص:06.

- تنمية الشعور الجماعي،

-إيجاد فرص عمل جديدة؛

أما على الصعيد الإقتصادي يسعى كذلك الضمان الإجتماعي إلى[1]:

-حماية دخل الفرد عندما ينقطع دخل عمل بسبب مرض أو الحوادث المهنية أو الشيخوخة أو الموت، أو البطالة.؛

-تغطية الأعباء العائلية والنفقات الإستثنائية التي تنجم عن المرض والإصابة والوفاة؛

-زيادة القدرة الشرائية للمواطن؛

-زيادة فرص العمل والإستخدام؛

-زيادة الإنتاجية ورفع مستوى الأجور؛

6-أسس الضمان الإجتماعي:

إختلف الفقه حول الأساس الذي يقوم به أو يستند إليه الضمان الإجتماعي وتولد عن ذلك الإختلاف الفقهي بروز عدة نظريات فقهية كمحاولة لتحديد هذا الأساس ومن أبرز النظريات[2]:

أ-النظرية التقنية: يرى أنصار هذه النظرية أن الضمان يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن والمتمثلة في جميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء، وإنقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يرى هذا الفريق أن التأمين في حقيقة أمره ماهو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فهم وحدهم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث

[1] فؤاد وراد، مرجع سابق، ص:11.

[2] جمال الدين زكي، "**مشكلات المسؤولية المدنية**"، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، القاهرة 1978، ص:ص 49.-52

لأي منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو إشتراك بصورة تتناسب مع درجة إحتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة ثانية، ولايقدم المؤمن أي مبالغ مالية من حسابه الخاص (ماله)، فالتأمين إذا هو عملية تعاون منظم بطريق متبادل بين الناس، وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد إحتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر.

• **الفريق الثاني**: يرى أنصار هذا الفريق أن الضمان يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية ويلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم.

ب–النظرية الإقتصادية: مفاد هذه النظرية أن أساس الضمان الإجتماعي يقوم بالنظر إلى الجوانب الإقتصادية للتأمين:

• **معيار الحاجة**: يقوم التأمين على فكرة الحاجة حيث أن أي نوع من التأسيس يهدف إلى الحماية والضمان من خطر معين وأن التأمين عن الأضرار والتأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف، يجد مصدره الأساسي في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، ومن الملاحظ أن هذه أن هذه الحاجة لاتتأكد في كل أنواع التأمين فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر لاتتحقق فيه الحاجة للحماية والأمان للمؤمن له، وبذلك يمكن التفكير في تبني معيار آخر والذي يظهر أنه أقرب إلى هذه العملية وهو معيار المصلحة كبديل لمعيار الحاجة، إذ أننا نلاحظ أن عملية التأمين تقوم في الواقع على المصلحة إذ تعد هي الدافع الأساسي للقيام بعملية التأمين.

• **معيار الضمان**: إن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين بإعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفدين، ونفس الشيء في التأمين على المرض أو الشيخوخة وإصابات حوادث المرور، فإن التامين يحقق ضمان عدم إختلال التوازن الإقتصادي لمؤمن له، ولأفراد أسرته، وبهذا فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التامين.

ت–النظرية القانونية:

مفادها أن الضمان الإجتماعي يجد أساسه في عناصر التأمين ذاتها وذلك كمايلي[1]:

• **معيار الضرر**: أي أن التأمين مهما كان نوعه فإنه يهدف أساسا إلى إصلاح الضرر، وذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص، فيتمثل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة (الحادث).

• **معيار التعويض**: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين أو الضمان الإجتماعي بصفة أدق يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المختلفة بمختلف أشكالها بهدف أن يقدم للمؤمن له أو المستفيد مبلغ من المال عند وقوع الخطر، وهذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين للجانبين وخلاصة القول أن هذه النظريات تعرضت بطبيعة الحال إلى إنتقادات البعض للبعض الأخر ولعل سبب ذلك يعود إلى أن كل واحد من أنصار هذه النظريات يكتفي بالإعتماد على جانب واحد من التأمين وإهماله للجوانب الأخرى، حيث أنه يلاحظ من خلال هذا العرض الوجيز أن البعض قد إقتصر على الجانب الفني فقط للتأمين والبعض الأخر على الجانب الإقتصادي والرأي الأخير إعتمد على الجانب القانوني، وفي الواقع فإن الضمان الإجتماعي يجد أساسه في جميع هذه الجوانب ولا يمكن الإستغناء عن اي رأي منها، فعند التمعن في عملية التأمين نجد أن الضمان الإجتماعي يتضمنها جميعا.

ث–الفقه الإسلامي: لقد أثارت فكرة التأمين في مجال الضمان الإجتماعي والأساس الذي يعتمد عليه جدلا كبيرا بين الفقهاء ولا يزال ذلك مستمرا إذ أن الآراء تعددت حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض لفكرة التأمين ومدى مشروعيته من خلال بروز ثلاث إتجاهات أساسية تناولت بالدراسة والتحليل هذا الموضوع.

• **أنصار الرأي القائل بعدم مشروعيته:**

يرى هذا الإتجاه بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره فهو حسب نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال مايلي[1]:

[1]جمال الدين زكي ،مرجع سابق ،ص51

-التأمين لا يدخل ضمن نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة؛

-عقد التأمين ينطوي على مغامرة وهو بذلك يشبه القمار والرهان وهما أمران لا يجوز الإقدام عليها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن في كل منها مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة ، فالمؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته إحتمال وقوع الخطر؛

-عقد التأمين عقد غرر لأنه في الكثير من الحالات المؤمن له يدفع أقساطا دون أن يتحصل على أي شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي لا يتحقق فيها الخطر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبل العقود الإحتمالية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بها كبيع المضامين الملاحيق وما ستفرزه شبكة الصيد والأسماك وما سيأتي به الغواص من اللؤلؤ.

-إن عملية تنطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد؛

-إن التأمين يحتوي في طياته على معنى التحدي للقدر والتوكل على الله؛

• **أنصار الرأي القائل بالمشروعية:** يرى هذا الرأي أن التأمين مشروع بحكم أنه لا يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية وراح البعض "يحاول تقييد الحجج التي يستند عليها القائلون بعدم المشروعية في إبعاد الشبهات التي ينسبونها إليه، ومن هؤلاء الفقهاء مصطفى الزرقاء الذي رد على هذه الحجج وإنتهى في الأخير إلى إعتبار أن جميع عقود التأمين تقوم على التعاون الذي أمر به في القرآن والسنة، كما أن التأمين نظام حديث لم يكن معروفا في صدر الإسلام وبالتالي فالأصل في العقود الإباحة، إلا ما كان مخالفا للشريعة وهذا غير وارد بالنسبة لعقد التأمين".

ويرى الأستاذ بوهام عطا الله أن عقد التأمين لا ينبغي أن يقاس على غيره من العقود الأخرى فهو حلال، لأنه يشبه عقدا آخر من العقود المعروفة ولكن لأنه عقد جديد لم يرد بشأنه ما يحرمه، وليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان وهو بذلك تصرف مشروع بل أكثر من ذلك أنه نظام تعاوني قائم على توزيع المخاطر التي تصيب الفرد بين أكبر عدد من الأفراد.

[1]جمال الدين زكي ،مرجع سابق ،ص52.

وهناك فريق آخر يبرر المشروعية بالتشابه القائم بين عقد التأمين وعقود أخرى كانت حلالا في صدر الإسلام كعقد ضمان الطريق والوكالة والحراسة وعقد الموالاة وعقد العاقلة.

كما أنه يمكن تبرير مشروعية التأمين والضمان الإجتماعي بصفة خاصة بالضرورة الإجتماعية والإقتصادية على وجه الخصوص في مجال المبادلات التجارية الدولية إذ أنه بات من الضروري تأمين السفن والبضائع وقد تبنى هذا الإتجاه الكثير من الفقهاء.

المطلب الثاني: الأخطار التي يغطيها الضمان الإجتماعي والأشخاص المستفدون منه.

إن فروع و انواع الضمان الإجتماعي تختلف من دولة لأخرى، وذلك تبعا لإختلاف المستوى الإقتصادي والإجتماعي، كما أنها تتغير كذلك من وقت لأخر تبعا لعامل الزمن، حيث تؤدي صناديق الضمان الإجتماعي كما سبقت الإشارة إليه وظيفة أساسية وهي تغطية الأخطار الإجتماعية، والتي يمكن ذكرها كالأتي[1]:

1-التأمين على المرض: لقد طبق هذا التأمين لأول مرة في العالم بألمانيا سنة 1883، وذلك بغرض حماية الأفراد من الأمراض التي يتعرضون لها في حياتهم والتي لا ترتبط بحوادث العمل والأمراض المهنية ويقوم هذا التأمين من ناحية بمعالجة المصاب وتقديم كل الإعانات الطبية إلى حين الشفاء أو حين الوفاة، ومن ناحية أخرى تعويضه عن أجرة الذي إنقطع منه نتيجة لتوقفه عن العمل بسبب المرض، وتدخل ضمن هذا التأمين حالة الولادة حيث تلتزم الدولة بتقديم كل الإعانات المادية والطبية للأم فترة الحمل والولادة، حيث يحق للعامل التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض، هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق)، ويمكنهم الإستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل، وذلك وفقا للإتفاقيات المبرمة بين الضمان الإجتماعي وممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال السلك شبه الطبي حيث تتمثل الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية [2]: العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيو – لوجية، علاج الأسنان وإستخلافها الإصطناعي، النظارات الطبية، العلاج بمياه الحمامات المعدنية

[1] عياش درار، مرجع سابق، ص ص:36 -38.

[2] المادة 08: من القانون رقم 83 /11، المؤرخ في 02 جولية 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

والمتخصصة، الأجهزة والأعضاء الإصطناعية، الجبارة الفكية و الوجهية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بسيارات الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

2-التأمين الإجتماعي على إصابات العمل: نعني بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته وقيامه بمهامه أو من خلال ذهابه وغيابه من وإلى العمل كحوادث الطريق، يشترط أن لا يختلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له ويغطي هذا النوع ثلاث مخاطر هي: أمراض مهنية، حادث العمل، إصابة الطريق[1].

ولقد تم تطبيق هذا التأمين (التأمين إصابات العمل) لأول مرة من طرف الحكومة الألمانية عام 1884 وهو يقوم بتقديم تعويضات مادية ونقدية للعمال المصابين بحوادث العمل وبالأمراض المهنية لما فقدوهم من قدرة جسيمة أو مورد بسبب هذه الإصابات المهنية، ويعتبر أصحاب العمل هم المسؤولون مسؤولية مدنية ومهنية بتحمل كل ضرر يقع على العمال أثناء أو بسبب العمل بإعتبارهم يكونون عنصر العمل في عملية الإنتاج التي يتحمل صاحب العمل كل النفقات اللازمة لإعداد عناصرها والمحافظة عليها وإصلاحها وإستبدالها.

ويعتبر كحادث عمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجيء وخارجي وطارىء في إطار علاقة العمل[2]، هذا الحادث يتمثل في[3]:

القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع إستثنائي أو دائم طبقا للتعليمات صاحب العمل (الآمر بالمهمة).

ممارسة إنتداب سياسي إنتخابي أو إطار منظمة جماهيرية ما.

مزاولة الدراسة بإنتظام خارج ساعات العمل؛

3-التأمين الإجتماعي على الشيخوخة والعجز: لقد تم إقرار التأمين ضد الشيخوخة والعجز أول مرة في ألمانيا سنة 1889، ويعتبر تأمين العجز والشيخوخة من أهم فروع التأمين الإجتماعي حيث يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وأسرته في حالة تحقيق هذه الأخطار وذلك بالتعويض المادي ويتم إستحقاق المعاش (التقاعد)، والعجز في الحالات التالية:

[1] عياش درار، مرجع سابق، ص:46.

[2] المادة 06: من القانون رقم 83 /13.

[3] المادة 07: من القانون رقم 83 /13.

– إنتهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن القانوني.

–إنتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية.

– ثبوت العجز وفقا للوثائق الطبية، هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز، يعطي للمنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط سواء جزئيا مثل: (CNAS) أو كليا، مثل (CASNOS). عند وفاة المستفيد من معاش العجز يحول معاش العجز إلى معاش لفائدة ذوي الحقوق. وفي سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد[1].

4–**التأمين على الوفاة والتيتم والترمل:** لقد تم إقرار أنظمة التأمين الإجتماعي ضد الوفاة والتيتم والترمل في ألمانيا سنة 1989و إنجلترا في 1911، ويقوم هذا التأمين بسد نفقات المتوفى والدفن وتعويض أفراد عائلته عند إنقطاع مورد عيشهم بموت معيلهم بإعانات نقدية تقدم إليهم من طرف صندوق التأمين وبمقادير معينة يحددها القانون كما يقوم بمد يد العون إلى الأرامل واليتامى، ولقد وضعت بعض الدول شروطا معينة لإستحقاق إعانات الوفاة والترمل واليتم كمرور مدة معينة على إشتراك المتوفي في التأمين ودفعه أقساط معينة

العدد إلى صندوقه وقيامه بالعمل لمدة معينة، ولكن العدل يقتضي بأن تقدم هذه الإعانات إلى كل يتيم وأرمل محتاج نكب يفقد معيله ومصدر عيشه مهما كانت الأسباب دون أي شرط آخر، إذ يستهدف هذا النوع من التامين افادة ذوي الحقوق المؤمن له المتوفى من منحة ،تعرف منحة الوفاة[2].

5–**التأمين على البطالة:** لقد ظهر التأمين على البطالة كأول مرة في بريطانيا سنة 1911 وفي ألمانيا سنة 1927 وفي فرنسا سنة 1928 وهو التأمين الذي يضمن للعمال تعويضا معينا عندما يتعرضون إلى البطالة الإجبارية بسبب عدم وجود عمل لهم رغم رغباتهم فيه وقدرتهم عليه وطلبهم له؛

–أن يبحث الشخص عن العمل وأن يثبت إسمه في سجل مكاتب العمل وأن يعبر بكل جدية عن رغبته الصادقة في العمل؛

[1] المواد 31 –40 :من القانون رقم : 11/83.

[2]المادة 47 من القانون رقم :11/83.

-إن المضرب عن العمل أو المحال على المجالس التأدبية أو المفصول وفقا لقرار إداري لا يعد خاضعا لهذا القانون؛

-قدرة البطال على العمل؛

يخص هذا التأمين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم، يهدف هذا التأمين إلى تحقيق الأغراض التالية:

-إيجاد فرص عمل للعاطلين؛

-تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين المؤهلين منحة البطالة؛

كما يتوقف صندوق البطالة عن دفع المنحة في الحالات التالية:

-رفض العامل العاطل الإلتحاق بعمل ما يعرض عليه من قبل مكاتب العمل؛

-إذا لم يتردد البطال دوريا على مكتب القوى العاملة في المواعيد المحددة؛

-ثبوت إشتغاله لحسابه الخاص أو حصوله على وظيفة أخرى؛

-إستدعائه للخدمة الوطنية ؛

-مغادرة الوطن؛

-إنتهاء مدة المنحة[1]

[1]مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، "**مقدمة في مبادىء التأمين بين النظرية والتطبيق**" ،دار جامعة ا،لإسكندرية -مصر-، 2011، ص:100.

ثانيا: الأشخاص المستفدون من نظام الضمان الإجتماعي: تتمثل فيمايلي[1]:

1-العمال الأجراء: في السابق كان عقد العمل هو الذي يحدد هذه الفئة لكن مع مرور الزمن أصبح نظام الضمان الإجتماعي يشمل كل الأشخاص حتى بدون عقد عمل، حيث نصت المادة 03من قانون 83 /11 المعدل والمتمم على أنه يستفيد من أحكام هذا القانون

العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق والمقصود بالأجراء والملحقين بالأجراء الفئات التالية:

-العاملين في المنازل؛

- الأشخاص المستخدمين من قبل الخواص مثل: البوابين، الخادمات، الممرضات....؛

-الممتهنون الذين لهم رواتب تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

-حمالوا الأمتعة المستخدمون في المحطات؛

-حراس المواقف الذين يستخدمون في المحطات؛

2-ذوي حقوق المستفيد:

-زوج المؤمن له إذا لم يكن يمارس نشاطا مأجورا؛

-الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة؛

-الأولاد البالغون أقل من 25سنة الذين لهم عقد تمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

-الأولاد المكفولون من الحواشي حتى الدرجة الثالثة والإناث بدون دخل مهما كان سنهم؛

-الأولاد البالغون أقل من 21سنة الذين يزاولون دراستهم؛

-الأولاد المصابون بعاهة أو مرض مزمن يمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور؛

[1]إبراهيم بابا ، مرجع سابق، ص: 07.

3-أصول المؤمن له المكلفون: أصول الزوجة الذين لا يتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد؛

4- فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج؛

المطلب الثالث: التمييز بين الضمان الإجتماعي والأنظمة المشابهة.

إن الهدف الأساسي من الضمان الإجتماعي هو ضمان العيش للأفراد وحمايتهم من الأخطار التي يتعرضون لها، غير أنه يلتقي مع أنظمة أخرى متشابهة تسعى بدورها إلى تحقيق الحماية للافراد وهي تتمثل في :

أولا:الضمان الإجتماعي والحماية الإجتماعية.

كما عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الإجتماعية:" تهتم الحماية الإجتماعية بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهية الشعب وتتكون الحماية الإجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الإقتصادية والإجتماعية مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة"[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الحماية الإجتماعية:" تشمل الضمان الإجتماعي بحيث تتمثل في مجموعة الآليات، التشريعات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل التي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار السابقة الذكر".

ثانيا:الضمان الإجتماعي والمساعدات الإجتماعية: وهي تقوم على فكرة الإحسان ببعدها الأخلاقي والديني، كما تقوم على مبادىء الحق الطبيعي ومنها حق الإنسان بالحياة الكريمة، وتتجلى في مساعدة الفئات الميسورة الفئات المحتاجة، ويختلف الضمان الإجتماعي عن المساعدات الإجتماعية من النواحي التالية[2]:

[1] نوال قاسم،" **إصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الإقتصادية الحالية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم إقتصادية،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة الجزائر 03، 2011، ص ص: 08 -09.

[2] باديس كشيدة،" **المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي**"، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص:قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص: 18.

-تؤدي تقديمات الضمان الإجتماعي إلى المضمون كلما توافرت شروطها بغض النظر عن دخله، أما المساعدات الإجتماعية فلا تقدم لطالبها إلا إذا كانوا بحاجة إلى مساعدة؛

-تعتبر تقديمات الضمان الإجتماعي حقا للمضمون يمكنه المطالبة بها عن طريق القضاء إذا لم تصرف له رضاء، أما المساعدات الإجتماعية فهي مساعدات إختيارية يترك تقديرها للجهة التي تقدمها؛

-وهما يتفقان في مقاومة الحاجة، لهذا يمكن أن تعتبر المساعدات من الوسائل التي يلجأ إليها الضمان الإجتماعي لتحقيق أهدافه في الحماية من الحاجة؛

ثالثا:الضمان الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية: يستخدم مصطلح الضمان الإجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الإجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا، لذا إرتأينا إلى تخصيص هذا الجزء لتوضيح المفهومين أكثر وبيان أهم الفروقات الجوهرية بين كلا المفهومين.

تختلف نظم الضمان الإجتماعي عن التأمينات الإجتماعية، فالمصطلح الأول تعبير شامل يضم كافة أنواع الحماية الإجتماعية التي تقدم للمواطنين، سواء عن طريق التأمين الإجتماعي أو المساعدات الإجتماعية أو غيرها من أصناف الخدمات والرعاية التي تبذلها الدولة في الحقل الإجتماعي، في حين تعتبر التأمينات الإجتماعية إحدى وسائل الضمان الإجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الإجتماعيين، وهي تقتصر بذلك على تلك النظم الهادفة إلى تغطية خطر إجتماعي معين، كالتأمين ضد المرض، العمل والأمراض المهنية، الشيخوخة، في مقابل تجميع إشتراكات يؤديها كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال، ليعاد توزيع هذه الإشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه، هذه التأمينات تختلف عن الضمان الإجتماعي من حيث شمولها والغاية منها، فبينما تسعى التأمينات الإجتماعية إلى حماية الفرد من الخطر المؤمن منه عن طريق ترميم نتائج هذا الخطر، يسعى الضمان الإجتماعي إلى ضمان العيش للافراد من كل ما يمكن أن يؤثر في مستوى هذا العيش من أخطار وأعباء، وبالتالي يكمن الفرق بينهما في الهدف والوسيلة .

ومن ثم إذا تحملت الدولة في نظام معين عبء المزايا دون مقابل من الإشتراكات إنتقى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاما للضمان الإجتماعي.

وعلى هذا النحو يبدو الضمان الإجتماعي أبعد غاية وأوسع نطاق من التأمينات الإجتماعية، وهو في سعيه إلى تحقيق أهدافه يتوسل التأمينات الإجتماعية كأداة لذلك وهكذا يكون الفرق بين الضمان الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية وهو الفرق بين الهدف والوسيلة [1].

1-الضمان الإجتماعي والتأمين الخاص(التجاري): يختلف الضمان الإجتماعي عن التأمين التجاري ويكمن أوجه الإختلاف بين النظامين في أن التأمين التجاري هو نظام يلجأ إليه الشخص بإرادته أو بدافع الإحتياط للمستقبل، في حين أن الضمان الإجتماعي إلزامي للأفراد متى إستوفت فيهم شروط هذا النظام من جهة أخرى يختلف النظامين عن بعضهما من ناحية طريقة تمويل كل منهما والهدف من كل نظام، حيث أن نظام التأمين التجاري يمول عن طريق رأس مال الشركة إضافة إلى الإشتراكات المحصلة من قبل المؤمن لهم والمدفوعة بصفة إختيارية ويهدف ذلك إلى تحقيق الربح، على غرار الضمان الإجتماعي الذي تقتصر موارده على تلك الإشتراكات المحصلة من قبل المؤمن له والتي تضفي عليها الصفة الإجبارية والمتضمنة بالأساس لمساهمة كل من رب العمل الذي يزاول المؤمن له نشاط عنده بالإضافة إلى مساهمة الدولة والتي تبقى رمزية مقارنة بالمساهمين السابقين، والهادف بذلك إلى خدمة إجتماعية لصالح العام، كماأنه في ظل نظام التأمين التجاري يمكن أن يسقط حق المؤمن له إذا تأخر في دفع القسط أو تأخر إلتزامه بالإعلان عن الخطر المؤمن منه، بينما في ظل نظام الضمان الإجتماعي فإن الدولة تقوم بإقتطاع جزء من مرتب المؤمن له مقابل إشتراكات التأمين ولا يتعرض حقه للسقوط أو الوقف.

وبصفة عامة يقصد بالتأمين الخاص ذاك النوع من الضمان الذي تقوم به شركات الضمان التجارية لتغطية خطر معين مقابل مبلغ يلتزم بدفعه طالب التأمين، يسمى قسط التأمين الخاص يتفق مع الضمان الإجتماعي في أن كليهما يهدف إلى تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد مقابل ما يستوفي منهم من أقساط أو إشتراكات، إلا أن التأمين الخاص يقوم بهذه المهمة إستجابة لحاجة طالب التأمين، أما الضمان الإجتماعي

[1] صابرة معروف، "**تطوير آليات تحصيل الإشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الإجتماعية "CNAS** "،(دراسة حالة وكالة –مسيلة–)، مذكرة الماستر ،تخصص: مالية وإدارة المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–، 2014/ 2015، ص :08 .

فيقوم بها إستجابة لحاجة المجتمع لصيانة قوى وأمن أفراده، فالتأمين الخاص يسعى إلى تحقيق الربح، أما الضمان الإجتماعي فيسعى إلى تحقيق الصالح العام[1].

من خلال ماسبق يتضح لنا أن الدول قد إعتمدت على عدة أنماط للضمان الإجتماعي، وذلك سواء بإتساع دائرة الفئات المشمولة بالحماية أو المجالات التي تشملها هذه الحماية الإجتماعية، وكذا إلزامية التأمين، غير أن الهدف واحد وهو الوصول إلى توفير أكبر قدر من الحماية للفرد.

[1] كريمة بن سعدة، **"تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر"**، (دراسة حالة للصندوق الوطني للعمال الأجراء، –وكالة تلمسان–)، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، تخصص: تسيير مالية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر -تلمسان- ، /2012 2011، ص: 12.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، فإننا إستخلصنا أن الحماية الإجتماعية تعتبر رافدا للتنمية وآلية المحافظة على الموارد البشرية، لتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيشهم أفرادا وأسرا ودعم أواصر الإستقرار والتماسك الإجتماعي بينهم. فهي واحدة من المكونات الأساسية لسياسة إجتماعية متكاملة وشاملة التي يجب أن تقر بحقوق كل مواطن دؤن تمييز أو تفرقة كونها تهدف إلى تحرير الإنسان من ضغوطات الحاجة والعوز والحرمان وإلى الحد من خسائره وحمايته من المخاطر التي تهدده.

حيث يعتبر نظام الضمان الإجتماعي في الأونة الأخيرة، من أهم النظم الإجتماعية الحديثة الهادفة إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية وهي الشيخوخة والعجز والوفاة والبطالة.... إلخ، ولذلك فقط أولت الجزائر لهذا الأخير العديد من الإهتمام، وسعت جاهدة لرقي به وذلك من خلال سن العديد من التنظيمات والقرارات التي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الإجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الإجتماعية وتحسين مستويات المعيشة، ورغم ذلك فإن هذا الأخير فإن العديد من العراقيل التي تحول دون تحقيقه لأهدافه.

الفصل الثاني:واقع قطاع الضمان الإجتماعي وآليات عصرنته في الجزائر .

تمهيد:

تعتبر الجزائر من الدول التي فرضت عليها سابقا الحماية الفرنسية، لذلك فإن دراسة التطور التاريخي للضمان الإجتماعي فيها مرتبط مبدئيا بتطور الضمان الإجتماعي في فرنسا خلال الفترة الممتدة من 1830إلى 1962، كما أن تتبع تطور الضمان الإجتماعي في الجزائر بعد إستقلالها ظل مرتبطا إلى حد كبير بما آل إليه الضمان الإجتماعي في فرنسا خلال عقد السبعينيات وهوما إنعكس بالدرجة الأولى على الإطار المؤسساتي المنظم لها وآليات تمويلها بالتبعية، حيث إعتمد قانون الضمان الإجتماعي لحماية العمال وعائلاتهم وحماية الأمومة وتغطية كافة الأعباء العائلية تتوالى بعدها القوانين المؤطرة لذلك أهمها في الجزائر إصلاح 1983 وما تلاه من عصرنة لمنظومة الضمان الإجتماعي، ومن ثم التأثير على التوازن المالي لها.

وبناء على ذلك نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر.

المبحث الثاني: عصرنة المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي.

المبحث الأول: واقع الضمان الإجتماعي في الجزائر.

إن التجربة الجزائرية في ميدان الضمان الإجتماعي لم تتوقف عن حد سن القوانين وضبط التشريعات فحسب، بل عملت على إنشاء عدة صناديق خاصة لهذا النوع من التأمينات، على غرار الصندوق الوطني للخدمات الإجتماعية، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراءإلخ، حيث يتكفل كل صندوق من هذه الصناديق بفئة معينة من فئات المجتمع، كما أنها تقوم بتغطية مختلف الأخطاء على غرار المرض، العجز، حوادث العمل... إلخ.

المطلب الأول: نشأة وتطور قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر.

يعتبر الضمان الإجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع بإعتباره أداة فعالة للحماية الإجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد وفكرة الضمان الإجتماعي ليست وليدة الإستقلال كما يعتقد البعض بل إن جذورها تمتد إلى الفترة الإستعمارية خاصة في المرحلة التي أراد فيها الإستعمار الفرنسي تحفيز المعمرين للقدوم إلى الجزائر وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإمتيازات في مجال الحماية الإجتماعية، وعليه يمكن تمييز ثلاث مراحل مر بها نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر ويمكن تلخيصها كالتالي[1] :

1- وضعية الضمان الإجتماعي قبل الإستقلال:

إن نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يمكن إعتباره وليد النظام الفرنسي، غير أن هذا الأخير لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين وذلك نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا متمسكين بفكرة إزدواجية الطب بينهم وبين الجزائريين، إذ كانوا يحاولون دائما المحافظة على الإمتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريين، ولم يتم تمديد نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر إلا في سنة 1958 وذلك بعد تبلور فكرة الإستقلال وظهورها جراء الثورة الجزائرية، إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية وكذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة.

[1] الطيب سماتي، مرجع سابق.

غير أن هذه الإصلاحات كان أثرها محدود ولم يشمل أغلبية الجزائريين إذ إمتد فقط إلى المعمرين وكذا الجزائريين العاملين لديهم والعاملين بالإدارات الإستعمارية مثل البريد والسكك الحديدية والموانىء، فقد تم إدخال نظام التأمين الإجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي وهذا تمديد لم يمس إلا القطاعات الحساسة للإدارة الإستعمارية والتي تهم المستعمر وتخدم مصالحه.

كانت هذه الفترة تمتاز بالفوارق بين الجزائريين والمعمرين إذ أن نظام التأمين على المرض كان يخص فقط الأوروبيين وكان باقي الشعب لا يستفيد إلا من إعانات رمزية مثل مساعدة الطبية المجانية التي كانت تمنح في المصحات، وبالنظر إلى وضعية الجزائر خلال هذه المرحلة يمكن القول أنه وإن ظهر نظام التأمين الإجتماعي غير أنه ذو تطبيق جزئي وإنتقائي ولم يذق الجزائريون طعم الحماية الإجتماعية إلا بعد الإستقلال.

2- تطور منظومة الضمان الإجتماعي من (1962إلى غاية 1983):

نظام الضمان الإجتماعي بالجزائر والذي تم إدخاله كإمتداد للنظام الفرنسي بدأ يعرف عدة تطورات وتغييرات مباشرة بعد الإستقلال وذلك تماشيا مع الإتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الفروقات الإقتصادية والإختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد، فقد إعتمدت الجزائر على الإشتراكية كأغلبية الدول الحديثة العهد بالإستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الإجتماعية للمواطنين، وبذلك فقد تم الإعتراف بالحق في الصحة والحماية الإجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 وكذا في دستور سنة 1976 الذي إعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم[1].

وأهم مايميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص وكذا هذا التنوع مبرر، بتنوع قطاعات النشاط مما جعل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وبقي الحال على ذلك إلى غاية سنة 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة، فجاء المرسوم 70 /116 [2] الذي أعاد تنظيم الضمان الإجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة، مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 5 أفريل 1971في سياق الثورة الزراعية. إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبق

[1] الطيب سماتي، مرجع سابق.

[2] المرسوم رقم : 70 /116 الصادر في 01 أوت 1970، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ: 11 /08 /1970، ص: 984.

على الفئات الأخرى من العمال والموظفين، كما تم بموجب الأمر رقم 74/ 08 المؤرخ في 30جانفي 1974 كل هذه الأنظمة والصناديق تحت وصاية وزارة واحدة وذلك بعد أن كان تحت وصاية وزارات مختلفة، إذ تم ضمهم لوزارة الشؤون الإجتماعية بإستثناء النظام الفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة، فخلال هذه الفترة إذا كان نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يتميز تبعا بتعايش نظامين، النظام العام أي بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة، إلى أن جاء التوحيد سنة 1983.

3-مرحلة مابعد سنة (1983 إلى غاية 1997):

تماشيا دائما مع النظم الإشتراكية وكذا التطورات والتوجهات التي بدأت تتجسد من بداية سنة 1980، تقرر تطوير نظام للضمان الإجتماعي يكون كريم ومعمم على جميع المواطنين وبذلك تم إعادة تنظيم الضمان الإجتماعي في مجمله ويستند على المبادىء التالية:

-مبدأ تعميم الضمان الإجتماعي؛

-مبدأ توحيد الأنظمة والإمتيازات والتمويل؛

-مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الإجتماعي عبر تمثيل واسع في مجالس الإدارة لهذه الأخيرة؛

-إن الهدف من إصدار قوانين الضمان الإجتماعي لسنة 1983 هو تعميم الضمان للجميع دون النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد فيشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى المعوقين وكذا المسينين بالإضافة إلى السماح للنقابات والجمعيات الممثلة لهذه الفئات من المشاركة في تسيير هيئات الضمان، وقد صدرت سنة 1983خمسة قوانين وهي[1]:

-القانون رقم 83 /11 المؤرخ في 2يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية؛[2]

-القانون 83 /12 المؤرخ في 2يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد؛[3]

-القانون 83 /13 المؤرخ في 2يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية؛

[1] موقع وزارة العمل والتشغيل الضمان الإجتماعي https: //www .mtess/ gev: dz تاريخ الإطلاع 2020/06/03.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر في: 05 /07 /1983.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر في: 05 /07 /1983.

-القانون 83 /14 المؤرخ في 2يوليو 1983 المتعلق بالإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي؛[1]

-القانون 83 /15 المؤرخ في 2يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات؛[2]

في سنة 1985 صدر المرسوم [3]223 /1985 الذي وحد صناديق الضمان الإجتماعي إلى صندوقين هما:

-**الصندوق الوطني للمعاشات**: فيكفل الضمان الإجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب عمل؛

-**الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية**: الصندوق الوطني الأساسي الموحد للتأمينات الإجتماعية بجميع مجالاتها؛

ثم جاء المرسم التنفيذي رقم 92 /07 [4]المؤرخ في 04جانفي 1992 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي كالتالي:

-الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء "CNAS ".

-الصندوق الوطني للتقاعد "CNR ".

-الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي لغير الأجراء "CASNOS ".

وقد توسع نظام الضمان الإجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC "، بموجب المرسوم التنفيذي رقم[5]94 /188 الصادر في 06/07 /1994 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، تعمل على تخفيف الأثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، والصندوق الوطني للتأمين على

[1] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد28: الصادر في: 05 /07 /1983.

[2] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد28: الصادر في: 05 /07 /1983.

[3] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم: 35 الصادرة: 20 /08 /1985 ، المادة الأولى: ص:12-49.

[4]الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،رقم : 48 الصادرة في: 08 /01 /1992 المادة الأولى، ص: 64.

[5] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،رقم 44:الصادرة في: 1994/07/07، ص: 05.

العطل المدفوعة الأجر "CACOBATH" الذي أنشىء بمقتضى المرسوم97/45 [1] المؤرخ في 1997/02/04 الذي جاء إستجابة لضمان موسمية قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.

يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء، إضافة إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية "FNPOS" .

ولقد حافظ المشرع الجزائري على طريقة تسيير وإدارة صناديق الضمان الإجتماعي عن طريق المجلس الإداري ولكن بتشكيلة مغايرة لما كان عليه الوضع في المرسوم السابق بإعادة الإعتبار للتسيير التشاركي للصندوق وزيادة أعضاء ممثلي العمال وأرباب العمل في تشكيله المجلس الإداري.

المطلب الثاني: إصلاحات قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر منذ سنة 2000:

يعتبر النظام الوطني للضمان الإجتماعي كأداة مثلى للتضامن الوطني وعنصر أساسي للإنسجام الإجتماعي مع السهر على التحسين المتواصل لنوعية هذه الخدمات وأداءاتها.

وبإعتبار أن مؤسسات الضمان الإجتماعي لها دور الأكبر في تعبئة الإدخار وحماية الإقتصاد، فإن ذلك يفرض على الفاعلين في المجال ضرورة مواكبة التطورات والتحولات التكنولوجية وفتح المجال أكثر نحو تمكين مؤسسات التأمين من تحسين أدائها ورفع قدراتها التنافسية، وإثبات قوتها الإبداعية بالإستفادة من أقصى ما يمكن من تكنولوجيا الإتصال الحديثة.وكغيرها من الدول، تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات[2].

أولا:إصلاحات المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي.

لقد تبنت الجزائر عملية تطوير منظومة الضمان الإجتماعي منذ سنوات عديدة ففي سنة 1983 إستفادت منظومة الضمان الإجتماعي من برنامج إعادة صياغة على الصعيد القانوني والتنظيمي حيث عرفت سن قوانين هامة لاسيما حول التأمين الإجتماعي والتقاعد والأمراض المهنية وغيرها، بعدما إستفادت المنظومة من سياسة إصلاح هامة منذ سنة 2000 من خلال تطبيق أعمال متعددة تهدف إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة والعصرنة والمحافظة على التوازنات المالية التي تعد الضامن الوحيد لديمومة المنظومة، وقصد تقريب مصالح

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، رقم 08: الصادر في: 05 /02 /1997 ،ص:11.

[2] موراد تهتان، مرجع سابق، ص 125.

الضمان الإجتماعي من المؤمنين تم إعتماد خطة عمل من أجل تطوير الهياكل الجوارية من طرف مجموع الصناديق ليرتفع عدد المنشآت صناديق الضمان الإجتماعي من (852)إلى (1431) منشأة في سنة2011 أي بإنجاز(579)منشأة جديدة خلال العشرية الأخيرة .

كما تم إستحداث خلايا للإستماع والإتصال الدائمين على مستوى مختلف هياكل الضمان الإجتماعي من أجل ضمان إستقبال يومي للمواطن وتوجيهه ومرافقته عندما يتعلق الأمر بطرح إنشغالات مرتبطة بالضمان الإجتماعي، إضافة إلى ذلك تم تطوير نظام الدفع من قبل الغير الذي أسسه تشريع الضمان الإجتماعي (يسمح للمؤمن بعدم دفع مصاريف العلاج مباشرة) وتعميمه ليشمل المنتوجات الصيدلانية والفحص والعلاج من خلال إجراء التعاقد.

من جهة أخرى تم وضع نظام تعاقد مع المراكز الخاصة لتصفية الدم تدعيما لخدمات مصالح الهياكل العمومية للصحة مما ساهم بشكل واسع في تقريب حصص الخضوع لعملية تصفية الدم لمرضى القصور الكلوي الذين يجب عليهم الخضوع لثلاثة حصص تمتد من ثلاثة إلى أربعة ساعات في الأسبوع.

كما أن مستخدمي هياكل الضمان الإجتماعي سجلت تطورا معتبرا منذ الإستقلال مضيفة أن عددها إرتفع من 2000 عون في سنة 1963 إلى(27791) عون في سنة 2000 ليرتفع إلى(34864) عون في سنة 2011؛

ولقد تم إعتماد مخطط تكوين واسع خصص للموظفين حيث مس خلال السنوات الأخيرة حوالي 20000 عون تابعين لمختلف هياكل الضمان الإجتماعي وتعلق بعدة مواضيع لاسيما إستعمال التكنولوجيات الحديثة.

منذ سنة 2000 تمت إعادة تهيئة وعصرنة حوالي (1450) منشأة جوارية تابعة لمختلف أجهزة الضمان الإجتماعي؛

فيما يتعلق بعدد منشآت الضمان الإجتماعي المرتبطة بشبكات الإعلام الآلي فقد إرتفع من(300) منشأة في سنة 2000 إلى أكثر من(815) في سنة 2012؛

كما أطلق قطاع الضمان الإجتماعي بالجزائر برنامجا إصلاحيا طموحا، خلال العشرية الأخيرة، مرتكزا في ذلك على[1]:

-تحسين نوعية الأداء ولا سيما عبر تطوير الهياكل الجوارية ونظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية الذي إمتد إلى العلاج الصحي عن طريق جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج، وتطوير النشاطات الصحية أهمها: المراكز الجهوية للتصوير الطبي الشعاعي والعيادات المتخصصة.

-عصرنة تسير إدارة الضمان الإجتماعي وتحديث البنى الهيكلية وتعميم العمل بالإعلام الآلي، وتأهيل الموارد البشرية وإدراج البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا "الشفاء" التي تم تعميمها على مستوى كل التراب الوطني، ويمثل نظام الشفاء الفريد من نوعه قاريا وعربيا أكبر مشروع في العصرنة والذي يهدف إلى مايلي[2]:

-عصرنة تسيير التأمين عن المرض؛

- المشاركة في عصرنة تسيير الهياكل مقدمة العلاج وشركاء الضمان الإجتماعي للمتعاقدين؛

- حذف الوسائل الورقية ووثائق تعويض مصاريف الصحة والعلاج؛

-إرساء أداة فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التأمين عن المرض؛

-تطوير آلية قواعد بيانات الضمان الإجتماعي؛

-الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الإجتماعي، أين تم إقرار آليات جديدة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي، والإصلاح الهيكلي لتمويله، علاوة على إستراتيجية تعويض الأدوية، التي تهدف أساسا إلى ترشيد نفقات التأمين عن المرض وعقلنة فاتورة الدواء، بواسطة ترقية الدواء الجنيس وتشجيع تصنيع المنتجات الصيدلانية محليا.

-إضافة إلى الإصلاحات المنتهجة ضمن الجهاز التشريعي بواسطة تكثيف بعض النصوص التشريعية قصد

[1] موراد تهتان، مرجع سابق ، ص:125.

[2] مبارك لسلوس، نور الدين بربار، ورقة مقدمة بعنوان" **العوامل والمتغيرات المتحكمة في التوازن المالي لمؤسسات الضمان الإجتماعي بالجزائر**" إلى الملتقى، محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الإجتماعي بالجزائر، جامعة يحي فارس المدية يوم 28 نوفمبر 2013.

السماح بتنفيذ الإصلاحات المسطرة[1].

ثانيا:عراقيل نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر.

يواجه نظام الضمان الإجتماعي العديد من العراقيل التي نذكر منها[2]:

1-الإمكانيات المالية المحدودة من أجل صيانة وتحسين مستوى المالي للخدمات المقدمة حيث أن أهم ما تواجهه منظومة الحماية الإجتماعية عبر ميزانية الدولة هي عدم الإستعمال العقلاني لموارد الميزانية وكذا في ضمان الخدمة للسكان المحتاجين فعلا؛

2-نقص تنسيق بين مختلف البرامج (إستفادة بعض الفئات أكثر من الأخرى)؛

3-الطوابير التي تواجه المواطنين أمام صناديق الحماية الإجتماعية؛

4-هروب العديد من أرباب العمل في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعدم التصريح بجميع أيام العمل للعمال وبالتالي ضياع جزء من معاشهم عند التقاعد وكذا عدم الإنتظام في تسديد مستحقات الصندوق مما يخلق له إختلالات ؛

5- الإرتفاع السريع لفاتورة تعويض الأدوية؛

6-إرتفاع مصاريف صندوق التأمينات الإجتماعية بسبب زيادة حودث العمل والأمراض المهنية برغم من تدابير المتخذة من قبل حكومة لمواجهة الظاهرة على غرار إعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل والنظافة والأمن في أماكن العمل مما يهدد التوازنات المالية للصندوق التأمينات الإجتماعية.

[1] موراد تهتان، مرجع سابق ص ص 127 128.

[2] علي فلاق، طبني مريم، ورقة مقدمة بعنوان "الضمان الإجتماعي في الجزائر" (التطور العراقيل والجهود المبذولة)، إلى يوم دراسي **"حول إشكالية الحفاظ على التوازنات المالية لقطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر"**- نظام الحماية الإجتماعية- في الجزائر، التطور، مصادر تمويل مؤسساته، العقبات، إتجاهات عصرنته وتحدياته، جامعة الجزائر ،يوم 2014/04/30.ص30.

المطلب الثالث: هيكلة المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي في الجزائر.

يتكون نظام الضمان الإجتماعي الجزائري من خمسة مؤسسات اساسية و هي: الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري حيث تتشارك هذه الهيئات في تقديم خدمات التأمين، للعديد من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص.

أولا: مؤسسات نظام الضمان الإجتماعي:

1- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) :

ويعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، إذ يتواجد منذ نشوء النظام عام 1957، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص. طبقا للمادة (49) من القانون رقم 88 /01 المؤرخ في 12 يناير 1988[1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسسات العمومية الإقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، كما يقوم بتأمين نوعين من المخاطر، النوع الأول يتمثل في المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض، الولادة ،العجز و الوفاة، أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة وهي حوادث العمل والأمراض المهنية وحسب المادة (08) من المرسوم التنفيذي 92 /07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 [2] يتولى الصندوق الوطني للعمال الأجراء المهام التالية:

-تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية؛

- تسيير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية؛

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم إجتماعيا والمستخدمين وكذا أصحاب العمل وإعطائهم رقما وطنيا؛

-الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الإشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات؛

[1] الجمهورية الجزائريةالدموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم: 02 الصادر بتاريخ: 13 جانفي، سنة 1988،ص: 29.

[2] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم :02 الصادر بتاريخ: 08جانفي، سنة 1992، ص:66.

- تسيير تعويضات الأشخاص المستفيدين من الإتفاقيات الدولية؛

-توفير الخدمات الإجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الإجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة؛

- إبرام إتفاقيات مع مقدمي العلاج؛

- إعلام المستفدين وأصحاب العمل بحقوقهم وإلتزاماتهم؛

ويتولى مجلس الإدارة إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي؛ ويتكون من مديرية و49 وكالة ولائية إثنان منهما بالجزائر العاصمة، بالإضافة إلى مئات مراكز الدفع موزعين عبر كامل التراب الوطني.

2- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (CASNOS):

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا كان (CAVNOS) تم إنشاءه وفقا للقانون رقم [1] 07 /92 المؤرخ في1992/01/04،المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال التغطية الإجتماعية لغير الأجراء (التعويضات، الأداءات)، تحصيل الإشتراك من غير الأجراء، إستعمال الإشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات الأداءات الإجتماعية ثم الحصول على إستقلالية الصندوق سنة 1995، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13وكالة جهوية و35 شبكة ولائية، وتتمثل مهام الوكالة المركزية فيمايلي:

-يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية المقدمة لغير الأجراء؛

-يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء؛

-تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها وتسوية النزاعات ومراقبتها؛

-يسير عند الإقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من إتفاقيات الضمان الإجتماعي وإتفاقياته الدولية؛

[1] القانون رقم : 92 /07 المؤرخ في : 04 /01 /1992، "المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد : 02 الصادر في : 08 /01 /1992.

-ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها؛

-يقوم الصندوق بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد إقتراح من مجلس الإدارة؛

-يقوم بتسجيل المؤمنين عليهم إجتماعيا؛

-التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية؛

-ضمان التوازن المالي للقطاع؛

-ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق؛

3- الصندوق الوطني للتقاعد(CNR):

وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي أنشىء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم12[1] 83/المؤرخ في 02 جولية 1983 كما شهد عدة تعديلات بعد

ذلك، وكانت الغاية الأساسية من إنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983، وتوحيدها في نظام التقاعد موحد يعطي نفس الإمتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم. ويتولى هذا الصندوق المهام التالية:

-يسير معاشات التقاعد ومخصصاته ومعاشات ذوي الحقوق ومخصصاتها؛

-يتولى تحصيل الإشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد ومراقبته والمنازعات الخاصة به؛

-يطبق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المقررة في الإتفاقيات الثنائية الخاصة بالضمان الإجتماعي؛

-يتولى فيما يخص إعلام المستفيدين والمشغلين؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم :35الصادرة في: 20/ 08 /1985، المادة الأولى، ص: 1250.

4- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

هو صندوق للتأمين على البطالة المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم التشريعي 94 /11 المؤرخ في 26 ماي 1994،يتمتع يالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعرف بأنه مؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي، تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، يعمل على تخفيف الأثار الإجتماعية الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا للمخطط التعديل الهيكلي، ويتولى هذا الصندوق المهام التالية[1]:

-تعويض البطالين الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية؛

-بعث إجراءات لتكثيف فرص العمل؛

-دعم العمل الحر والتكوين وإعادة التأهيل؛

5- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء ،الأشغال العمومية و الري: (CACOBATH).

الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، في إختصار "CACOBATH" هي مؤسسة عامة مع إدارة محددة، ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، أنشيء في 04 فبراير 1997، وتدار**"CACOBATH"** من قبل مجلس الإدارة برئاسة المدير العام ويغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، أشغال العمومية والبناء.

ويتولى هذا الصندوق المهام التالية[2]:

-تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيين بالبناء، الأشغال العمومية والري من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم؛

-توفير المعلومات والأطر القانونية للعمال ولرب العمل،

[1] عادل قمار، "**فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري**"، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: ضمان إجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة- ، 2014 /2015، ص:26 .

[2] بوجمعة قويدري قوشيح، مرجع سابق، ص: 12.

-ضمان التحصيلات الإشتراك؛

-تكوين إحتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات من أرباب العمل إلى العمال؛

6- الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي:

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم /370 2006 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيمه.

الهدف منه هو تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء، غير أنه تم توقيف نشاطه مع نهاية سنة 2015.

7-الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية:(FNPOS):

هو هيئة أسست بموجب المرسوم رقم 83 /16 المؤرخ في 02 جولية 1983 يخضع للإستقلالية المالية[1] وهو صندوق خاص بالاجراء اي الفئة العاملة يمول من قبل الدولة وكذا الصناديق الاجتماعية الاخرى وتتمثل مهام الصندوق في مايلي:

أ.منح مساعدة مالية للعمال الأجراء والمتقاعدين المساهمين في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وهذا من أجل إقتناء سكن في إطار برنامج السكنات الإجتماعية التساهمية والترقوية.

ب.تمويل الصندوق: يمول الصندوق الوطني للمعادلة الخدمات الإجتماعية بالموارد التالية:

-حصة من مساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الإجتماعية للمؤسسات؛

-حصة من مساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الإجتماعية ما بين الهيئات؛

-الموارد الخاصة المحصل عليها عن طريق نشاطات الخدمات الإجتماعية؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم 28 المؤرخة في 28 جولية 1983، القانون رقم 83 /16 ، المؤرخ في 02 جولية 1983.

-إعانات الدولة[1]؛

ت.خدمات الصندوق: تتمثل خدمات الصندوق فيمايلي:

منح مساعدة مالية غير قابلة للإسترجاع للعمال الأجراء والمتقاعدين تبلغ قيمتها خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000دج) وهذا من أجل:

-تكملة تركيبة مالية المتبقية لإكتساب سكن الإجتماعي تساهمي أو سكن ترقوي مدعم من طرف الدولة،

-لدعم البناء الريفي؛

المبحث الثاني: عصرنة منظومة الضمان الإجتماعي.

لقد أصبحت مسألة العصرنة في مجال الضمان الإجتماعي حتمية بالنظر إلى التحديات العديدة التي تواجهها كل الدول، لاسيما إرتفاع نفقات الضمان الإجتماعي وظاهرة التقدم في السن للسكان والعولمة، ليس فقط من أجل تحقيق الإستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع أو حفظ كرامة الإنسان من خلال توفير معاش في حالة العجز عن العمل أو حتى القضاء على إنعدام المساواة بين الأفراد وبين الطبقات الاجتماعية وتعويض المتضررين من الخطر، وإنما صارت جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد.

المطلب الأول: أهم محاور عصرنة تسيير هيئة الضمان الإجتماعي.

إن برنامج العصرنة الذي شرع في تطبيقه خلال السنوات الأخيرة يهدف إلى تحسين نوعية الخدمات والحفاظ على التوازن المالي وإصلاح تمويل المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي، حيث بدأ المشرع الجزائري في مخطط عصرنة الضمان الإجتماعي منذ سنة 2004، وهذا من خلال سلسلة من الإنجازات: عصرنة وسائل المادية من جهة من خلال إستعمال الإعلام الآلي، وتحسين كفاءة الموارد البشرية من جهة أخرى، وإدخال نظام البطاقة الإلكترونية "الشفاء "كأهم إصلاح في مجال العصرنة وسنحاول التطرق إليها على التوالي[2]:

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسميةرقم 28، المؤرخة في 28 جولية 1983، المادة 04 .

[2] رقية سكيل، **"إصلاحات منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر"**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015 ص ص:110 -116.

أولا: عصرنة الموارد المادية وتحسين كفاءة الموارد البشرية: وقد تم السعي لتحقيق هذا من خلال الخطوات التالية:

-تعميم إستعمال الإعلام الآلي؛

-تثمين الموارد البشرية عن طريق التكوين وتحسين المستوى؛

- تقريب هيئات الضمان الإجتماعي من المؤمنين عن طريق توسيع شبكة الضمان الإجتماعي؛

- إصلاح هيئات الرقابة؛

- إصلاح منظمومة التحصيل للضمان الإجتماعي؛

-عصرنة البنى التحتية لهياكل الضمان الإجتماعي؛

- إستحداث مدرسة للضمان الإجتماعي؛

وتعد هذه المدرسة نتاج الشراكة بين الجزائر والمنظمة الدولية للعمل أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 158/12، المؤرخ في 01أفريل 2012، المتعلق بإنشاء المدرسة العليا للضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها[1]، والتي فتحت أبوابها للمرة الأولى خلال السنة الجامعية (2014 /2015)، ويهدف إنشائها إلى تطوير المعارف والكفاءات التي تكفل التسيير اللائق للمنظومات الوطنية للحماية الإجتماعية والموجهة لفائدة الموارد البشرية لدول إتحاد المغرب العربي والدول الإفريقية التي تستعمل الفرنسية كلغة مشتركة، كما تهدف المدرسة إلى تعزيز عملية تبادل التجارب والخبرات في مجال الحماية الإجتماعية على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقد وضعت تحت الوصاية والضمان الإجتماعي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي تقدم تكوينا عاليا في مجال الحماية الإجتماعية، أين تتوج هذه الدراسة بشهادة ماستر مهني، وبتكوينات متواصلة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى، عام 1433 الموافق ل14 أفريل 2012 ص:02.

وتعد هذه المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتثقيفي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية وتتكفل بالمهام والصلاحيات التالية[1]:

-ضمان تكوين ذو تأهيل عال، ضمان تكوين مستخدمي التأطير الذين يمارسون على مستوى هيئات ومؤسسات الضمان الإجتماعي؛

-ضمان التكوين المتواصل لإطارات القطاعين العام والخاص وكذا أعضاء المنظمات المهنية؛

-القيام بالدراسات والأبحاث الخاصة بمسائل الضمان الإجتماعي؛

-تنظيم الندوات والملتقيات والتظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة مع مهامها؛

-تنفيذ نشاطات التعاون الإقليمي والدولي للتكوين والبحث في مجال الضمان الإجتماعي؛

-نشر المؤلفات والدوريات المتعلقة بالتخصصات المدرسة والأبحاث التي تنجزها المدرسة؛

ثانيا: تبني نظام البطاقة الإلكترونية للضمان الإجتماعي "الشفاء":

إن من بين الأهداف التي تسعى إليها الجزائر لتكريسها ضمن منظومة الضمان الإجتماعي من خلال إدخال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" مايلي[2]:

-عصرنة تسيير التأمين على المرض؛

- الإسهام في عصرنة تسيير هياكل الضمان الإجتماعي؛

- الإستغناء التدريجي عن المستندات الورقية المستعملة في التكفل بالعلاج، وإلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز الدفع للضمان الإجتماعي؛

- تأسيس وسيلة مجدية للقضاء على التعسف والغش على إختلاف أشكاله في آداءات الضمان الإجتماعي؛

[1] رقية سكيل ،مرجع سابق ص111.
[2] رقية سكيل، مرجع سابق ص113

– تطوير وعصرنة قاعدة البيانات الخاصة بالضمان الإجتماعي وتعد الجزائر أول بلد إفريقي خاض تجربة البطاقة الإلكترونية للضمان الإجتماعي، وقد خصصت الدولة لتطبيق هذا النظام غلافا ماليا يقدر ب 16 مليون أورو.

وقد تم تطبيقه تدريجيا بحيث بدأ في تطبيقه على مستوى خمس ولايات نموذجية وهي: عنابة، أم البواقي، بومرداس، تلمسان و المدية وذلك بالنسبة لمستخدمي نظام الدفع من قبل الغير حيث تم إشراك أصحاب الصيدليات المتعاقدين مع الضمان الإجتماعي في هذه العملية أولا، ثم الأطباء المتعاقدين مع الضمان الإجتماعي ثانيا.

وإنطلق العمل بهذا النظام على مستوى أول مركز دفع بالولايات النموذجية يوم أول جوان 2007، وعمم على كافة مراكز الدفع لهذه الولايات في آواخر شهر مارس2008، وتم توسيع تطبيقه إلى باقي ولايات الوطن إبتداءا من شهر أفريل 2008، بهدف الوصول لتعميمه على كامل القطر الجزائري في آواخر سنة 2010، وبداية سنة 2011، وهذا ما تم تحقيقه في 01 أوت 2011.

وتحقيقا لهذا النظام تم مايلي[1]:

-إنشاء مركز لشخصنة البطاقة الإلكترونية وفقا للمقاييس الدولية، وتحديدا تلك المطبقة على البطاقة الإلكترونية للضمان الإجتماعي، وقد تم تدشينه يوم 19 أفريل 2007، وهو مزود بآليات وتجهيزات تمكن من إنتاج 500 بطاقة في الساعة الواحدة، وكذا المفاتيح الإلكترونية لقراءة البطاقة الإلكترونية؛

-إستعمال بطاقات إلكترونية من الجيل الأخير ذات سعة ذاكرة تخزينية كبيرة (32 kilo Octets)؛

-إستعمال مفاتيح إلكترونية متخصصة لمحترفي الصحة ذات سعة أكبر من(32 kilo Octets)، ولكل مفتاح رقمه السري الخاص، ومن خلاله قراءة البطاقة الإلكترونية؛

-توفير برمجيات وشبكات معلوماتية محلية ووطنية متطورة بما فيها النظم التقنية الخاصة بحماية المعلومات ومنع تسربها.

[1] رقية سكيل ،مرجع سابق ص115

-يتم إعداد البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من طرف مركز شخصنة البطاقات الإلكترونية، والذي يقوم بشخصنة البطاقة الإلكترونية الفارغة، بمعنى ملئها بالبيانات الشخصية لكل مؤمن له إجتماعيا وكذا ذوي حقوقه.

وسعيا من المشرع الجزائري لتكثيف المنظومة التشريعية مع نظام البطاقة الإلكترونية الذي تعد عصرنة لمنظومة الضمان الإجتماعي سواء من حيث التسيير أو تقديم الخدمات، وذلك إسترشادا بالدول التي سبق لها أن وضعت نظام البطاقة الإلكترونية كفرنسا، وبعد مرور فترة من تطبيقه في الميدان، أصدر القانون رقم 01/08 [1]، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83 /11.

وقد وضع هذا القانون جملة من الأحكام فيما يخص الإستعمال المشروع لهذه البطاقة، كما قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخرجون عن إطاره، وقد نص المشرع الجزائري في المادة السادسة منه على التطبيق التدريجي له خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أي إلى غاية 2011)، وقد ترك مسألة تحديد تسمية البطاقة الإلكترونية، ومضمونها وشروط تسليمها وإستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة والضياع للتنظيم[2].

وبالفعل أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 10 /116 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها وإستعمالها وتجديدها[3].

وقد تم صنع ما يجاوز 4600.000 بطاقة إلكترونية "الشفاء" لأكثر من 15000.000 مستفيد، كما تم معالجة أكثر من 17 مليون فاتورة إلكترونية مبعوثة من طرف الأطباء والصيادلة على المستوى الوطني في آواخر شهر أكتوبر 2010.

كما تم في نفس الإطار إنشاء مركز البحث وتطوير نظام البطاقة الإلكترونية للضمان الإجتماعي وإكمال عصرنة البنى التحتية في سنة 2011[1].

[1] القانون رقم : 08 /01 المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد04، الصادر بتاريخ 27 يناير 2008.

[2] الفقرة الثانية من المادة 06 المكرر من القانون رقم 83 11، المضافة بموجب القانون رقم 0108.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد26، الصادر بتاريخ الموافق ل 21 أبريل 2010 ،ص ص: 12 -16.

ثالثا: تبني نظام التصريح بالإشتراكات الضمان الإجتماعي عن بعد.

كما تبنى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء نظام التصريح بإشتراكات الضمان الإجتماعي عن بعد، والذي يعد وسيلة سريعة ومكيفة وفق إحتياجات أرباب العمل قصد إحترام آجال الإستحقاق، دون الحاجة إلى التنقل إلى وكالات الصندوق لولايات إنتسابهم، وذلك بتقديم نفس الخدمات التي يقدمها التصريح العادي في إطار إستراتيجية العصرنة المنتهجة من قبل الضمان الإجتماعي، وكذا التحسين المتواصل للخدمة العمومية لا سيما في مجال تسهيل الإجراءات التصريح بإشتراكات الضمان الإجتماعي لفائدة العمال الأجراء، ولهذا قام الصندوق بوضع موقع إلكتروني عبر الإنترنت لفائدة أرباب العمل على مستوى التراب الوطني، إبتداءا من تاريخ 15 أفريل 2014 www .cnrss. dz وهذه الخدمة مؤمنة على مدار 24 ساعة ولمدة سبعة أيام. كما يسمح هذا الموقع بتحميل وتحليل التصريح السنوي للأجور والأجراء بواسطة إجراء عملية معالجة واحدة. وأصبح بمقدور أرباب العمل اليوم الدخول إلى حساباتهم الخاصة

من خلال هذا الموقع بعدما منحتهم مصالح الضمان الإجتماعي كلمة السر الخاصة بهم قصد القيام بالتصريح المباشر بإشتراكات الضمان الإجتماعي الشهرية أو الفصلية للعمال[2].

المطلب الثاني: الآليات الحديثة لعمل قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر.

في إطار العمل على ترقية وتفعيل نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، وبغية تعزيز الحماية الإجتماعية وتأمينها، شرعت الحكومة في وضع مجموعة من البرامج تتميز بنوع من الكفاءة، تسعى الدولة لتحقيقها خلال فترة زمنية محددة، وعبر إستعمال الوسائل والسياسات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولذلك لعصرنة قطاع الضمان الإجتماعي، الذي يشمل جميع القطاعات الأخرى، والذي يؤدي إلى تحقيق حماية إجتماعية، وفي هذا المسعى تم تركيز تحديث قطاع الضمان الإجتماعي من خلال إتخاذ الحكومة عدة إستراتيجيات وسياسات متنوعة من شأنها رفع مردوديته من خلال إستحداث مجموعة من الآليات و الإجراءات، التي يمكن إيجازه فيمايلي[3]:

[1] رقية سكيل ،مرجع سابق ص116.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، **"إطلاق نظام التصريح عن بعد بإشتراكات الضمان الإجتماعي"**، مجلة جسورالتواصل، العدد الرابع، أكتوبر 2014، ص: 16.

[3] فاطمة الزهراء كاتب ، مرجع سابق، ص94 -95.

أولا:نظام الدفع من قبل الغير.

يعتبر نظام الدفع من قبل الغير من أحد السياسات الحديثة في التسيير بالنسبة للضمان الإجتماعي في الجزائر، حيث عرفته المادة 60 من القانون 83 /11[1] كما يلي: "يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير كل المؤمنين لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يقصدون الأطباء ومؤدوا الخدمات شبه الطبية والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية التي تربطهم إتفاقيات مع هيئات الضمان الإجتماعي". كما أن هذا القانون شهد تعديلات أساسية للعمل أهمها ما جاء به المرسوم رقم 396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمعدل للمادة 60 من قانون 11/83 المتعلق بالتعاقد مع الصيادلة، في حين ظهرت مجموعة كبيرة من القوانين الخاصة بالتعاقد مع القطاع الصحي والضمان الإجتماعي في إطار نظام الدفع من قبل الغير منها الإتفاقيات مع الأطباء المعالجين ومع المستشفيات...إلخ.

كما عرف أيضا على أنه هو وسيلة تسمح للمؤمنين لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم بإكتساب المنتجات الصيدلانية دون دفع مسبق للمصاريف، وتضم كل المنتجات الصيدلانية التي تتضمنها قائمة الأدوية التي يتم تعويضها من طرف الضمان الإجتماعي، وكما حددت في القرار الوزاري والتي يضعها إما الطبيب المعالج أو طبيب جراحة الأسنان أو القابلة كل

في حدود إختصاصه، مع مراعاة نسبة التكفل بالأدوية والمقدرة كمايلي[2]:

- **100% في حالة ما إذا كان:**

-المؤمن له أو ذوي حقوقه معترف لهم بأنهم مصابون بأحد الأمراض المزمنة والمحددة في القائمة التنظيمية. المؤمن له أو ذوي حقوقه يستفيدون من ربع حادث عمل أو مرض مهني بحيث تكون نسبته تساوي أو تقل عن – 50%؛

[1] القانون رقم 83 /11، تم الاشارة اليه سابقا.

[2] سامية مباركي، "**أثر نفقات التغطية الصحية لصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS على توازنه المالي**"، -دراسة حالة - ، وكالة المسيلة (2000-2012)مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: مالية وإدارة المخاطر ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2014 /2015 ،ص:19.

-إذا كان المؤمن له أو ذوي حقوقه يستفيد من معاش عجز أو تقاعد مباشر شرط أن يكون المبلغ لا يفوق مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

- **80% في حالة ما إذا كان:**

-كل الحالات التي تدفع مباشرة إلى الصيدلي بنسبة 20% من المبلغ كما أن في هذا النظام المؤمن له يدفع مباشرة إلى الصيدلي مبلغ المنتجات التي لا توجد في قائمة الأدوية؛

-كل العمال المنتمين لتعاضدية متعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء فهي تتحمل دفع 20% لكي يصبح سعر الدواء يساوي 100% وبالتالي الصيدلي يمنح لهذه الفئة الأدوية الموجودة في القائمة؛

-الحفاظ على التوازن المالي له، كما أنه عازم على جعل النظام إجباري مستقبلا؛

1-التعاقد مع القطاع الصحي كأساس نظام الدفع من قبل الغير:

يعتبر التعاقد مع القطاع الصحي بشتى أشكاله القاعدة الأساسية لقيام نظام الدفع من قبل الغير إذ يقصد به هو الإنتقال من التمويل الجزافي للمستشفيات إلى تمويل حقيقي مبني على تحيين التكاليف سواء يتعلق الأمر بالوصفات الطبية أو بأيام الإقامة بالمستشفى كما يعرف على أنه هو نظام قائم على بناء إتفاقيات مع مختلف مؤسسات النقل الإستشفائي الخاصة، بالإضافة إلى التعاقد مع الطبيب المعالج كمحطة أخيرة، بغرض الإنتقال من التمويل الجزافي إلى تمويل قائم على دراسة التكاليف من أجل معرفة بدقة العنايات المقدمة من حيث النوعية والكم وضمان الحفاظ على التوازن المالي، حيث يتخذ التعاقد مع القطاع الصحي عدة أشكال:

أ.التعاقد مع الصيادلة: جاء في قانون 11/83[1] مايلي: "يجب على الصيدليات العمومية أن تبرم إتفاقيات مع هيئات الضمان الإجتماعي وتحدد إتفاقيات نموذجية عن طريق التنظيم، لكي تتقيد بأحكامها الإتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة" .

[1] القانون رقم: 83 /11، تم الاشارة اليه سابقا.

كما أن الفقرة الأولى من هذه المادة أوردت التعاقد مع الصيدليات الخاصة بقولها "...يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير كل المؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يقصدون.... والصيدليات الخاصة أو العمومية..".

فالمتتبع اليوم لتعاقد الذي يربط الصيدليات مع الضمان الإجتماعي يجد أن معظم الصيدليات قد باشرت إلى إبرام الإتفاقيات مع الضمان الإجتماعي، بغرض زيادة الأرباح نظرا للعدد الكبير من المؤمن لهم إجتماعيا، فتعاقد مع الضمان الإجتماعي يعني التعامل مع نسبة كبيرة من المجتمع، وفي إطار هذه الإتفاقيات تقوم الصيدليات بتزويد المؤمن له إجتماعيا بالمنتجات الصيدلانية دون دفع مسبق للمبالغ المالية حيث يتكفل الضمان الإجتماعي بدفع مكان المؤمن له وفق التنظيم الساري المفعول، كما يخفف عناء الإنتقال والإنتظار لمدة من الزمن للتعويض، ويتم الإستفادة من هذا النظام بعد إجراءات إدارية مضبوطة والمحددة بموجب التنظيم.

ب. التعاقد مع المستشفيات: هو الإنتقال من التمويل الجزافي للمستشفيات إلى تمويل حقيقي مبين على تحييين التكاليف فيم يتعلق بأيام الإقامة بالمستشفى، وأنشيء هذا النظام بموجب قرار وزاري مشترك صادر في 14 جانفي 2003 والذي يتضمن إنشاء، تكوين، وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمراقبة وتقييم تطبيق التعاقد، العلاقات بين المؤسسات العمومية لصحة وهيئات الضمان الإجتماعي ومديريات النشاط الإجتماعي للولاية، كما صدر في ذات المرسوم كيفية تطبيقه والمتمثلة في مايلي: إجراء عملية التعرف على المؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم عند دخولهم للمستشفى وذلك عن طريق النظام الآلي المخصص لذلك والذي جاء تماشيا مع بطاقة الشفاء عوضا عن النظام القديم والمتمثل في ملىء البطاقة المخصصة لذلك .

ت.التعاقد مع مؤسسات النقل الصحي الخاصة: نظرا للتكاليف الكبيرة التي يتحملها أصحاب أمراض القصور الكلوي سيما في مجال التنقل من البيت إلى العيادات المتخصصة في تصفية الدم لأمراض الكلى والمتخصصة في أمراض القلبإلخ، لجأ الضمان الإجتماعي إلى عقد شراكة مع بعض مؤسسات النقل الإستشفائي الخاصة لضمان نقل المؤمن له إجتماعيا (المريض) إلى هذه العيادات، وذاك بعد إختيار المؤمن له للمؤسسة المتعاقدة مع الضمان الإجتماعي، ويقيم الضمان الإجتماعي التكاليف على أساس الكيلو مترات بدءا من تنقل سيارة الإسعاف من مقر مؤسسة النقل الإستشفائي إلى منزل المريض (المؤمن له إجتماعيا) ثم من منزل المريض إلى العيادة، وبعدها تقيم مدة الإنتظار، وإذا صادفت مدة الإنتظار وجبة الأكل يتم تقديم مبلغ وجبة ثم تحسب عدد الكيلو مترات من العيادة إلى المنزل (منزل المريض) ومن إقامة المؤمن له إلى مقر

المؤسسة، وبهذه الخدمة وضع الضمان الإجتماعي حد لمعاناة المؤمن له من خلال تسهيل التنقل كما وضع حدا لصرف الأموال بطريقة عشوائية.

ث.التعاقد مع الطبيب المعالج: إنطلق مع بداية السنة الحالية (2009) نظام التعاقد مع الطبيب المعالج وذلك بعد أن شرعت الوزارة المعنية منذ مدة في توزيع الإستثمارات على الأطباء والذي أختيرت عنابة كولاية نموذجية لمباشرة العملية، على أن تعمم لاحقا على باقي الولايات في أفاق سنة 2013، كما تم إختيار فئة المتعاقدين وذوي الحقوق كأول فئة لتطبيق هذا النظام الذي يعد آخر خطوة ضمن عصرنة قطاع الضمان الإجتماعي وتعميم نظام الدفع من قبل الغير، وترمي هذه العملية إلى ترقية العلاقة بين الضمان الإجتماعي والمؤمن له إجتماعيا[1].

إن التعاقد مع الطبيب المعالج جاء ليتمم نظام الدفع من قبل الغير، ويضع الضمان الإجتماعي الجزائري ضمن مصاف المؤسسات الدولية الكبرى، كما أن هدف هذا النظام هو ضمان تغطية صحية للمؤمن له، والحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الإجتماعي من خلال تقييم التكاليف وتشجيع الأدوية الجينيسة.

ج.التعاقد مع العيادات الخاصة والمتخصصة: يشمل التعاقد في هذه الحالة التعاقد مع المؤسسات الخاصة في تصفية الدم والعيادات المتخصصة في أمراض القلب، وكذا مخابر التحاليل الطبيةإلخ، حيث يقوم الضمان الإجتماعي بإبرام إتفاقيات مع هذه المؤسسات، وتدرس اللجنة الطبية ملف المؤمن له إجتماعيا وبعدها في حالة موافقة اللجنة عليه يصبح يستفيد من هذه الخدمات حيث يتكفل الضمان الإجتماعي بدفع التكاليف لهذه المؤسسات وتضمن هذه المؤسسات الخدمة الطبية للمؤمن له إجتماعيا، ويستفيد أصحاب الأمراض المزمنة بصفة كبيرة من هذه الخدمات.

ح.التعاقد مع مؤسسات صحية أجنبية: من ضمن هذه الإتفاقيات نذكر إتفاقية الضمان الإجتماعي مع مستشفى يوبا كروميل بلندن لضمان تحسين التكفل بالأطفال في إختصاص جراحة القلب، وقعت هذه الإتفاقية بين المدير العام لصندوق الضمان الإجتماعي، والمديرة العامة للمؤسسة البريطانية، كما أن هذه المؤسسة تتعامل مع الفريق الطبي الجزائري في مستشفى بواسماعيل وحول هذه الإتفاقية قال السيد الطيب لوح وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي سابقا:" أن الهدف من هذه الشركة التي تمت إقامتها مع مؤسسات

[1] فاطمة الزهراء كاتب ، مرجع سابق، ص: 96.

صحية أجنبية هو تقليص فاتورة تحويل المرض إلى الخارج، والتي قدرت تكلفتها بحوالي مليار دينار جزائري في سنة "2008 "، مضيفا إلى أن هذا النوع كما أوضح المدير العام لصندوق الضمان الإجتماعي أن الإتفاقية تمنح تكوينا رفيع المستوى للأعوان شبه الطبيين والأطباء الجزائريين في المؤسسة المعروفة ببريطانيا كما تتضمن تحسين متواصل لكفاءات العيادة الطبية ببواسماعيل التابعة لصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي تعتبر أهم مرفق في جراحة القلب لدى الأطفال.

- **أهداف التعاقد مع القطاع الصحي:**

وتتمثل أهداف التعاقد مع القطاع الصحي في مايلي [1]:

شفافية أكبر في العلاقات السائدة بين مقدم لأموال (الضمان الإجتماعي) ومقدم العنايات (القطاع الصحي) وهكذا تستطيع هيئات الضمان الإجتماعي أن تعرف بدقة العنايات المقدمة من حيث النوعية والكم؛

-تحكم أحسن في المصاريف؛

- تحسين في نوعية العلاج المقدمة؛

- فعالية أكبر في تسيير النظام العمومي للعلاج؛

-تقليص فاتورة تحويل المريض إلى الخارج؛

- توسيع وتعميم إستهلاك الأدوية الجنيسة من خلال التعاقد مع الطبيب المعالج؛

2-سياسة الأدوية الجنيسة: عندما ينقطع أحد الأدوية ذات العلامة التجارية المشهورة بعلاجها لمرض ما فإنه يمكن الموافقة على طرح دواء جنيس (مشابه) للبيع في الأسواق وتملك الأدوية الجنيسة نفس المعايير الخاصة بالجودة وتؤدي نفس الغرض الذي يؤديه الدواء الأصلي غير أنها تختلف عنه في التسمية والعلامة التجارية.

لقد لجأت الدولة إلى هذه السياسة بغرض التقليل من تكاليف الدواء إذا كان مستوردا من دول أجنبية، وتوفير الأدوية لعلاج الأمراض، وبالتالي تضع حدا لصرف أموال باهضة في مجال الأدوية لأنه لو إنتقلنا من الإستيراد

[1] فاطمة الزهراء كاتب، مرجع سابق، ص97 .

إلى التصنيع المحلي لقلة التكاليف، حتى وإن تم إستيراد الأدوية الجنيسة فإن تكاليفها ستكون أقل بكثير من مصاريف الدواء الأصلي، فهذه السياسة لجأت إلى إستعمالها معظم الدول المتقدمة وعلى رأسها ألمانيا التي بلغت نسبة إستهلاك الأدوية الجنيسة بها حوالي 70%، وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا التي لا تقل نسبة إستهلاك الأدوية الجنيسة فيها عن 50%.

شجعت الحكومة الجزائرية سياسة الأدوية الجنيسة وخير دليل على ذلك تدعيم رئيس الجمهوريةالسيد عبد العزيز بوتفليقة(سابقا)لهذه السياسة للحد من الإرتفاع المذهل لمصاريف الضمان الإجتماعي من خلال فاتورة تعويض الأدوية، كما أن التعاقدات التي أبرمت في إطارنظام الدفع من قبل الغير خاصة الإتفاقيات الأخيرة والمعمول بها حاليا في محطة التربية في ولاية عنابة والمتعلقة بالتقاعد من الطبيب المعالج والتي جاءت بغرض تدعيم الأدوية الجنيسة.

إن الإتفاقية المبرمة بين الطبيب المعالج والضمان الإجتماعي، تضيف دعما لتوسيع إستهلاك الأدوية الجنيسة من خلال منح مكافأة مالية للطبيب المعالج تصل غالبا 300دج لما يصف من الأدوية الجنيسة في للوصفة الطبية الواحدة، وبالتالي يستفيد الضمان الإجتماعي لدى معالجته للتعويضات الإجتماعية من تدني مستوى الأسعار والتكاليف مقارنة بالأدوية غير الجنيسة.

سياسة الأدوية الجنيسة لها تداعيات على الموارد المالية للضمان الإجتماعي لهذا لجأت الحكومة إلى إتخاذ إحتياطاتها من خلال قيامها بإصلاح نظام التحصيل للحفاظ على التوازنات المالية، كما عملت الوزارة الوصية على بناء أسعار مرجعية للأدوية.

المطلب الثالث: الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الإجتماعي ومضمونه.

ركزت المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي بالجزائر ضمن إطار الإصلاحات المنتهجة من قبلها إلى الحفاظ على التوازنات المالية لها، هذا الهدف يعد جوهر الإصلاحات على غرار تلك الإصلاحات الهادفة إلى تحسين نوعية الأداءات بهذه المنظومة وعصرنة تسييرها، حيث إنتهجت المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي مجموعة أساليب بغية الحفاظ على التوازنات المالية بها والتي يأتي في مقدمتها إصلاح أدوات تحصيل الإشتراكات عبر إصدار العديد من النصوص القانونية المؤيدة لإلزامية تحصيل مثل هذه الإشتراكات مع معاقبة المتهربين من دفعها على إعتبار أن هذه الإشتراكات هي المحدد الرئيسي لإستمرار نشاط مثل هذه المنظومات من عدمه.

أولا: الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الإجتماعي.

تسعى الدولة الجزائرية إلى إعادة التوازن لمنظومة الضمان الإجتماعي من خلال عدة إصلاحات تتمثل أساسا في تنويع مصادر تمويل الضمان الإجتماعي، عقلنة نفقات التأمين على المرض، تطبيق نظام التعاقد كإصلاح لعدة قطاعات كقطاع الضمان الإجتماعي، القطاع الصحي، وقطاع التضامن الإجتماعي، تعزيز هياكل الرقابة الطبية في هيئات الضمان الإجتماعي، وسنتطرق إلى الإصلاحات التي قامت بها الدولة لإعادة التوازن لمنظومة الضمان الإجتماعي المتمثلة في[1]:

1- تنويع مصادر تمويل الضمان الإجتماعي:

تعد مسألة تمويل منظومة الضمان الإجتماعي من بين أهم الإنشغالات التي تعني بها الدول ومن بينها الجزائر التي عملت على تنويع مصادره وهذا من خلال عدة إنجازات تشريعية ومؤسساتية وإدارية تتمثل على وجه الخصوص فيمايلي:

-إصدار القانون رقم 08 /08 المؤرخ في 21 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي [2] والذي يتضمن أحكاما تسهل إجراءات التغطية الإجبارية للإشتراكات من قبل الملزمين اللذين لا يؤدون إلتزامهم إتجاه صناديق الضمان الإجتماعي، وكذا إجراءات الإعفاء من العقوبات وزيادات التأخير للمدنيين حسني النية؛

-إصدار القانون رقم 04 /17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 83 /14 المؤرخ في 02 جولية 1983 المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، والذي ينص خاصة على توسيع سلطات مصالح الرقابة التابعة للضمان الإجتماعي، ويؤهل مفتشي العمل لمحاربة المخالفات تشريع الضمان الإجتماعي إذا عدلت المادة 22 منه نص المادة 38 مكرر من هذا القانون كالتالي: "يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه لتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الإجتماعي"؛

[1] رقية سكيل، مرجع سابق، ص ص:120 -124.

[2] الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 الصادر بتاريخ 02 مارس 2008، ص ص: 07 -15.

"يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الإجتماعي المختصة بهذه المخلفات كتابيا"[1]؛

-إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05 /130 في 24 أفريل 2005، الذي يحدد طرق الإعتماد، وشروط ممارسة أعوان الرقابة التابعين لمصالح الضمان الإجتماعي لمهامهم، والذي جاء في نص المادة الثانية منه: "يؤهل عون المراقبة للقيام بزيارات المراقبة في أماكن العمل التابعة لإختصاصه الإقليمي، ويمكن أن يكلف بمهام المراقبة على كامل التراب الوطني بناء على تكليف من هيئات الضمان الإجتماعي، ويمكنه أن يباشر مهام المراقبة في أماكن العمل في أي وقت من الليل أو النهار خلال ساعات العمل"[2]؛

-إستحداث الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي بموجب المرسوم رقم 06 /370 في 19أكتوبر 2006،وهذا لضمان تحصيل مجموع إشتراكات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء، والسعي

-لتقسيم الحصص بين مختلف صناديق الضمان الإجتماعي المعنية[3]؛

-وتم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15 /155، المؤرخ في 16 يناير 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 /07 المؤرخ في 04 يناير 2004، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي[4]؛

-إستحداث الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من خلال قانون المالية لسنة 2010، والممول عن طريق الرسوم والإقتطاعات المالية، إذ يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، ورسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة، بالإضافة إلى إقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.

وبالإضافة إلى الإقتطاعات والمساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الإجتماعي نذكر منها: عوائد صناديق الإستثمار، المساهمات والحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 72 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004، ص ص 06-11.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، الصادر بتاريخ 24 أفريل 2004 ص ص18-20

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،العدد 67، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2006 ص ص 10-17

[4] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،العدد33، الصادر بتاريخ 22 جوان 2015، ص ص08-09.

خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر، الزيادات والقيم المالية لمخالفات التأخرات وبعض العقوبات الأخرى ...إلخ[1]؛

-تأسيس الصندوق الوطني لإحتياطات التقاعد (FNRR)، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2007 /58 الذي يتضمن تنظيم الصندوق وسيره، والذي تم تعديله من خلال المرسوم التنفيذي رقم /103 09والذي وجه لضمان إعادة التوازن المالي لنظام التقاعد، يمول ب 2% من عائدات البترول، بالإضافة لتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين من خلال إعادة التقدير السنوي للمنح والمعاشات التقاعد (إرتفاع قريب 60% بين 2000 و2009)، إعادة التقدير الإستثنائي ب 5% للمنح والمعاشات للتقاعد في سنة 2009، إعادة التقدير ب 7% للمعاشات والمنح للتقاعد في سنة 2010، تخفيض الضريبة على الدخل المفروضة على معاشات المتقاعدين وفي إطار تحسين نوعية الأداءات للمتقاعدين: متابعة تطوير وتقريب الهياكل من المواطنين، تعميم نظام الدفع من قبل الغير في سنة 2013، تعميم إتفاقيات مع الأطباء سنة 2013، تطوير نظام التعاقد مع المؤسسات الصحية العمومية مابين2010 و 2014، متابعة إجراءات تحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.

2- **عقلنة نفقات التأمين على المرض:** وذلك من خلال توجيه سياسة تعويض الأدوية لإختيارها من بين الأدوية المسجلة والتجارية في الجزائر، بالنظر لما تقدمه من فعالية طبية، وكذا تشجيع صناعة الأدوية الجنيسة والمنتجات الصيدلانية المحلية بتأسيس أسعار مرجعية للتعويض، وعقلنة نفقات الأدوية التابعة للضمان الإجتماعي، والإسهام في التنظيم الإقتصادي لسوق الأدوية، وتشجيع إستعمال الأدوية الجنيسة والمواد الصيدلانية، والتعاقد مع الهياكل العمومية الصحية.

3-تطبيق نظام التعاقد كإصلاح لعدة قطاعات كقطاع الضمان الإجتماعي، القطاع الصحي:

يهدف نظام التعاقد في مجال الضمان الإجتماعي إلى: وضع آلية ملائمة لتمويل المؤسسات العمومية للصحة، تطوير التكفل بالمواطنين على مستوى المستشفيات في إطار الحفاظ على المبادىء الأساسية لمجانية العلاج على

[1] محمد زيدان، محمد يعقوبي، "**فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الإجتماعي**"، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمنية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب الدول– "، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الإقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03 04 ديسمبر 2012، ص 15.

مستوى الهياكل الصحية العمومية. وقد تم تطبيق هذا النظام خلال 2009 و2010 بإتباع المرحلة التحضيرية التالية: وضع الوسائل الضرورية على مستوى مكاتب الدخول للمؤسسات وصناديق الضمان الإجتماعي، تكوين الموارد البشرية.

4-**تعزيز هياكل الرقابة الطبية في هيئات الضمان الإجتماعي**: أدخل المشرع الجزائري الرقابة الطبية في هيئات الضمان الإجتماعي من خلال المرسوم رقم 05 /171 المؤرخ في 07 ماي 2005، الذي يحدد شروط تسيير المراقبة الطبية للمؤمن لهم إجتماعيا، وقد جاء في نص المادة الثانية منه: "تتمثل المراقبة الطبية في تقديم آراء حول الوصفات والأعمال الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي أو قدرتهم على العمل مع الأخذ بعين الإعتبار التبريرات الطبية وحقوقهم في الإستفادة من الأداءات في مجال التأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها" [1]وقد إستفاد جهاز الرقابة الطبية لهيئات الضمان الإجتماعي من وسائل العصرنة المدعم من خلال تعيين الأطباء وجراحي الأسنان الخبراء يتجاوز عددهم 1000 مستشار طبي.

ثانيا:مضمون التوازن المالي لمنظومة الضمان الإجتماعي: وتتضمن مايلي:

1-مصادر تمويل المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي في الجزائر:

توجد العديد من المصادر التي يمكن لمؤسسات الضمان الإجتماعي منها في الحصول على الأموال اللازمة للقيام بعملياتها المالية والوفاء بإلتزاماتها، غير أنها تعتمد أساسا على مصديرين أساسين هما:الإشتراكات ، الضرائب[2].

أ. التمويل عن طريق الإشتراكات:

تعني فكرة الإشتراكات الإجتماعية مساهمة كل مؤمن إجتماعي في تمويل الضمان الإجتماعي قبل الإستفادة من الحماية الإجتماعية وهذا مايفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الإجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارناها بتمويل الدولة أو الضرائب.

[1]الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 33، الصادرة بتاريخ 08 ماي 2015، ص ص 08 10.
[2] عادل قمار، مرجع سابق، ص : 47.

يعتبر التمويل عن طريق الإشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الإجتماعية في الجزائر، يدفع مختلف العمال إشتراكاتهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الإجتماعي (CNAC, CNAS, CNR) .

✓ **توزيع مبلغ الإشتراك:**

يوزع مبلغ الإشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي وهي كمايلي:

التأمينات الإجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، التقاعد، تأمين البطالة، التقاعد المسبق، صندوق السكن الإجتماعي.

كما يوضحه الجدول رقم**(1:2)**: المتضمن توزيع نسبة الإشتراكات المحصلة من قبل "CNAS "في مجال التأمينات الإجتماعية، حيث إعتمدت الجزائر معدل الإشتراكات تمثل 34,5% من الأجر الخاضع للإشتراكات المحدد قانونيا.

الجدول(2:1): تطور معدلات الإشتراك للعمال الأجراء في الضمان الإجتماعي من سنة 1985 إلى 2015. (التغيرات =100%).

السنوات	1985			1991			1995				1998				1999				2013				2016			
	رب العمل	العامل	المجموع	رب العمل	العمل	المجموع	رب العامل	العامل	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية	المجموع	رب العمل	العامل	الصندوق الوطني لمعادلة النفقات	المجموع	رب العمل	العامل	الصندوق الوطني لمعادلة النفقات	المجموع	رب العمل	العامل	الصندوق الوطني لمعادلة النفقات	المجموع	رب العامل	العامل	الصندوق الوطني لمعادلة النفقات	المجموع
التأمينات الإجتماعية	12.5	1.5	14	12.5	1.5	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	2	–	2	2	–	2	1	–		1	1			1	1.25			1.25	1.25			1.25	1	1.25		%1.25
المنح العائلية	6	–	6	6	–	6																				
التقاعد	3.5	3.5	7	7.5	3.5	11	7.5	3.5		11	7.5	5		12.5	9.5	4.5		14	10	6.75	0.5	17.25	10	6.75	0.5	%17.25
التقاعد المسبق	–	–	–	–	–	–	0.5	0.5	0.5	1.5	0.5	0.5	0.5	1.5	0.5	0.5	0.5	1.5	0.25	0.25		0.5	0.25	0.25		%0.5
التأمين على البطالة	–	–	–	–	–	–	2.5	1.5		4	4			1.25	0.5			1.75	1	0.5		1.5	1	0.5		%1.5
السكن الإجتماعي	–	–	–	–	–		–	–	–	–	–			–	–	–	–	–	–		0.5	0.5	–	–	–	–
المجموع	24	5	29	24	5	33	24	7	0.5	31.5	24	8.5	0.5	33	25	9	0.5	32.5	25	9	1	35	25	9	0.5	%34.5

Source : Walid Merouani, Nacer Eddine Hammouda Le systeme ALgerien de protection sociale : entre Bismarkien et Beveridgien, Les cahiers du cread n: 107 /108, 2014 pp123.

من الجدول رقم (1:2) نلاحظ الإرتفاع التدريجي لمعدل الإشتراك في الضمان الإجتماعي بداية سنة 1985فبعدما كان هذا المعدل لا يتجاوز 29% خلال نفس السنة، تطور ليصل إلى حدود 31,5% سنة 1995 و 33% سنة1998، ليستقر بعدها في حدود 34,5% إبتداءا من سنة 1999، ثم إرتفع ليصل إلى 35% سنة 2013 وبعدها إستقر في حدود 34,5% إلى غاية يومنا هذا.

إن المتتبع لكيفية تغير معدل الإشتراكات بين صاحب العمل والعامل، يجد أن صاحب العمل لم يتأثر تأثيرا كبيرا لهذا التغيير، نظرا للإرتفاع الطفيف في نسبة الإقتطاع، حيث سجلت هذه النسبة تزايد بوتيرة 1% فقط خلال الفترة من 1985 -2016 ، فبعدما كانت هذه النسبة تعادل 24% سنة 1985 تطورت لتصل إلى حدود 25%سنة 2016، على غرار الأجير الذي تحمل الجزء الأكبر لعملية رفع معدل الإشتراك من 5%سنة 1985 إلى 7%سنة 1995ثم 8,5% سنة 1998 ليستقر بعدها في حدود 9% بداية من سنة 1999 ليستقر عند هذه النسبة.

مماسبق نستنتج أن سياسة الدولة إتجاه رفع معدل الإشتراك لدى الضمان الإجتماعي تصب لصالح أصحاب العمل والمؤسسات، بتخفيض كلفة الإستثمار على حساب تكلفة المعيشة، وهذا سعيا منها إلى تحفيز أرباب العمل على الإستثمار ومن ثم زيادة حجم اليد العاملة المشتغلة والتي بدورها هي الأخرى سوف تغذي صناديق الضمان الإجتماعي بإشتراكات جديدة مقتطعة من أجور العمال الجدد، أما فيما يتعلق بهيكل هذه الإشتراكات فنجد:

-ثبات معدل الإشتراك الخاص بالتأمينات الإجتماعية؛

-إلغاء الإشتراكات المتعلقة بالمنح العائلية بداية من سنة 1995.

-تخفيض في معدل الإشتراك الخاص بحوادث العمل وإلقاء عبئها على صاحب العمل لوحده؛

-رفع معدل الإشتراك الخاص بالتقاعد من 7%سنة1985 إلى11%سنة 1991إلى 12,5%سنة1998لتصل إلى 14%سنة 1999ثم 17.25% سنة 2013، حيث يتحمل كلا من الأجير وصاحب العمل هذه الزيادة، غير أن صاحب العمل يبقى هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من هذه الزيادة (10%على عاتق رب العمل مقارنة ب 657% للأجير) سنة 2013.

-إدخال صيغة جديدة في مجال التقاعد والمتمثلة في التقاعد المسبق والتي تسعى الدولة من خلاله إلى إعطاء نقلة نوعية في عملية التشغيل وتخفيف الضغط على سوق العمل، هذه الصيغة والتي بدأ في تطبيقها بداية من سنة1995بمعدل 1,5% يتحملها كل من الأجير وصاحب العمل، والخدمات الإجتماعية 0,5% لكل طرف، حيث بقي هذا المعدل ثابث منذ سنة 1995 إلى غاية سنة 2000، أين إنخفض إلى 0,5% نتيجة إلغاء الإشتراكات المتعلقة بحصة الخدمات الإجتماعية الأخرى لتصبح 0,25% لكل طرف (صاحب العمل، الأجير).

إن هذا التوزيع الجديد للإشتراكات الإجتماعية المتمثل في إلغاء معدل الإشتراك الخاص بالمنح العائلية وإبقاء نسبة الإشتراك التأمينات الإجتماعية ثابت ورفع معدل التقاعد، كان هدفه هو تخفيض العجز في ميزانية الضمان الإجتماعي بسبب إرتفاع عدد المنخرطين فيه، وكذلك تشجيع العمال وأرباب العمل على تحويل العمال الذين إستوفوا سنوات الإشتراك في الضمان الإجتماعي إلى صندوق التقاعد من خلال رفع معدل الإشتراك الخاص بالتقاعد حيث يمثل الجزء الأكبر من معدل الإشتراك الإجمالي حوالي 17,25% سنة 2013 يتحمل صاحب العمل 10% من أصل 25% من معدل الإشتراك الخاص به.

إن إرتفاع معدلات الإشتراك الخاص بالتقاعد العادي وإنخفاضهما في التقاعد المسبق يجد تفسيره في السياسة المنتهجة من قبل الدولة والتي تسعى من خلالها إلى تجنب الصراع بين الأجيال في عملية التوظيف، وذلك من خلال تشجيع العمال الذين هم على أبواب الخروج من سوق العمل وتبديلهم بجيل جديد من الشباب الذي أنهكته البطالة.

كذلك ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق أيضا، هو إنخفاض معدل الإشتراك التأمين على البطالة إلى 1,5% سنة2013 بعدما كان يعادل 4%سنة 1995 وهذا نظرا لتوقف نزيف المؤسسات الإقتصادية[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن معدل الإشتراك يختلف بين المكلفين وهذا حسب حالة المكلف، وكمثال عن هذه الفئات التي يقرر لها القانون نسبا خاصة، حيث يختلف معدل الإشتراك فيها عن باقي المكلفين نجد:

-المعوقين، نسبة إشتراكهم 5%.

[1] هوارية بن دهمة، مرجع سابق ص ص: 109 -111.

-الطلبة الجامعيون، نسبة إشتراكهم 2,5%

-الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص نسبة إشتراكهم6%.

-الممتهنون، نسبة إشتراكهم 1% [1].

-العمال غير الأجراء، فمعدل إشتراك هذه الفئةيعادل 15% موزعة بالتساوي 7,5% متعلقة بالتأمينات الإجتماعية ومتعلقة بالتقاعد والمحسوب على أساس الدخل السنوي غير الخاضع للضريبة أو على أساس رقم الأعمال أو على أساس الحد الأدنى للأجر السنوي لهذه الفئة.

الفئات الخاصة غير النشيطة، فإن معدل الإقتطاع لهذه الفئة يقع على عاتق ميزانية الدولة يتراوح بين 0,5% و7% من الحد الأدنى للأجر المضمون(SNMG) [2].

✓ **ضمانات تحصيل الإشتراكات:**

إن تحصيل الإشتراكات بصفة دورية ودائمة يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه الضمان الإجتماعي، وعلى العموم تقع مسؤولية دفع الإشتراكات على عاتق المستخدم، سواء في إطار الإقتطاع السابق للدفع حيث يحل رب العمل محل العامل في دفع القسط المخصص للأخير المحدد ب 1,50%، كما يسدد رب العمل القسط الخاص به المحدد ب12,50% في نفس الوقت بعد أن يقوم بإجراءات الإنتساب العمال لدى الضمان الإجتماعي والتصريح بأجورهم. والمتمثلة في[3]:

• **التحصيل الجبري:** إن ضمان التوازن المالي للضمان الإجتماعي يفرض تحصيل الإشتراكات بصفة منتظمة وفي الأوقات المحددة لذلك، لهذه الأسباب كان لابد على المشرع من إستحداث العديد من الإجراءات لضمان تحصيل هذه الإشتراكات جبرا وذلك في إطار المواد 44و 45 من قانون 08-08:

[1] نعيمة زيرمي، مرجع سابق، ص ص:09-08.

[2] Presentation du système de securité soiciale ALgérien, Mimistere du trav ail de L' emploi et de La securite sociale 2010 p05.

[3] نبيل خليل ، "**التأمين على المرض العادي في ظل ضرورة الحفاظ على التوازن المالي لهيئة الضمان الإجتماعي**"، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 09، العدد01، 2019، ص ص: 6 -7.

-إجراء التحصيل عن طريق الجدول: حسب المادة 47ومايليهامن قانون 08/08 يتم تحصيل الإشتراكات من طرف مصالح الضرائب بعد توقيع مدير وكالة الضمان الإجتماعي وتأشير الوالي على الجدول.

-الملاحقة: حسب المادة 51 وما بعدها من قانون 08/08 وهي إستمارة تعدها هيئة الضمان الإجتماعي توقع من طرف مدير الوكالة المعنية وتؤشر من طرف الرئيس المحكمة مقر إقامة المدين، تبلغ له وتنفذ جبرا.

-المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية: طبقا للمادة 57وما بعدها من قانون 08/08 وهي الحالة التي تقوم فيها هيئة الضمان الإجتماعي بمعارضة الحسابات المملوكة لمدينها في حدود المبالغ المستحقة، ذلك بعد تبليغ للمؤسسات المالية أو البنكية أو البريدية التي تقوم بتجميد المبلغ المستحق لفائدة هيئة الضمان الإجتماعي بعد تقديم الأخيرة سند تنفيذي أو تثبيت المعارضة في أجل 15 يوم.

-الإقتطاع من القروض: طبقا لنص المادة 62 وما بعدها حيث يشترط على البنوك والمؤسسات المالية قبل تحرير أي قرض أن تتحقق من شهادة إستيفاء الإشتراكات المسلمة من هيئة الضمان الإجتماعي، على أن تكون في كل حال من الأحوال المؤسسات المالية ملزمة بإقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان.

ضف إلى ذلك حق الإمتياز المقرر لإستفاء المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة طبقا للمادة 67 من نفس القانون.

•**العقوبات:**وهي نوعين عقوبات الإدارية وعقوبات جزائية.

-العقوبات الإدارية: وهي العقوبات المتمثلة في إقرار غرامات على بعض المخالفات أو التأخيرات وفي حالة الإخلال بالتصريح بالنشاط يغرم المخالف ب5000دج وإكراه 20% عن كل شهر تأخير. في حالة الإخلال بالتصريح السنوي لأجور العمال يكلف غرامة قدرها15% من مبلغ الإشتراك تضاعف ب5%عن كل شهر تأخير.

في حالة عدم تسديد الإشتراكات تكلف زيادة مقدرة ب 5% من الإشتراكات بالإضافة إلى1% عن كل شهر تأخير.

-العقوبات الجزائية:في حالة بقاء العقوبات الإدارية بدون جدوى، ولم يتم تسديد الإشتراكات والغرامات في أجل 03 أشهر من تاريخ تبليغها، يعتبر ذلك تهديدا صريحا لتوازن الهيئة، مما يخول اللجوء للجهات القضائية

المختصة بالحكم بدفع المبالغ المستحقة والغرامة. كما أنه وفي حالة عدم إنتساب العمال للضمان الإجتماعي يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 10ألاف إلى 20 ألف عن كل عامل غير منتسب أو إحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العودة تشدد العقوبة لتصبح من شهرين إلى 24 شهر وغرامة من 20 ألف إلى 50 ألف عن كل عامل غير منتسب.

2.التمويل عن طريق الضرائب (تدخل ميزانية الدولة):

تعمل العديد من الدول على تمويل جزء من نظام ضمانها الإجتماعي من خلال الإعانات الحكومية،وهي إقتطاعات مدفوعة لأنها تدفع بإسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثل: الأطفال،ربات البيوت، البطالين... إلخ، وفي بعض الدول تدفع هذه الإعانات بإسم الخدمات الصحية مثل: التلقيح، المعالجة الطبية،...إلخ، وفي بعض الدول تصل نسبة التمويل الحكومي للضمان الإجتماعي إلى حدود60%، وهوما يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة.

وبالنسبة للحالة الجزائرية، فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الإشتراكات عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون[1] 2.5% من الأجر الوطني المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقرة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد.

3- إصلاحات التمويل:

في سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي، تم إنشاء الصندوق الوطني للتقاعد والذي يمول أساسا من خلال تخصيص 2% من الجباية البترولية [2]ويمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية.

[1] السياسة الوطنية للضمان الإجتماعي، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي متاح على الرابط htt:www. mtessgov . dz/ar / 2 / ،تاريخ الإطلاع 2020/06/01.

[2] Ministere Du Travail De L'emploi et de La securité Sociale,presentation du Système De securite Sociale Algerienne,2010,p5.

في سنة 2010، أخر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الإجتماعي، يمول جزء من خلال رسم على التبغ، ورسم على السكن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة، بالإضافة إلى إقتطاع 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء، بالإضافة إلى الإقتطاعات والمساعدات الحكومية.

4- مصادر مالية أخرى: بالإضافة إلى الإقتطاعات والمساعدات الحكومية توجد هناك مصادر تمويل أخرى نذكر منها[1]:

-عوائد صناديق الإستثمار؛

-الإشتراكات القانونية التي يدفعها أصحاب العمل الموجهة إلى التأمين ضد البطالة والتقاعد المبكر؛

-الزيادات والعقوبات المتأخرة في السداد والعقوبات المالية الأخرى ضد أصحاب العمل المتعثرين... إلخ؛

وعليه يمكن القول أن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الإجتماعي محدود جدا، بحيث لا توفر سوى جزء قليل من إحتياجاتها التمويلية الكلية لكل مؤسساته، كماأن مصادر التمويل الأخرى، كالإستثمارات وغيرها قليل جدا على إعتبار أن الإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ذو بنية هيكلية وإنتاجية ضعيفة جدا، ومنغلق على نفسه، مما يجعل حجم الفرص الإستثمارية المربحة صغير جدا. وبالتالي نستنتج أن مؤسسات الضمان الإجتماعي الجزائرية تعتمد بصفة كبيرة على إشتراكات المؤمنين في توفير التمويل اللازم للوفاء بإلتزامات تأمين الأفراد المسجلين لديها[2].

2-نفقات قطاع الضمان الإجتماعي: والمتمثلة فيمايلي[3]:

أ.النفقات العينية والنقدية:

النفقات العينية: وهي الأداءات المنصوص عليها بموجب المادة 07 من قانون 11/83 المعدلة بالمادة 03 من الأمر17/96 وهي مصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له، يدخل في مفهومها حسب نص المادة 08من قانون 11/83 المعدلة بالمادة 04من الأمر 17/96 تعويض مصاريف العلاج ونفقاته من نفقات

[1] ıbid,p6.

[2] رزيقة مخوخ، ورقة مقدمة بعنوان دور الإقتطاعات التأمينية في تنمية الإقتصاد الجزائري وإدماجها في الإستثمار الجزائري إلى الملتقى بعنوان التأمين الإجتماعي في الجزائر: تجربة الإصلاح، وضرورة التحسين، بجامعة المسيلة يوم 2013/02/02.

[3] نبيل خليل، مرجع، سابق ص ص:3-5.

الجراحة والأدوية والإقامة في المستشفى والخدمات المكملة للعلاج كالفحوصات.... إلخ، النفقات الخاصة بعلاج الأسنان وإستخلافها الصناعي، نفقات النظارات الطبية وتجديدها بعد 5سنوات، نفقات العلاج الطبيعي (الحمامات المعدنية) وغيرها من النفقات المحددة بنص المادة أعلاه.

تصل نسبة التعويضات العينية إلى 80% من التعريفات المحددة بموجب تنظيم طبقا للمادة 59 من قانون

11/83، كذلك الحال بالنسبة للعلاج الطبيعي والمنتوجات الصيدلانية التي يتم تعويضها أيضا بنسبة 80% على أن تحددها قائمة المنتوجات القابلة للتسديد عن طريق التنظيم، ترفع نسبة التعويض إلى 100% في الحالات المذكورة في المواد 4و5 من مرسوم 27/84، على أن يقوم المؤمن له بتسديد المبالغ والمصاريف ويطلب إستردادها من الضمان الإجتماعي لاحقا، إلا في حالة الإستفادة من نظام الدفع من قبل الغير المستحدث بموجب الأمر 17/96 الصادر في 1997/12/08 بحيث يعفى المؤمن له من دفع المبالغ والمصاريف المسبقة.

ب.النفقات النقدية: وهي منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض، يقع هذا التعويض على عاتق هيئة الضمان الإجتماعي.

لقد حدد المشرع نسبة التعويض حسب المادة 14 من قانون 11/83المعدلة بالمادة 07من الأمر 17/96ب 50% من الأجر اليومي بعد إقتطاع إشتراك الضمان الإجتماعي والضريبة، ذلك من اليوم الأول إلى غاية اليوم 15، على أن ترفع نسبة التعويض إلى 100% إبتداءا من اليوم 16، كما تحسب نفس النسبة في حالة مكوث العامل في المستشفى أو في حالة العطل الطويلة الأمد المحددة بالمادة 21 من المرسوم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 المحددة لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون 11/83 والتي هي[1]:

السل بجميع أنواعه، الأمراض العصبية النفسية الخطيرة، الأمراض السرطانية، أمراض الدم، أمراض الخرج اللمفاوي، إرتفاع ضغط الدم الخبيث، بعض أمراض القلب والأوعية الدموية، بعض الأمراض العصبية، بعض الأمراض العضلية أو العصبية العضلية، أمراض الدماغ، أمراض الكلى، بعض أمراض المفاصل المزمنة الإلتهابية أو المنحلة، إلتهاب ما حول المفاصل الروماتيزي الأصلي، حالات العجز عن التنفس المزمن الناتج عن إنسداده أو إنحصاره، شلل الأطفال السابق الحاد.

[1]نبيل خليل ،مرجع سابق ، ص05.

تدفع التعويضات في حالة العلل الطويلة المدى طوال فترة 3سنوات، تحسب من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة، أما في حالة إستئناف العمل بعد التوقف يتاح أجل جديد مدته 3 سنوات، على أن يمر على هذا الإستئناف سنة الأقل، أما إذا تعلق الأمر بعلل غير تلك المذكورة في المادة 21 من مرسوم 27/84 يجوز دفع تعويضة يومية على نحو يضمن سنتين متتاليتين يتقاضى خلالها العامل 300 تعويضة يومية على الأكثر على علة أو عدة علل. في حالة ماإذا أدى المرض إلى عجز المؤمن كليا عن مواصلة العمل يحال العامل إلى نظام التأمين على العجز.

يشترط للحصول على هذه التعويضات حسب المادة 52و56 من قانون 11/83 أن تكون مدة العمل على الأقل في حالة مدة أقل من الستة أشهر، 15 يوم أو 100 ساعة خلال "3" أشهرالسابقة لتاريخ العلاج أو على الأقل 60 يوم أو 400 ساعة خلال 12 شهر السابقة لتاريخ العلاج.

تكون مدة العمل في حالة مدة تفوق الستة أشهر على الأقل 60 يوم أو 400 ساعة خلال 12 شهر ويشترط أيضا للإستفادة من التعويض على المرض العادي، عدم قيام العامل بأي نشاط مهني مأجورأو غير مأجور دون مرافقة هيئة الضمان الإجتماعي، الإمتناع عن مغادرة المنزل إلا بموافقة الطبيب المعالج وبعد إعلام وموافقة هيئة الضمان الإجتماعي على أن يكون ذلك لغرض العلاج في فترة مابين العاشرة صباحا والرابعة مساء، كما يلتزم المؤمن له بالخضوع لمختلف المراقبات المطلوبة من هيئة الضمان الإجتماعي تحت طائلة عدم دفع الأداءات طول فترة الإمتناع.

الجدول (2:2) : تطورتعويضات المنتجات الصيدلانية وحوادث العمل والأمراض المهنية من2000 /2013:(الوحدة :1000 دج/unité: 1000 DA)

حوادث العمل والأمراض المهنية تعويضات	المنتجات الصيدلانية	السنوات
6082931	1980044	2000
7358029	23053167	2001
7991896	25743167	2002
8223959	33373005	2003
9975234	40378338	2004
10373780	47465089	2005

2006	51071353	10523344
2007	60793291	12089839
2008	72728686	12801118
2009	76908050	13619989
2010	89132885	15155385
2011	103320988	17367672
2012	124661142	19394887
2013	147966191	21853682

Source: Annuaire Statique de L'Algerie n°: 31 disponible Sur: ONS.dz/IMG/PDF/Securité sociale. Pdf.

يبين لنا الجدول رقم(2:2) تطور تعويضات حوادث العمل والأمراض المهنية وتعويضات المنتجات الصيدلانية وهذا خلال 14 سنة أي(من سنة 2000إلى غاية سنة2013) ومن الملاحظ أن تعويضات حوادث العمل والأمراض المهنية في تزايد مستمر على طول فترة الدراسة، حيث تطورت من 6082931دج سنة 2000إلى 21853682دج سنة 2013، وبالنظر إلى تعويضات المنتجات الصيدلانية هي الأخرى في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة أي (من سنة 2000 إلى 2013). ومن هنا هذا التطور سواء (تعويضات المنتجات الصيدلانية وحوادث العمل والأمراض المهنية) راجع إلى تزايد عدد المؤمنين لهم إجتماعيا.

ب.تقنيات إستخدام الموارد المالية:

يقوم نظام الضمان الإجتماعي بجمع المبالغ من الأموال ثم يتولى الوفاء بالمستحقات المختلفة للمستفيدين وهناك تقنيتان أساسيتان لإستخدام تلك الموارد المالية وهما: تقنية التراكم المالي، وتقنية التوازن التربيعي[1].

-تقنية التراكم المالي أو الرسملة La capitalisation:

يفتح بمقتضاها حساب بإسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الإشتراكات التي تحصل بإسمه سواء تحملها العامل أم صاحب العمل أو كلاهما، وبما أن هذه المبالغ تستثمر فإن حق العامل في مبالغ الإشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، وعند التقاعد

[1] هوارية بن دهمة، مرجع سابق، ص ص116 -117.

يتحصل المؤمن على معاش يقتطع من حسابه[1].

وهذا يقتضي تكوين إحتياطات تحسب بإستخدام قواعد الإحتمالات ومعدلات الوفاة والحياة وسعر الفائدة، بحيث تكتفي هذه الإحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الإشتراكات لكي يحصل على معاشه وهذه الطريقة مستوحاة من تقنية الإدخار.

2-مزايا وعيوب التراكم المالي:

أ.مزايا التراكم المالي:تتمثل أهم مزايا تقنية التراكم المالي في:

أنها تتيح للمؤمن أن يضاعف المبلغ الذي يستحقه بنسبة الفوائد المتراكمة التي أثمرتها قيمة الإشتراكات المدفوعة، وبذلك يحصل المستفيد على معاش أكبر مما تنازل عنه في صورة إشتراكات طيلة مدة عمله؛

أنها تضمن أن لا يتعرض المؤمن لأية عوارض قانونية ترجع إلى شيوع حقه بين المبالغ الأخرى، فله حق منفرد على مقدار إحتياطه؛

كون الإدخار الإجباري لهذه الإشتراكات يؤدي إلى تكوين مبالغ كبيرة مدخرة يمكن إستخدامها في دفع عجلة الإستثمار لإزدهار الإقتصاد الوطني؛

ب.عيوب التراكم المالي:تتمثل أهم عيوب هذه الطريقة في:

تعرض المبالغ المدخرة لخطر إنهيار قيمة النقد، فبإنخفاض قيمة العملة النقدية، يجد المؤمن الذي إستقطع من أجره مبالغ هامة طيلة حياته العملية، مبلغ مستحقاته زهيدا؛

المبالغ المالية الكبيرة المدخرة على شكل إحتياطات لابد من إستثمارها للحصول على أرباح وبالتالي فوائد وعملية الإستثمار معقدة تحتاج إلى خبرة واسعة، وإلا كانت نتيجتها سيئة بالنسبة للمؤمنين والإقتصاد القومي، ذلك أن كل عملية إستثمار تتطلب هامشا من المخاطرة؛

[1] فضيلة عكاش، "تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر"، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر01، 2000 /2011، ص:26.

إستخدام هذه الطريقة يقتضي وقتا طويلا للتمكن من إدخار إحتياطي كافي إلا أن المشرعين غالبا ما يلجؤون إلى إضفاء نوع من الحماية على جميع الأشخاص الذين يستحقون الحماية، ولو لم يتحقق بشأنهم شرط تكوين الإحتياطي الكامل؛

نظام التراكم المالي نظام فردي للغاية، قائم على مفهوم التعويضي للضمان الإجتماعي في صورته المطلقة، فالمؤمن يحصل على معاش بقدر مادفع من إشتراكات، مما يضر بصغار المؤمنين الذين يحرمون من إرتفاع مستوى المعيشة في المجتمع نتيجة لكون إشتراكاتهم صغيرة، وفي هذا إنتهاك لمبدأ التضامن الإجتماعي الذي يدعو إلى أن يستفيد كل شخص من إرتفاع مستوى المعيشة العامة، فنظام التراكم المالي يعبر عن فلسفة قائمة على مسؤولية كل فرد في الجماعة، أو كل جيل بين الأجيال عن نفسه بعيدا عن كل تضامن، بحيث يكون مايحصل عليه الفرد نتيجة لما بذله من تضحيات سابقة، خلافا لما يقوم عليه نظام التوازن التربيعي.

2-التوازن التربيعي:

بمقتضى هذه الطريقة تنظم حسابات الضمان الإجتماعي سنة بسنة، فمداخيل الإشتراكات لسنة معينة توزع على المؤمنين الذين لهم الحق بها في نفس السن.

وقد أستخدمت هذه الطريقة لأول مرة لدفع التعويضات اليومية لإصابات العمل، وفي تحمل مصاريف العلاج أو الدواء، ثم إنتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، في عدة دول بالنسبة لمعاشات الشيخوخة.

وتقوم هذه الطريقة على مبدأ التضامن بين الأفراد والأجيال المتعاقبة، فمثلا إذا أخذنا بها فيما يتعلق بمعاشات التقاعد، فإن إشتراكات العناصر الشابة العاملة لسنة معينة هي التي تسمح بدفع معاشات التقاعد إلى العناصر المتقدمة في السن.

-مزايا التوازن التربيعي: يرى الدارسون وأنصار هذه الطريقة أن لها المزايا التالية:

بساطتها: حيث يسهل تحديد قيمة الإشتراكات بالنظر إلى المستحقات المتوقعة، وبالتالي لا ضرورة للجوء إلى الحسابات المعقدة على غرار طريقة التراكم المالي (حساب الإحتمالات ومعدلات الوفاة والحياة....)؛

تجنب مشكلة إدارة المبالغ المدخرة وإستثمارها، مع ما قد يكون لذلك من نتائج وخيمة، وإذا بقيت مبالغ إحتياطية (أي زيادة الإيرادات عن نفقات المستحقات والمنح)، فيكفي إيداعها في البنوك لإستعمالها عند

الضرورة؛كذلك من مزايا هذه الطريقة، مرونتها وتكيفها السريع مع مستوى المعيشة، فكون الإشتراكات محسوبة على الأجور، فإن إرتفاع مستوى المعيشة الذي ينجم عنه زيادة في الأجور يترتب عليه زيادة مقدار الإشتراكات أي إرتفاع الإيرادات مما يسمح برفع نسب المستحقات وبالتالي رفع نسب المنح والتعويضات بما يتناسب مع إرتفاع مستوى المعيشة.

كما يعتبر الأستاذ دوبيرو Dupeyroux*[1] أن: أهم ميزة لهذه الطريقة هي أنها تلغي تماما مخاطر إنهيار قيمة العملات النقدية حيث لا تتكون إحتياطات على المدى الطويل، قابلة للتعرض لخطر إنخفاض قيمة العملة.

. **عيوب التوازن التربيعي**: لا تخلو طريقة التوازن التربيعي من بعض السليبات أهمها:

أن مدى نجاحها يتوقف على هيكل جماعة المشتركين، وبناء على ذلك فأي تغيير يحدث في تكوين هذا الهيكل قد تكون له أثار سيئة على التوازن المالي لنظام الضمان الإجتماعي (مثلا زيادة عدد المستفدين عن عدد المشتركين نتيجة لإرتفاع البطالة أو تخفيض سن الإحالة على التقاعد.....)؛

إنها غير مناسبة للإستثمار، لكون الإشتراكات تتحول مباشرة إلى تعويضا أو منح ومستحقات مما لا يسمح بتكوين رصيد يوجه للإستثمار؛

كذلك يعيب البعض على هذه الطريقة بعدها عن الفن التأميني، وعدم إحترام مبدأ التناسب بين الإشتراك المدفوع والتعويضات أو المستحقات الممنوحة، وبالتالي تعد هذه الطريقة وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخول أكثر منها طريقة من طرق التأمين؛

وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تأخذ نظم الضمان الإجتماعي في العديد من الدول، بكلتى الطريقتين، كونهما ليستا متناقضتين ولا تستبعد إحداهما الأخرى بالضرورة، حيث تستعمل طريقة التوازن التربيعي في الأخطار الأتية كالتأمين على المرض، أما في الأخطار الطويلة الأمد كخطر الشيخوخة، فيتم إستعمال طريقة التراكم المالي.

أما نظام الضمان الإجتماعي الجزائري فقد أخذ بطريقة التوازن التربيعي، ولذلك لتغطية كافة الأخطار[2].

* جون جاكس دوبيرو :DUPEYROUX JEAN –JACQUES ولد في16 نوفمبر 1929 في منتوبلي "MONTPLLIER "، محامي وأستاذ قانون فرنسي، أحصائي الضمان الإجتماعي، أحرج لسنوات عديدة مراجعة القانون الإجتماعي، توفي في 23 ماي 2020 في باريس.

[2] فضيلة عكاش، مرجع سابق ص 29.

ثالثا:تحليل التوازن المالي لقطاع الضمان الإجتماعي.

الجدول رقم (2:3): تحليل تطور عدد المؤمن عليهم إجتماعيا في صندوق الضمان الإجتماعي خلال الفترة (2002 /2009).

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
CNASالصندوق الوطني للعمال الأجراء								
عدد المؤمنين إجتماعيا	5243744	5751698	6369266	1688055	6816223	7337372	7800320	8312826
CNRالصندوق الوطني للتقاعد								
عدد المتقاعدين	1422645	1512681	1605527	1688055	1771596	1858902	1948138	2075444
CASOS الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء								
عدد المنتسبين النشطاء	1015061	1029207	1000977	1010277	676691	744114	785798	845365
عدد الإشتراكات الأتية	308163	309813	302024	287211	307727	307345	355244	365425
عدد المتقاعدين	145468	156070	169284	177891	185791	194730	198922	209796
CACOBATHالصندوق الوطني للتأمين على العطل مدفوعة الأجر.	38746	42371	39971	44181	47067	536363	59425	63952
عدد العمال المنتسبين	387408	391977	519644	515919	595297	718919	830605	946425
عدد العمال المصرح بهم	317408	502456	549278	580825	639282	779797	827296	963438
عدد الخدمات المقدمة								

Source:Statistique sociale,evaluation des Assures sociaux par caisse de 2002 a 2009 disponible sur : ONS.dz/ IMG/PDF/Evaluation- des Assures-.Sociaux.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(2:3) أن عدد المسجلين في صناديق الضمان الإجتماعي عرف تطورا كبيرا على طول فترة الدراسة، ما عدا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، الذي إنخفض عدد المسجلين به من 1015061 سنة 2002إلى 845365 سنة 2009، في حين إرتفع عدد المسجلين في الصندوق الوطني

للعمال الأجراء من 5243744 مؤمن سنة 2002إلى 8312825 مؤمن سنة(2009)، ومن 1422645 مؤمن سنة (2002) إلى 2075444 مؤمن بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، ومن 387408 مؤمن سنة (2009) بالنسبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، يشير هذا الإرتفاع في عدد المسجلين إلى إرتفاع الطلب على خدمات التأمين الإجتماعي من طرف أفراد المجتمع، وينتج هذا الإرتفاع في الطلب عن زيادة حجم الأنشطة الإقتصادية وحجم العمالة في القطاعين العام والخاص للإقتصاد، وهذا ما يسمح بزيادة المنافذ التمويلية لمؤسسات التأمين الإجتماعي، ورفع قدرتها على خدماتها إلى زبائنها المؤمنين لديها.

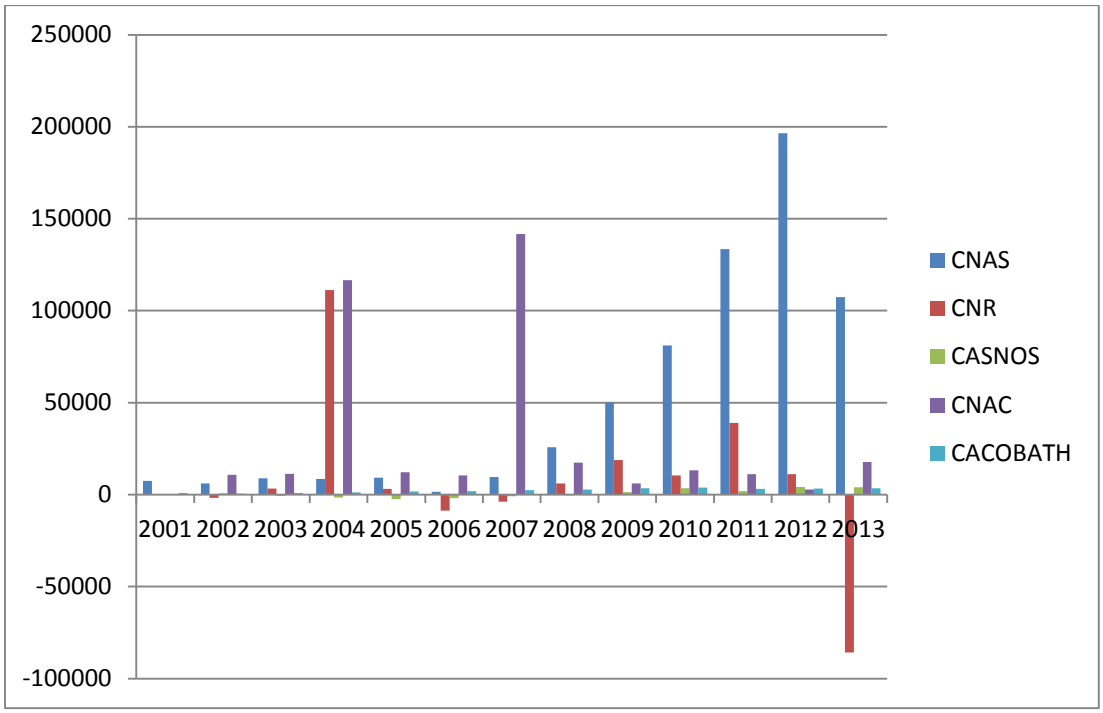
الجدول رقم(2:4):تحليل تطور نفقات وإيرادات مؤسسات الضمان الإجتماعي في الجزائر خلال الفترة (2001 /2013)(الوحدة: مليون دج).

صناديق الضمان	السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
CNAS	الموارد	88173	104771	115331	137744	169703	162429	176930	217423	237280	290853	374133	477225	529840
	النفقات	80605	98719	106431	128659	159711	160858	167285	191276	187104	209742	240607	280752	322532
	الرصيد	+7568	+6052	+8900	+9085	+9992	+1571	+9645	+26147	+50176	+81111	+133526	+196503	+207308
CNR	الموارد		141300	14810	183460	190110	204150	244910	284400	317550	360471	445603	683060	599259
	النفقات		143070	145440	172300	186930	212870	250720	278260	298750	350067	40601	1572520	68566
	الرصيد		-1770	+3270	+111260	+3180	-8720	-5810	+6140	+18800	+10404	+39062	+11054	-85762
CASNOS	الموارد	9065	10121	9543	10092	10588	11634	14545	17146	19095	23668	25494	30789	35555
	النفقات	8819	9464	10306	11700	12933	13497	15385	17497	17739	20236	23558	26619	31612
	الرصيد	+246	+657	-763	-1608	-2405	-1863	-840	-351	+1356	+3432	+1836	+4170	+3943
CNAC	الموارد		13060	13910	14420	15830	16549	17610	20718	4006	18804	18145	41217	44323
	النفقات		2240	2540	2760	3668	612	3432	3282	400	5644	17024	38439	26589
	الرصيد		+10820	+11370	+11660	+12162	+10429	+14166 7	+17436	+6147	+13160	+1121	+2778	+17734
CACOBATH	الموارد	4156	5043	5404	6514	7366	8951	11049	13321	16507	19659	22192	24012	24272
	النفقات	3306	3479	4544	5214	5648	7034	8554	10559	13009	15904	19013	20771	20822
	الرصيد	+850	+1564	+860	+1300	+1718	+1917	+2495	+2762	+3498	+3755	+3179	+3241	+3450

Source: Annuaire de l`Algérie n:31chapitre X:Sécurité Sociale, disponible Sur ons.dz/IMG/Pdf/Sécurité.Sociale.pdf,date de lecture:01/06/2020

والشكل التالي يوضح أرصده صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر من 2001 إلى 2013.

الشكل رقم (1:2):أرصدة صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر من 2001 إلى2013.



نلاحظ من خلال الجدول رقم(4:2) والشكل أعلاه رقم (1:2) أن معظم مؤسسات الضمان الإجتماعي حققت أرصدة موجبة خلال سنوات من 2001 إلى 2013 وهذا راجع إلى أن الموارد أكبر من النفقات على غرار صندوقي (CNRو CASNOS) اللذين عرفا تذبذبات واضحة في أرصدتها جراء تعاظم النفقات، بسبب التناقض بين الإشتراكات المقدمة والأداءات المحصلة على مستوى هذين الصندوقين وكذا نسبة الإعالة المرتفعة بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد CNR، حيث عرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء رصيد سالب إبتداء من سنة 2003 إلى غاية سنة 2008.

أما الصندوق الوطني للتقاعد فقد عرف رصيد سالب سنة 2002،2006،2007و2013. وعلى ضوء هذه الأرقام يتضح لنا أن الصندوقين (CNR,CASNOS) يعانان من بعض الصعوبات التمويلية على إعتبار أن الصندوق الوطني للعمال غير أجراء سجلت ميزانياته عجزا 06 سنوات متتالية، حيث شهدت نفقاته إرتفاعا مقارنة بموارده (عجز في الميزانية) بشكل معتبر خلال سنوات
2003,2004,2005,2006,2007, 2008ويرجع سبب هذا بصفة مباشرة إلى إنخفاض عدد المنخرطين في الصندوق خلال هذه السنوات، كما أنه حقق أقل قيمة فائض ميزاني سنة 2009، في حين تحقق صناديق الضمان الإجتماعي الأخرى فائضا تمويليا، ولا تعاني من أي عجز مالي، وقد تصدرتها سنة 2012 الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء برصيد موجب قدره(196532 مليون دج) ويرجع سبب ذلك إلى الإرتفاع المستمر في عدد المسجلين لديها وهو مايدل على أن التوازن لقطاع الضمان الإجتماعي الجزائري يرتبط بشكل مباشر بقيمة الإقتطاعات أو الإشتراكات المالية للمؤمن[1]

[1] محمد زيدان، محمد يعقوبي، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل خلصنا إلى أن نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر منذ الإحتلال كان إمتداد للنظام الفرنسي بعد أربع سنوات من إقراره في فرنسا، حيث أنه لم يكن يشمل كل الفئات ولا يغطي جميع الأخطار وبعد الإستقلال عرف هذا النظام تغيرات هامة، فلقد ورثت الجزائر نظاما معقدا وكان من الضروري إدخال إصلاحات على منظومة الضمان الإجتماعي من أجل تنظيمه وتعيممه لجميع الشعب، وأيضا محاولة تكييفه وجعله قابل للتطبيق وذلك من خلال إصدار قوانين ومراسيم تنفيذية، وكان أهمها إصلاحات 1983 التي جاءت في شكل قوانين حددت مختلف المخاطر التي يغطيها النظام والقواعد المطبقة في تغطيتها. وتوالت بعد ذلك الإصلاحات وفقا للظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي شهدتها البلاد، حيث بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل عصرنة منظومة الضمان الإجتماعي، وهو ما كان له الأثر على التوازنات المالية لصناديق الضمان، إلا أن إشتراكات العمال والمستخدمين لن تغطي مستقبلا نفقاته المتزايدة خاصة في ظل إرتفاع فاتورة الأدوية وتزايد البطالة وتفاقم ظاهرة العمل الأسود أي العمل غير الرسمي وغير المصرح به لصناديق الضمان الإجتماعي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد.

تمهيد:

إرتبط نظام التقاعد في الجزائر بتضحيات جبارة بدءا من مرحلة الإستعمار الفرنسي إلى غاية الإستقلال الذي يميز جهاز التقاعد الموروث عن الفترة الإستعمارية بتعدد الأنظمة وتباين في تحصيل الإشتراكات ومنح الأداءات في مختلف النشاطات، هذا التباين دفع بالحكومة الجزائرية إلى إتخاذ إجراءات لإعادة تنظيم هذا الجهاز وإصلاح منظومة الضمان الإجتماعي ككل، وتجسدت هذه التحسينات من خلال التعديلات الكثيرة التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بالحماية الإجتماعية والتي صدرت في سنة 1983 وإلى غاية يومنا هذا وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول:عموميات على نظام التقاعد في الجزائر ؛

- المبحث الثاني:دراسة وتحليل توازن الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية) ؛

المبحث الأول :نظام التقاعد في الجزائر .

كرست جميع التشريعات العمل كحق، فهو الوسيلة التي يتمكن من خلالها الفرد تأمين قوت يومه، وذلك عن طريق الأجر الذي يتقضاه، لكن محدودية قدرة الإنسان لاتسمح له بالعمل طوال حياته، كون الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بمختلف مراحل من التطور، فيمر بمرحلة الطفولة ليصبح شابا ثم كهلا ليكون في الأخير شيخا، وفي هذه المرحلة الأخيرة من العمر ينقطع عن العمل، مما يستدعي تأمين هذه المرحلة من العمر، ومن هذا الأساس ظهر نظام التقاعد في تشريعات الدول عامة والجزائر خاصة كوسيلة فعالة لمواجهة الأخطار الإجتماعية التي تظهر بسبب الشيخوخة.

المطلب الأول: الإطار العام لنظام التقاعد.

تداخلت التعاريف المتعلقة بالتقاعد في الكثير من العلوم كالعلوم القانونية، الإقتصادية، السياسية، المالية والإجتماعية، لهذا فإن للتقاعد تعاريف عديدة ومتباينة وسنقتصر في البداية على بيان أصل فكرة التقاعد، تعريف التقاعد، وأخيرا أنظمة تمويل نظام التقاعد في العالم.

أولا: أصل فكرة التقاعد.

لم تكن هذه الكلمة متداولة قديما بمفهومها الحالي، وإنما كانت موجودة بمفاهيم ودلالات أخرى تتمثل في رغبة الإنسان في تأمين مستقبله وضمان أدنى الحاجيات في شيخوخته، فإدراك الإنسان لحتمية المرور بمرحلة الشيخوخة جعله يفكر في كيفية مواجهة الآثار المترتبة عن هذه المرحلة وما يميزها من قلة مجهود الفرد وتناقص قدرته على العمل وتدهور قدراته الصحية، ما ينتج عنه عدة صعوبات في توفير الحاجيات اليومية للعائلة ماديا ومعنويا.

ففي القديم كان الإنسان يتمسك بالعمل مادام في حاجة إلى مأكل وملبس، وإحتكاكه بالطبيعة جعله في بحث دائم عما يضمن به حياته، لكن شيخوخة هذا الإنسان وما يميزها من شيبة وضعف سببت له عدة أزمات في إستمرارية حياته، وجعلته يفكر في عدة حلول تخلصه ولو قليلا من الآثار المترتبة عن العجز وكبر السن[1].

[1]محمد ياسين بن يعقوب ،واقع تمويل صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري ،دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتقاعد "وكالة مستغانم"،مذكرة ماستر ،تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة عبدالحميد بن باديس –مستغانم-2016/2015ص6

ومع ظهور فجر النهضة الصناعية وتحول الريف إلى مدن كبرى يصل عدد سكانها إلى الملايين وتطور المجتمعات البشرية بتحول المجتمع من تقليدي إلى صناعي، وبالتالي تنوع مجالات العمل، وإزدياد تعقيدات الحياة المهنية، وظهور عدة تنظيمات وتشريعات دينية وقانونية تنظم العمل والعمال، أصبح للإنسان الحق في ضمان أمنه المستقبلي وتبدد الخوف الذي كان ينتابه حين إلتحاقه بآخر مرحلة من حياته.

وتطورت هذه الفكرة في ظل الثورة الصناعية فأصبحت الحاجة الماسة للبحث عن الحلول والمشكلات التي خلفها المجتمع الجديد لاسيما بعد عجز بعض الأفراد العاطلين عن العمل، إما لمرض أو غير ذلك من الأسباب مماجعلت الشركات والمؤسسات تتنافس على تقديم المزايا والضمانات الإجتماعية ليست أثناء العمل فقط بل بعد إنتهاء الخدمة أي التقاعد، فصارت ظاهرة مؤلوفة في المجتمعات الحديثة[1].

وبعد التصنيع والتطور الذي لحق بالمؤسسات وظهور النقابات العمالية، بدأت بالمطالبة للحصول على حقوقها، ومن ثمة وإستجابة لها تم إقرارها عن طريق تشريعات حكومية وسن أنظمة لها، حيث بدأت إنطلاقا من فكرة التأمينات عن العجز أثناء الحرب العامية الأولى، فقد كانت من المطالب الأساسية للنقابات السويسرية التي أقرت بإدخال نظام التأمينات الإجتماعية وتكريس حق التقاعد إلى غاية 1944حيث كانت تحت ضغط الحرب العالمية الثانية وبعدها أصبح نظام التقاعد ساري المفعول. وتحت تسيير صندوق خاص في 1948/01/01 وواصلت فكرة التقاعد في الإنتشار إلى أن بلغت الشعوب في العالم كافة، حيث تختلف النظرة إلى التقاعد حسب طبيعة المجتمعات والديانات والمعتقدات لكنها تشترك في مفهوم واحد هوتأمين حياة الإنسان بعد عجزه الصحي.

ثانيا: تعريف التقاعد.

أ.لغة: هو إحالة الموظف إلى معاش أي إخراجه من وظفيته وإعطائه شهريا مبلغا معينا من المال يكفيه لمعاشه، نقول (معاش التقاعد) و(أحيل إلى التقاعد)[2]، والتقاعد في اللغة الفرنسية هو "Retraite "وهو أصل كلمة "Retraiter" أي الإنسحاب، وهي عملية الإنسحاب من الحياة العملية، وهي ينهي أعماله المهنية.

ب. إصطلاحا: يعرف التقاعد: "على أنه المرحلة التي ينتقل إليها العامل الأجير وغير الأجير عندما ينسحب من منصب عمله، بعد قضاء مدة زمنية محددة، متفق عليها في نظام التقاعد، أو وصل إلى سن معينة لا تسمح له

[1] إلياس عبد الرحمن،" **إشكالية التقاعد في الجزائر**"، دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، رسالة ماجستير،كليةالعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: علوم إقتصادية ،جامعة الجزائر2005،2006/3، ص ص: 44 -45.

[2] المنجد الأبجدي، "**معجم عربي**"، الطبعة السابعة، دار المشرق، بيروت، 1968 ،ص:104.

بمزاولة النشاط"، فالتقاعد مرحلة من مراحل عمر الإنسان التي يصبح عندها عاجزا عن العمل نتيجة للنقص التدريجي في حيويته ومقدرته على العمل ولا يوجد عمر معين يمكن إعتباره عمر الشيخوخة ويراد بها بلوغ الشخص سن المعاش أو سن التقاعد وهو ستين (60) سنة كاملة، مع توقفه عن ممارسة أي نشاط مهني خاضع للتأمين[1].

كما يعرف التقاعد على أنه: "عملية توفير مالية خلال مدة زمنية يستهدف من ورائها الموفر شخصيا الحصول على مداخيل خلال بقية حياته، بعد توقفه عن مزاولة نشاطه لضمان مورد خاص عند الشيخوخة أو المرض أو لذوي الحقوق عند الوفاة"[2].

عرف الأستاذ أحمية سليمان التقاعد على أنه: "نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل أو الموظف، وبذلك هي النهاية الطبيعية لعلاقات العمل، وبالتالي يعتبر السبب والحالة القانونية والشرعية لإنتهاء علاقة العمل".

نلاحظ أن هذه التعاريف لم تشر إلى عنصر يعتبر ذو أهمية عند الحديث عن التقاعد وهو توفر العامل على الشروط الضرورية المتمثلة في شرط السن وشرط مدة العمل.

إنطلاقا من التعاريف المشار إليها أعلاه يمكن إستخلاص تعريف موجز للتقاعد على كونه: "حالة قانونية يتوقف العامل خلالها عن نشاطه المهني بتوفره على الشروط الضرورية من شرط السن وشرط مدة العمل ودفع الإشتراكات، وعندها يقوم المعاش مقام الأجر".

كما يمكن القول أن نظام التقاعد: "هو نظام الإحتياط الإجتماعي يرمي إلى التأمين ضد مخاطر المرض، الشيخوخة، العجز والوفاة مقابل دفع أقساط للتأمين أو لواجبات الإشتراك في هذا النظام من طرف المنخرطين أي يمكن لنا أن نعتبره نوعا من التأمين والحماية الإجتماعية للمواطن وعائلته بعد إنتهاء عمله بضمان مورد مالي مستمر يكفل له ولهم الحياة العملية والتقاعدية حياة إنسانية كريمة ومن ثم فإنه يعتبر حافزا إنسانيا للموظف، يحفزه

[1] عبد الحميد قرفي،" **نظام التقاعد في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، مارس، 2008، ص :71.

[2] أحمد جديدرة، "**تنظيم التقاعد وسبل تطويره المحاماة**"، مجلة دورية تصدرها جمعيات هيئات المحامين بالمغرب، العدد: 34، جانفي 1993، ص: 139.

ويشجعه على بذل المزيد من الإهتمام بأعمال وظيفته حرصا منه على الإستفادة هو وعائلته من مزايا و تأمينات نظام التقاعد لمواجهة مرحلة الشيخوخة"[1].

ثالثا:أنظمة تمويل نظام التقاعد في العالم.

تصنف أنظمة التقاعد في العالم إلى نظامين أساسين هما[2]:

1- نظام التقاعد بالتوزيع (Regime de retraite par repartition):

ويبنى على مبدأ العدالة الإجتماعية والتضامن بين الأجيال، وتمول فيه منح التقاعد من خلال الإشتراكات التي يدفعها الجيل الحالي لصالح المتقاعدين، وهو تقاعد إجباري، وتعتبر ألمانيا أول دولة في العالم إعتمدت برنامج التأمين الإجتماعي للشيخوخة التي ألفه المستشار الألماني أوتوفون بيسمارك (attonvon Bismarck) .

وبمعنى آخر أي أن معاش الآباء يبقى دين ذو طابع خاص على عاتق الأولاد، حيث يربط بين الجيل أو الفئة المتقاعدة بالفئة العمالية، ويبقى صلة وصل بينهما لكونه ينبثق من التمازج الإجتماعي بين الجيلين.

ومن هذا المنطلق يمكن إعتبار النظام التوزيعي أداة لإعادة توزيع المداخيل بين الفئة العاملة والفئة المتقاعدة، ولتحقيق التوازن المالي طبقا لهذا النظام يجب زيادة عدد العمال على عدد الفئة المتقاعدة، أي أنه عند إنشاء صناديق التقاعد تكون نفقات محدودة والمداخيل وفيرة نظرا لقلة المحالين على التقاعد في البداية فيكون تحقيق التوازن المالي سهلا لصناديق التقاعد، ومنه فإنه من الضروري زيادة عدد العمال بصفة مستمرة يضمن التفوق الدائم لهذه الفئة على فئة المحالين على التقاعد، مما يحقق التوازن المالي من أجل سير صناديق التقاعد حسب النظام التوزيعي، وهذا ما يدعم مبدأ التضامن بين الأجيال.

أ. نقاط القوة والضعف لنظام التقاعد المبني على التوزيع: تتمثل نقاط القوة والضعف لنظام التقاعد المبني على التوزيع كمايلي[1]:

[1] ميمونة قويدر، **"نظام التقاعد في ظل الإصلاحات الإقتصادية الجزائرية"**، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الإقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، يومي13-14 ديسمبر 2014.

[2] نعيمة أمزيان، **"الآثار السوسيو إقتصادية لحث التقاعد على فئة العمر"**، مذكرة الماجستير في علم الإجتماع الديمغرافي، تخصص:علم الإجتماع الديمغرافي ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر ، 2004 /2005 ص:69.

- **نقاط قوة نظام التقاعد المبني على التوزيع:**

-إن نظام التقاعد القائم على التوزيع يمكن له أن يصبح عمليا، مباشرة بعد إعتماده لفائدة أشخاص لم يدفعوا قط أو دفعوا القليل من الإشتراكات، حيث أن الأداءات التي يتحصلون عليها يتم تحصيلها على شريحة العمال النشطاء على شكل إشتراكات؛

-إن هذا النظام يسمح بملائمة الأداءات مع المستوى المعيشي أو الإحتياجات الحقيقية للمتقاعدين وذوي الحقوق (ربط الأداءات بالأجر الوطني الأدنى المضمون وكذا إعادة تقويم معاشات التقاعد سنويا)؛

-إنطلاقا من مبدأ التحويل الأدنى للإشتراكات التي يدفعها العمال الأجراء إلى أداءات للتقاعد فإن هذا النظام من الناحية المحاسبية لا يمكنه أن يفلت؛

-رغم كون هذا النظام حساسا لتغيرات الظروف الإقتصادية والإجتماعية فإنه يضمن حماية لشريحة كبيرة من المجتمع وذلك عبر آلية إعادة توزيع الدخل بين الأجيال؛

-هذا النظام لا يتأثر لتدهور قيمة العملة كون الموارد المالية التي يتم تحصيلها (الإشتراكات) يتم توزيعها خلال نفس السنة (أداءات)؛

-يحقق هذا النظام نوعا من الحماية الإجتماعية حيث بإمكانه تقديم أداءات لأشخاص لم يدخروا من قبل أو لم يدفعوا إشتراكات؛

- **نقاط ضعف نظام التقاعد المبني على التوزيع:**

-إن أنظمة التقاعد القائمة على التوزيع تتأثر بصفة كبيرة وآنية في بعض الأحيان بزيادة عامل الشيخوخة وكذا في حالة تفاقم مستويات البطالة المعممة الناتجة أساسا عن تدهور الظروف الإقتصادية؛

-لا تشجيع على الإدخار والإستثمار كون الإشتراكات المدفوعة تحول مباشرة إلى أداءات للتقاعد والتي يكون مالها في نهاية المطاف مدفوعات إستهلاكية؛

[1]مريم زيان، "**أنظمة التقاعد في ظل التحولات الإقتصادية**"، أطروحة الدكتوراه في القانون الإجتماعي والمؤسسة، تخصص:قانون إجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، 2017 /2018 ، ص: 104.

-تشكل أخطارا سياسية غير مستهان بها حيث أن طرف حساب معاشات التقاعد يمكن تغيرها في حالة تغير في أنظمة الحكم في الدول؛

-هذه الأنظمة تظهر على أنها غير عادلة بالنسبة لأجيال العمال النشطاء في حالة قلة عددهم عندما يتحملون عبء تمويل أداءات التقاعد لأجيال عديدة من المتقاعدين؛

-لا يساهم هذا النظام من خلال مواردها المالية في رفع معدلات النمو وكذا التطور الإقتصادي ككل؛

-في حالة العجز تتدخل الدولة بإعانات تأتي مصدرها من الضرائب في حين أن الدول أصبحت مجبرة على إعادة النظر في حجم الإقتطاعات الجبائية وذلك بتحديدها مما يؤدي إلى التقليص من الأداءات الدنيا التي يضمنها هذا النظام؛

2-نظام التقاعد بالرسملة (Regime de retraite par capitalisation):

إشتقت كلمة الرسملة من مصطلح رأس المال، وهو مصطلح شائع في الأدبيات الإقتصادية والمالية والمحاسبية، ويعني به كل ما يخص الأموال والممتلكات، والرسملة يقصد بها تحويل رؤوس الأموال مما يعني ضمنيا زيادة أرباح الشركات والمؤسسات المالية بصفة عامة، ويعرف كذلك بالنموذج البيفردجي نسبة إلى (Beveridge)الذي ظهر له أول تقرير عن الضمان الإجتماعي سنة 1942 في المملكة المتحدة، ويمول من خلال تراكم إشتراكات الأجراء للجيل الحالي وإستثمارها في مختلف الأصول المالية من أجل الحصول على منحة تقاعد عند الوصول إلى مرحلة التقاعد، والتقاعد في هذا الأخير إختياري[1].

وتعتبر الرسملة في نظام التقاعد، بأنها نظام يعتمد على مبدأ التوفير والإدخار، ويعتمد على القرارات الفردية لصندوق التأمينات، وينمي العلاقة بين الإشتراكات التي يدفعها العامل والأداءات التي تمنح له حيث تحول تلك الإشتراكات التي يقدمها للصندوق إلى مدخرات توظف في تغطية نفقات المعاش التقاعدي لاحقا حيث يتم إحالته على التقاعد.

[1] نعيمة امزيان ،مرجع سابق ص71.

ويلزم هذا النظام فتح حساب توضع فيه إشتراكات كل من العامل وصاحب العمل وتوظف تلك الأموال في إستثمارات تعود بالأرباح، وعندما يبلغ المؤمن عليه سن التقاعد يصبح له حق في تقاضي معاشه التقاعدي وذلك مبلغ رأس ماله المتراكم إضافة إلى الفوائد العائدة من تشغيله، ومن مزايا هذا النظام أنه:

-يحقق تراكم الكثير من رؤوس الأموال، وكلما زاد عدد المنخرطين وطالت مدة أداء الإشتراكات زادت نسبة الأرباح تبعا للرأس مال المستثمر وبالتالي ترتفع نسبة الفائدة لكل منخرط فيتقاضى كل عامل على التقاعد مبلغ معاش تقاعدي لائق من خلال أرباح تلك الإشتراكات المستثمرة التي كان يدفعها؛

-نظام التقاعد الذي يعمل بنظام الرسملة لا يحتاج إلى الفئة النشيطة لدفع الإشتراكات، كون أن هذه الأخيرة تدفع من طرف أصحابها، فيكون المعاش في هذا النظام مضمون، فهو قادر على الوفاء بإلتزاماته في كل الظروف؛

- يعمل على تنمية وإنعاش الإستثمارات على المستوى الإقتصادي، بتوظيف رؤوس الأموال؛

-يضمن للمؤمن له حماية قانونية على رأس ماله في حالة وجود نزاع قضائي؛

- **سلبيات نظام التقاعد المبني على الرسملة:**

رغم المزايا التي يتصف بها نظام الرسملة، إلا أن هذا لم يمنع من إحتوائه على بعض العيوب، التي تتمثل في أنه لا يتقاضى المتقاعد في هذا النظام إلا ما كان قد دفعه من إشتراكات خلال حياته المهنية، بالإضافة إلى الفوائد الناتجة عن إستثمار رأسماله، لذا فهو يحتاج إلى فترة طويلة لجمع قيمة مالية معتبرة تمكنه من الإستفادة من معاش تقاعد مرتفع يكفيه لسد حاجاته، وهذا عكس نظام التقاعد القائم على التوزيع الذي يعتمد على مبدأ التضامن بين الأجيال، فتدفع أداءات التقاعد من خلال إشتراكات العمال النشيطين، ينتج عن ذلك أنه لا يراعي في هذا النظام خلال دفع أداءات التقاعد إحتياجات المتقاعدين، كون أن هذه الأداءات تتكون من خلال الإشتراكات المقدمة والفوائد المكتسبة، بالإضافة إلى أن إعتماد هذا النظام يقتضي وجود إستقرار إقتصادي وتحكم في معدلات التضخم، وهذا من الصعب تحقيقه بإعتبار عدم إستقرار الإقتصاد العالمي[1].

[1] مريم زيان، مرجع سابق، ص: 105.

المطلب الثاني: تبني الجزائر لنظام التقاعد.

إن نظام التقاعد في الجزائر يعكس حقيقة المنظومة للحماية الإجتماعية التي يستفيد منها العامل الأجير وغير الأجير في كل الدول على إختلاف أنظمتها وإيديولوجيتها ويعتبر من أهم الحقوق الإجتماعية وفيمايلي سنعرض:

أولا: تطور نظام التقاعدفي الجزائر: نوجزه فيمايلي [1]:

1- المرحلة ما قبل الإستقلال إلى غاية (1962): وتبدأ هذه المرحلة من الفترة الإستعمارية التي كان يعيشها الشعب الجزائري وخاصة فئة العمال حيث أوهم الاستعمار الفرنسي بضمان الحريات و الممتلكات للشعب الجزائري ،ولكنه في الواقع كان عكس ذلك حيث إستولى جيش الإحتلال الفرنسي على ممتلكات العامة والخاصة وإمتازت هذه الفترة بالأنظمة التكميلية في الميدان على فئة العمال فقط بل إتسعت إلى غير ذلك.

حيث كان النظام المطبق في الجزائر متطابقا مع النظام الفرنسي المنبثق عن الثورة الفرنسية والمطبق على موظفي الدولة عام 1869، إن هذا النظام كان في الأصل خاص بالفرنسيين العاملين في الجزائر بصفتهم موظفين وأجراء وإستفاد منه بعض الجزائريين الموظفين لدى الإدارة الفرنسية. لقد طبق التشريع الفرنسي الخاص بالضمان الإجتماعي في الجزائر بقانون 1919/09/52 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1921 وأدخل عليه تعديلات كثيرة.

إن تحركات الطبقة العاملة في الجزائر سنوات 1947،1948 ،1949 التي عرفت مرحلة التجنيد والنضال في الحركة التحريرية الوطنية ونظرا للضغوطات قرر المجلس الجزائري تسجيل مناقشة مشروع نص أمر يقضي بموجبه نظام للضمان الإجتماعي والتقاعد وذلك بتاريخ 1949.

ومن هذا التاريخ صدرت قرارات تقضي بإنشاء صناديق مختلفة في هذا الميدان أهمها:

-سنة 1949 أنشيء الصندوق العام للتقاعد "C.G.R"ويشمل الموظفين والمستخدمين المدنيين للدولة وشبه العسكريين وعمال الملاحة الجوية؛

[1] حسين جعيجع، **"النظام القانوني للتقاعد في الجزائر"**، مذكرة ماجستير، تخصص: الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون -الجزائر – 2002 /2003، ص:15.

-سنة 1950 أنشيء صندوق خاص بعمال المناجم "CARPDMA " بنظامين أساسي وتكميلي وكان النظام التكميلي إجباريا ولكنه خصص للعمال والتقنين والمساعدين لهم فقط؛

-سنة 1954 أسس الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة "CAAV"الذي كان يسير العمال المسنين والأجراء، ومعاش الشيخوخة وإعتبر هذا النظام نظاما عاما يشترط على المؤمن إثبات 10 سنوات 40ثلاثيا كحد أدنى للحصول على المعاش؛

-في سنة1957 تأسس صندوق التقاعد لغير الأجراء بقرار صادر في سنة 1957 كلف بتقديم منح الشيخوخة للذين لا يستفدون من نظام التقاعد الأجراء أي أصحاب المهن الحرة وأصحاب المهن الصناعية والحرفية والفلاحية.

2. المرحلة الممتدة من (1962 إلى 1983): وفي هذه المرحلة مازالت الجزائر تعمل بالتشريع الفرنسي بموجب المادة 01من قانون 62 /157 الصادر بتاريخ 31 /12 /1962 إلى غاية صدور أمر جديد بإستثناء التدابير المخالفة لسيادة الجزائر والذي صدرت فيه وحددت نسبة إقتطاع الإشتراك الخاص بأجراء قطاع غير فلاحي، وظهرت إصلاحات كثيرة في هذا الصدد مست بما فيها الأنظمة التكميلية التابعة لها، مما أدى إلى إنشاء صناديق جهوية وهي الصندوق الإجتماعي لناحية وهران "CASORAN". وآخر لناحية الجزائر "CASORAL"والصندوق الثالث لناحية قسنطينة "CASOREC "ووضع هذا التنظيم الإقليمي تحت وصاية وزارة العدل والشؤون الإجتماعية كما سجلت أيضا وجود تأكيد عل كيفية الإشتراكات والمساهمات وفي هذه الفترة أبرمت الجزائر مع فرنسا الإتفاق الخاص بالنظام التكميلي الموقع عليه في باريس بتاريخ 16مارس 1964كما عرفت هذه المرحلة نوعين من التقاعد :

التقاعد المسبق، وتقاعد الأقدمية، كما يؤول هذا الحق المالي إلى زوجته وذويه[1].

3- المرحلة الممتدة من (1983) إلى يومنا هذا : عرفت هذه المرحلة صدور القانون 12/83 [2] الذي كان يهدف إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد يقوم على توحيد التمويل بالقواعد المتعلقة بتقدير الإمتيازات، وتقدير الحقوق. حيث إشترط في هذا القانون شرطين أساسيين للإستفادة من معاش التقاعد في المادة(06)منه وهما:

[1] حسين جعيجع، مرجع، سابق ص: 16.

[2] القانون رقم: 83 /12، المؤرخ في 02 يوليو 1983المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة في 5 يوليو 1983.

أ. **شرط الخدمة:** الذي حدد ب15 سنة خدمة على الأقل وخفضت ب10 سنوات كمرحلة إنتقالية.

ب. شرط السن: من 60 كقاعدة عامة، 55 سنة للمجاهدين والنساء بالإضافة إلى تخفيض سنة عن كل طفل وكذلك إعطاء تسهيل بالنسبة للعجز من المجاهدين ليصبح مبلغ معاشهم ما يعادل 100% و80% للعوام، ونظرا لدخول الجزائر في أزمات إقتصادية حادة أدت إلى عجز مالي وتم إصلاح الوضع من خلال إصدار قانون لتخفيف العبء على المؤسسات وإعادة هيكلة هذه الأخيرة، وفي هذا الصدد صدر القانون 64 /10 المتعلق بالتقاعد المسبق والذي يهدف إلى إستفادة العامل منه عن طريق التسبيق خلال الفترة إلى 10 سنوات قبل السن القانونية للتقاعد، ويسمي هذا النظام جميع العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة إرادية أو التوقف القانوني لنشاط المستخدم كما يمكن للعامل الإستفادة كذلك من التقاعد العادي أن يقدم طلب لصاحب العمل يستوفي شروط ذلك بما يسمح به المشرع الجزائري في الأمر رقم 97/ 13.

ثانيا: نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتقاعد.

1- نشأة الصندوق الوطني للتقاعد: لقد جاءت فكرة تأسيس مؤسسة الصندوق الوطني للتقاعد خلال السنوات الخمسينيات من القرن الماضي، بحيث تم خلق سياسة التقاعد يوم 21 أفريل 1953 بإنشاء أول صندوق أطلق عليه إسم: الصندوق الوطني لتأمين المسنين و الشيخوخة و أخذت طرق عديدة آنذاك في تحديد تقاعد الأشخاص البالغين السن القانونية للتقاعد، وظهرت تطورات عدة بدأت من سنة 1984 إلى غاية 1985، وبعدها تغيرت شروط تحصيل التقاعد إلى ماهي عليه الآن حسب القانون رقم 83 /12 بينما كان تأسيس الصندوق بالمرسوم رقم 85 /223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي [1].

2- تعريف الصندوق الوطني للتقاعد: يعتبر الصندوق الوطني للتقاعد هيئة من بين هيئات الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المواد49،78،81من القانون 12/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والقانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، يعد الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وأحكام المرسوم رقم 223/85المؤرخ في 20أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي، ويوجد مقرها بالجزائر

[1] إلياس عبد الرحمن، مرجع سابق، ص:47.

العاصمة وله هيكل يسمى "وكالة ولائية" والتي تعد بمثابة ملحقة بالصندوق الوطني للتقاعد كما يمكن إحداث ملحقات أخرى بموجب قرار وزاري[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للتقاعد وأنواعه:

1-الطبيعة القانونية للتقاعد: حيث تنقسم إلى:

أ. التقاعد كحق شخصي: يعتبر التقاعد حسب المادة الثالثة من القانون12/83حقا ذو طابع شخصي يستفيد منه المتقاعد مدى الحياة بمجرد توفر جميع الشروط كما يمكنه أن يؤول إلى ذوي الحقوق، إذا هو جزء من الحقوق الإجتماعية والمهنية السابقة ومن التأمينات المشمولة بنظام الضمان الإجتماعي المكرسة في الإتفاقيات الدولية و التي تنص على أن الضمان الإجتماعي يغطي ثمانية حالات من بينها حق التقاعد والتي صادقت عليها الجزائر وسن من أجل ذلك القانون 83 /12 المؤرخ في 02 /07 /1983، والمادتين (06)و(05) التي تنص على أن التقاعد يعتبر كحق أساسي للعامل والمعترف به في القانون الأساسي للعامل والذي كرسه كحق في مختلف محطات التعديل وهذا ماهو إلا نتيجة لنضالات عمالية، إلى أن أصبح الحق في

التقاعد معترف به لجميع أصناف العمال وذلك مهما كان مجال نشاطهم المهني، سواء كانوا عمالا أجراء على أن يكونوا في نشاطهم المهني بصورة قانونية ورسمية حسب المادة 04 من القانون 83 /12 [2].

ب. التقاعد كحق مالي:

إن معاش أو منحة التقاعد هو عبارة عن مبلغ مالي يصرف للعمال عند إنتهاء خدمته بصورة نظامية من كل شهر وهذا ماأكدته المادة الثالثة [3]والتي تنص: "على أنه يشكل معاش التقاعد حقا ذو طابع مالي وشخصي يستفيد منه مدى الحياة". وكل هذا يتم مقابل المبالغ التي تقتطع من أجره ومساهمات الدولة حيث توضع هذه المساهمات في الصندوق الخاص بالتقاعد الذي يتولى دفعها في حسابات المتقاعدين ويعاد تقويم معاشات ومنح التقاعد مع تاريخ

[1] بودواية محمد،" **التقاعد في الجزائر**"، مذكرة الماستر، تخصص:قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، -سكيكدة-، 2014 2015، ص: 75.

[2] عبد الحميد قرفي، مرجع سابق، ص: 74.

[3] القانون رقم: 90 /11 المتعلق بالعلاقات العمل، المؤرخ في 21 /04 /1990، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخ في 25 /04 /1990.

سريان مفعولها في كل سنة وكغيره من الحقوق يعد التقاعد من حيث طبيعته القانونية حقا ذو طابع شخصي ومالي يستفيد منه المتقاعد مدى الحياة ما إن تتوفر فيه جميع الشروط كما يمكن أن يؤول إلى ذوي حقوقه.

2-أنواع التقاعد:

أ.التقاعد العادي: يعد التقاعد جزء من الحقوق الإجتماعية والمهنية العديدة للعامل، ويتأثر بالفلسفة الإجتماعية للدولة، حيث تختلف أحكامه وقواعده من دولة لأخرى، وبمدى تكفل الدولة بالشؤون الإجتماعية للعمال، كما قد يكون في الدولة نظام موحد للتقاعد يسري على جميع العمال، أو قد تعتمد الدولة عدة أنظمة للتقاعد تختلف من قطاع لأخر ومن نشاط لآخر.

يستفيد من معاش التقاعد حسب القانون 83 /12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، كل العمال سواء كانو أجراء أم ملحقين بالأجراء أو عمالا غير أجراء، ومهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وأيضا مهما كانت نوعية علاقة العمل التي تربطهم بمستخدمهم ومهما كان الأجر الذي يتقاضونه.

إن الإستفادة من هذا الحق (معاش التقاعد) يتحكم فيه جملة من القواعد والشروط نص عليها القانون /83 12 المعدل والمتمم نسردها فيمايلي[1]:

• **بلوغ السن القانوني:** لقد حدد القانون 83 /12 المتعلق بالتقاعد في المادة (06) منه السن القانوني للذهاب إلى التقاعد، بالنسبة للعمال الأجراء ب (60) سنة بالنسبة للرجال (55) سنة بالنسبة للنساء، أما بالنسبة للعمال غير الأجراء، فتحدد السن التي تخول الحق في معاش التقاعد ب(65) سنة كاملة بالنسبة للرجال و(60)بالنسبة للنساء العاملات.

ويتأثر سن التقاعد بطبيعة ونوعية العمل، من حيث الظروف المحيطة به، والقوة البدنية المطلوبة فيه والمخاطر الموجودة فيه، كما قد يتأثر بسياسة التشغيل المعتمدة في البلاد، فعند إرتفاع معدلات البطالة يمكن تخفيض سن التقاعد لسماح بتشغيل العمال العاطلين عن العمل.

[1] عبد الباقي ماداني، **"نظام التقاعد في الجزائر، بين ضرورات الإصلاح وضغوطات الوضعية الإجتماعية والإقتصادية"**، دراسة إصلاحات 1983، إصلاحات ال 90-2017، مذكرة الماستر، تخصص: علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016 /2017 ،ص: 11.

وتجدر الإشارة إلى وجود إستثناءات لبعض الفئات الإجتماعية أوردها القانون يتم فيها تخفيض سن التقاعد، وهي:

. المرأة العاملة: تستفيد المرأة التي ربت ولدا وحدا أو عدة أولاد في مدة (09) سنوات على الأقل من تخفيض يعادل سنة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث(03) سنوات.

فالمرأة مثلا التي إنقطعت عن العمل لتربية ولدين تستفيد من التقاعد ببلوغها الثلاثة والخمسين(53) سنة من العمر بدلا من خمسة وخمسين (55) سنة، فهنا إستفادت من تخفيض قدره سنتين[1].

. المجاهد: يستفيد المجاهد من تخفيض في السن قدره (5) سنوات وتخفيض إضافي قدره سنة واحدة عن كل قسط نسبته10% من العجز جراء حرب التحرير، وتخفيض ب 6 أشهر عن كل قسط نسبته 5% من العجز ويمكن للمجاهد الإستفادة من معاش تقاعدي بنسبة 100% ،تتحمل الدولة 20% [2].

. العامل المصاب بالعجز التام والنهائي عن العمل: لا يلزم بشرط السن، والذي لا يمكنه الإستفادة من معاش العجز بعنوان التأمينات الإجتماعية (لا تتوفر فيه شروط الإستفادة من معاش العجز).

ويمكن إثبات نسبة العجز الكلي عن العمل نتيجة مرض أو حادث عمل، وفقا لما هو محدد في قانون التأمينات الإجتماعية، بكافة طرق الإثبات كالشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب المختص[3].

. الإطارات السامية التنفيذية في الدولة: يحكم هذه الفئات أحكام خاصة حسب المرسوم التنفيذي رقم 617 83 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة.

ومنذ سنة 1997 أدخلت تسهيلات على السن القانوني للتقاعد، كما يلي:

– التقاعد دون شرط السن إذا قضى العامل 32 سنة من النشاط مدفوعة الإشتراك؛

– التقاعد المسبق (50 سنة بالنسبة للرجل و45 سنة بالنسبة للمرأة)؛

[1] المادة08:من القانون رقم 83 –12 المتعلق بالتقاعد.

[2] القانون رقم : 63 /321 المؤرخ في 31 أغسطس 1963 المتعلق بالضمان الإجتماعي للمجاهدين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 1963،ص: 873.

[3] المادة 09 من القانون 83 12 المعدلة بالمادة 05 من الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06يونيو 1996.

-التقاعد النسبي (إبتداءا من 50 سنة بالنسبة للرجل و45 سنة بالنسبة للمرأة)؛

. مدة العمل: يعتبر شرط السن كما سبق شرحه سالفا غير كاف للتمتع بمعاش التقاعد، إذ أنه يتعين على العامل قضاء مدة دنيا تعادل 15 سنة من النشاط، وأدى عملا فعليا لنصف هذه المدة (07 سنوات ونصف) كان يدفع خلالها إشتراكات الضمان الإجتماعي[1].

• **دفع الإشتراكات**: يتعين على العامل لكي يتسنى له الإستفادة من التقاعد دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة لجميع السنوات (الحصة التي يدفعها العامل والحصة التي يدفعها صاحب العمل).

وتشير أخيرا إلى أن شرط المدة والسن الإستفادة من التقاعد أصبحا غير متلازمين بعد التعديلات التي أدخلت على قانون التقاعد، حيث أصبح بإمكان العامل الذي قضى مدة 32 سنة في العمل الفعلي أن يستفيد من التقاعد دون مراعاة شرط السن المحددة بالمادة السادسة من القانون 83 /12المتعلق بالتقاعد.

ب.التقاعد النسبي (Retraite proportionnelle):تم إحداثه بمقتضى الأمر رقم 97 /13 المؤرخ في 21 ماي 1997، والذي بموجبه يمكن للعامل أو الموظف الإستفادة من معاش تقاعد نسبي بناءا على طلبه وبإرادته المنفردة، وإحالته على التقاعد بإرادة منفردة لصاحب العمل تكون باطلة وعديمة الأثر، ويجب على العامل أن يستوفي الشروط التالية [2]:

-أن يبلغ على الأقل سن الخمسين(50) بالنسبة للرجال وخمسة وأربعين(45) بالنسبة للمرأة العاملة؛

-أن يستوفي مدة العمل الفعلية المطلوبة وهي على الأقل عشرون سنة(20) للرجل وخمسة عشر(15)سنة للمرأة وما يقابلها من إشتراك في الضمان الإجتماعي؛

وكمثال عن هذا النوع من التقاعد فإن العامل الذي بلغ سن خمسين سنة وإستوفى مدة 25 سنة من العمل أدنى خلالها دفع الإشتراكات للضمان الإجتماعي، فإنه يستطيع الإستفادة من التقاعد النسبي بنسبة

[1] المادة 06 من القانون 83 12 المؤرخ في 02 يوليو 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 04 يونيو 1997، ص 03.

[2] وردية فتحي، "**ضوابط إنهاء عقد العمل لأسباب إقتصادية في القانون الجزائري**"،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2010،ص :304.

62.5% محسوبة على أساس 25سنة كمايلي : 25* 2.5 (نسبة إعتماد سنوات العمل) = 62.5%.

ت.التقاعد المسبق (Retraite anticipèe): تم إستحداث هذا النوع من التقاعد بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 والمتعلق بالتقاعد المسبق، ويستفيد منه كل عمال المؤسسات الإقتصادية (القطاع الإقتصادي) أو موظفي المؤسسات والإدارات العمومية الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية كتقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم (حل المؤسسة) أو بسبب إعادة ضبط مستويات الشغل التي تقررها الحكومة[1].

ويمكن الإستفادة من التقاعد المسبق خلال فترة قد تصل إلى عشر سنوات(10) قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد، بتوافر الشروط التالية:

- بلوغ على الأقل سن الخمسين(50) سنة للرجال وخمس وأربعين (45) سنة للمرأة؛

- جمع عدد سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة للإعتماد في التقاعد يساوي(20) سنة على الأقل؛

- دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي مدة (10) سنوات على الأقل بصفة كاملة ومنها السنوات الثلاثة السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق وتخوله؛

-إعداد قائمة بالعمال المعنيين بالتقليص مصادق عليها من طرف مفتشية العمل المؤهلة إقليميا؛

وتجدر الإشارة إلى أن المدة التي إستفادخلالها العامل من معاش التقاعد المسبق تدخل في حساب معاشه بعد بلوغه السن القانونية (عند إنتهاء مدة التسبيق)، وتخضع عملية حساب معاش تقاعده المسبق لنفس طريقة حساب معاش التقاعد العادي عند بلوغه السن القانونية مع نسبة تخفيض قدرها 1% عن كل سنة تسبيق ممنوحة (المادة 15 من المرسوم رقم94 -10) .

ث.التقاعد دون شرط السن (Retraite sans condition d`âge): أحدث هو الآخر بموجب الأمر97/13، حيث يستفيد كل أجير بناءا على طلبه من معاش تقاعد كامل في حالة إستيفائه 32 سنة على الأقل من العمل وما يقابلها من إشتراك في الضمان الإجتماعي دون الأخذ بعين الإعتبار لسنه.

[1] وردية فتحي، مرجع سابق، ص:305.

وقد شرعت هذه القاعدة مراعاة للوضعية القانونية لشريحة من العمال إستهلوا حياتهم المهنية وهم في سن مبكرة، إذ أنه نادرا ما يجمع العامل هذا العدد من سنوات العمل قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد[1].

ويوجد بعض الأنظمة الخاصة بالتقاعد لفئات خارج دائرة المادة04 من قانون التقاعد رقم 83/12وهم كالتالي :[2]

– نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامية للدولة: يشمل مصطلح الإطارات السامية رؤساء للجمهورية السابقين، أعضاء القيادة السياسية للحكومة، الوظائف العليا، ضباط الجيش التحرير، والضباط السامين للجيش الوطني الشعبي.

حددت المادة الأولى من المرسوم رقم: 83 /617 الموافق ل 31أكتوبر 1983 [3]، المتعلق بمعاشات التقاعد الإطارات السامية في الدولة والتي جاءت فيها بأنه يخصص للإطارات السامية في الدولة حق في المعاش، دون إشتراط السن متى إجتمعت لهم في تاريخ إنتهاء مهامهم، أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية منها 10 سنوات على الأقل قضوها بهذه الصفة في هياكل الدولة حتى التوقفات عن العمل سواء كانت إدارية أو غير إدارية والسنوات المنقضية خارج هياكل الدولة على حساب المدة المحددة أعلاه.

– نظام التقاعد الخاص بالعسكرين: يعرف معاش التقاعد العسكري حسب التشريع الجزائري أنه منحة مالية شخصية عمرية، تعطي العسكرين وأشباههم مكافئة على الخدمات التي قاموا بها إلى حين توقفهم عن ممارسة وظائفهم بصفة نظامية، ويستفيد من أحكام معاشات التقاعد العسكري:

- العسكريون وأشباههم من جميع الرتب؛

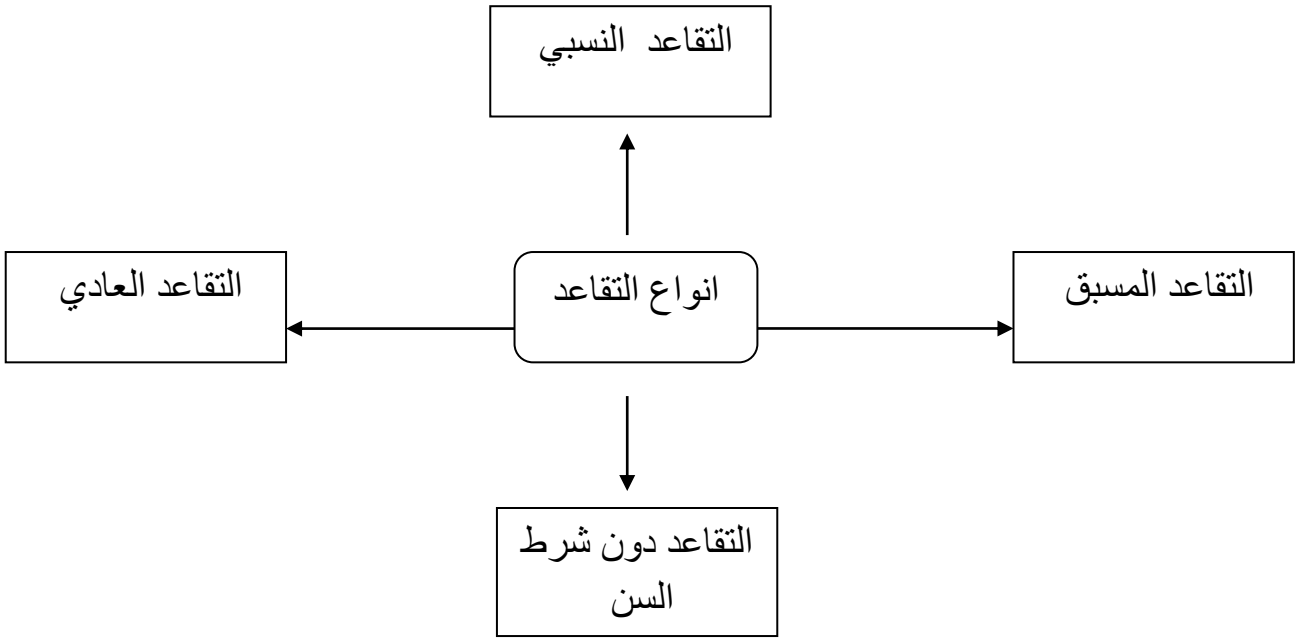
- أزواجهم الباقون على قيد الحياة؛

[1] وردية فتحي، مرجع، سابق، ص: 306.

[2] علي سعد الله، **"النظام القانوني للوظائف العليافي الجزائر"**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة•، 2014 ،ص:70.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية، العدد: 46 المؤرخ في 08 نوفمبر 1983، المرسوم رقم: 83 671 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983.

الشكل رقم(1:3): يمثل أنواع التقاعد.



المصدر: من إعداد الطالبة.

يبن الشكل رقم (1:3)أنواع التقاعد والمتمثلة في (التقاعد العادي، التقاعد النسبي، التقاعد المسبق، التقاعد دون شرط السن)، حيث تم إلغاء التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن بموجب المادة 02 "من الأمر رقم 13/ 97 المؤرخ في 31 ماي 1997 بموجب الإصلاحات 2017 (القانون رقم 16 /15)، بالإضافة إلى وجود أنظمة خاصة بالتقاعد.

رابعا: مصادر تمويل الصندوق الوطني للتقاعد:

إن تمويل صناديق الضمان الإجتماعي عموما وصناديق التقاعد خصوصا يكون عن طريق الإشتراكات التي يدفعها العمال وأرباب العمل، لذا فحجم الموارد المالية مرتبط أساسا بحجم التشغيل في المؤسسات والهيئات الإدارية التي تدفع مستحقاتها لصندوق التقاعد، إضافة إلى مداخيل إحتياطات الصندوق الوطني للتقاعد، وكذا مساهمة ميزانية الدولة بالإضافة إلى كيفية تمويل أداءات التقاعد للعمال غير الأجراء.

1-المداخيل والأداءات: يقصد بمداخيل وأداءات صندوق التقاعد، تلك الإشتراكات أو الأقساط التي يدفعها العامل وصاحب العمل والتي تعد المصدر المعتمد قانونا لتمويل صناديق الضمان الإجتماعي ككل.

وبالنسبة للجزائر فإن مداخيل صندوق التقاعد في تطور مستمر وذلك راجع إلى عدة أسباب منها رفع مبلغ الأجور المتتالي للعمال منذ سنة 1995، وكذا زيادة نسبة إشتراكات العمال وإدخال فروع جديدة في التقاعد مما يستوجب إشتراكات إضافية كالتقاعد المسبق مثلا وكذا تحسين التغطية التكميلية الممنوحة من طرف الدولة.

في المقابل نلاحظ تطور هائل لحجم الأداءات التي تضاعفت في نفس الفترة مسببة صعوبات كبيرة لنظام التقاعد وعجز مالي بداية من سنة 1988، ومنذ ذلك الحين أخذ هذا العجز يتعمق وذلك راجع لعدة أسباب منها زيادة عدد المستفيدين من معاشات التقاعد ونمو وتضخم في مبلغ المعاشات الممنوحة من طرف الصندوق بالإضافة إلى ضعف التشغيل وفقدان مناصب الشغل مما أدى إلى نقص مصادر التمويل في الدولة، هذه العوامل أدت إلى إدخال جهاز التقاعد في المشاكل نتج عنها عجز مالي مزمن إستنفذ كل الإحتياطات المالية للصندوق تقريبا.

وعلى العموم فإن تحصيل الإشتراكات الخاصة بالتقاعد تعد إحدى إنشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الإجتماعي المكلفة بتسيير التقاعد، لأنها تعتبر المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين إجتماعيا من المتقاعدين، وفي حقيقة الأمر فإن قطاع الضمان الإجتماعي يعد إحدى الوسائل الرئيسية إن لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها في الحماية الإجتماعية، وعلى إثر ذلك أسندت لهذه الهيئات صلاحيات القوة العمومية وعلى وجه الخصوص الإعفاء من التقاضي، حيث أن هذه الهيئات الإدارية أصبحت تعد بنفسها السندات التنفيذية، وتقوم بتنفيذها لأسباب وإعتبارات مختلفة، ومن خلال القانون رقم 83 /12 المتعلق بالتقاعد فإن هيئات الضمان الإجتماعي هي هيئات عمومية ذات الطابع الإقتصادي والصناعي تخضع لأحكام القانون الخاص، وقد خول المشرع بعض الإمتيازات لهيئات الضمان الإجتماعي بغرض

ضمان تحصيل الإشتراكات، وذلك بالنظر لما تقوم به من خدمة عامة وسيرها بصفة عامة، وتتمثل هذه الإمتيازات في الإجراءات إستثنائية لفائدتها وتتميز بالسرعة والبساطة الإجراءات الخاصة والعامة في قانون الإجراءات المدنية التي تسمح لهذه الهيئات بتحصيل مستحقاتها[1] .

2-تدخل ميزانية الدولة: تضطلع العديد من الدول إلى تمويل جزء من نظام ضمانها الإجتماعي من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية، والتي تتمثل في إقتطاعات مدفوعة بإسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثل: (الأطفال، ربات البيت، البطالين،....)، وفي بعض الدول تدفع هذه الإعانات بإسم الخدمات الإجتماعية الصحية كالتلقيح، المعالجة الطبية، وقد تصل نسبة التمويل الحكومي في بعض الدول إلى حدود 60%، وهو ما قد يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة للدولة. والجزائر تعتبر من بين هذه الدول حيث أن ميزانية الدولة تتدخل من خلال تمويل صناديق الضمان الإجتماعي، وذلك لتحقيق التوازن المالي بين إيرادات ونفقات الصناديق وعدم الوقوع في عجز مالي نظرا لكثرة المنتسبين.

وبالنسبة لتمويل نظام التقاعد فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف المنح العائلية وكذا النفقات الموجهة لخدمات التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعدية منخفضة، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 /370 تم إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيم سيره،

بما في ذلك أموال الصندوق الوطني للتقاعد، حيث يمول أساسا عن طريق 2% من الجباية البترولية، إضافة إلى ذلك إقتطاعات نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء وكذا عوائد صناديق الإستثمار والمساهمات لفئة البطالين والتقاعد المبكر.

وعليه يمكن القول أن ميزانية الدولة في نظام التقاعد وقطاع الضمان الإجتماعي ككل يعتبر محدودا، حيث لا توفر سوى جزء قليل من إحتياجات التمويل الكلية، كما أن مصادر التمويل الأخرى كالإستثمار وغيرها قليلة جدا على إعتبار أن الإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ذو بنية هيكلية وإنتاجية ضعيفة جدا و منغلق على نفسه،

وبالتالي نستنتج أن مؤسسات الضمان الإجتماعي تعتمد أساساعلى إشتراكات المؤمنين في توفير التمويل اللازم وذلك لوفاء صناديق الضمان الإجتماعي بإلتزاماتها إتجاه الأفراد [1].

[1] نوال أقسام، مرجع سابق، ص ص: 172-173.

3-تمويل التقاعد لغير الأجراء: تمول الأداءات الممنوحة لغير الأجراء في مجال التقاعد بواسطة إشتراك يتحمله المستفيد وبمفرده، بحيث يقتطع منه مبلغ مالي وهو مبلغ الدخل الخاضع للضريبة، ويكون دفع الإشتراك المستحق سنويا خلال مدة الإستحقاق في أول مارس من كل سنة وقبل أول ماي من نفس السنة، فيكون غير ملزم بدفع الإشتراكات، إلا إذا كان الإنتساب قبل الأول أكتوبر من السنة أو في حالة التوقف عن العمل، إلا إذا كان هذا التوقف بعد 31 مارس من السنة.

وحددت نسبة الإشتراك لغير الأجراء ب 7.5% لتمويل فرع التقاعد، ويكون العمال غيرالأجراء ملزمين أمام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء بإثبات النشاط وتوضيحه والتصريح بمبلغ الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى إلزامية دفع الإشتراكات، ويترتب على عدم دفعها جزاءات تتجلى في الزيادة بنسبة 1% عن كل شهر تأخر مع إمكانية المتابعة القضائية من طرف هيئات الضمان الإجتماعي وذلك لتعويض الأداءات[2].

خامسا: الأهداف والأسس التي يقوم عليها نظام التقاعد:

1- أهداف نظام التقاعد:

يظل نظام التقاعد قبل كل شيء جهازا ذو طابع إجتماعي حسب أساسه القانوني فقد روعي فيه ثلاث أهداف طبيعية أساسية وهي[3]:

أ.العدالة: يساهم نظام التقاعد في الشعور بالأمن والإستقرار الإجتماعي، وكذا الإرتياح من الجانب النفسي بالنسبة للمستفدين، ذلك لأنهم يتقاضون مقابل نقدي "معاش التقاعد" بعد أن كانوا يساهموا بجزء من راتبهم في دفع الإشتراكات لحساب هذا المعاش.

[1] نوال أقسام، مرجع سابق، ص: 173 .

[2] فاتيحة فتاحين، **"النظام القانوني لهيئات الضمان الإجتماعي"**، مذكرة الماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، تخصص: قانون إجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2015 /2016، ص: 65.

[3] نعيمة أمزيان، مرجع سابق، ص: 50.

أما بالنسبة للفئة العمالية فينظرون إلى التقاعد على أنه ضمانة لمستقبلهم، وبالتالي يشعر العامل بالإستقرار والطمأنينة في عمله، مما يحفزه على الزيادة في الإنتاج وكذا قدرته على الإبداع والإبتكار، وهذا مايؤدي لترقية إلى درجات أعلى يستفيد إثرها من أجور مرتفعة تهيء له حياة كريمة في المستقبل.

ب.الإنصاف: من أهداف نظام التقاعد الإنصاف في توزيع الدخل بين الأجيال العاملة والمتقاعدة، بمعنى أنه على مبادىء التسيير المعتمدة عدم فصل جيل عن جيل آخر، أي أن إستفادة الفرد من معاش التقاعد الذي يخوله نظام الحماية الإجتماعية بكيفية منصفة يدعم مبدأ التضامن الإجتماعي بين مختلف فئات المجتمع.

ت.الإستمرارية: ومعنى ذلك أن نظام التقاعد يوفر رؤيا واضحة لحماية العامل، وكذا تأمينه ضد الأخطار التي يواجهها مستقبلا، مما يجعله يتفاءل لمصيره ومصير أسرته وعياله نتيجة شعوره بالحماية ضد المخاطر التي قد يتعرض لها حاضره ومستقبله، مما يزيد من مردوديته وإنتاجه.

كما توجد أهداف ثانوية عامة أهمها:

-المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية عن طريق الإستثمار الإحتياطي من الإشتراكات المقروضة في أنظمة التقاعد في المشاريع التنموية ذات النفع العام؛

-تخفيف الأعباء المالية للدولة عن طريق تحمل صناديق التقاعد لنفقات الحماية الإجتماعية المخصصة للفئات المسنة في المجتمع والإعتناء المعنوي والطبيعي بهذه الفئات؛

-حماية المنخرط في نظام التقاعد من مزالق الإنحراف الإجتماعي وبالتالي الحفاظ على المجتمع من تفشي الإنحراف والفساد؛

-محاربة تهميش العامل المحال على التقاعد؛

-إعادة توزيع الدخل بين الفئات العاملة المتقاعدة؛

2-الأسس التي يقوم عليها نظام التقاعد: لقد إستوحى نظام التقاعد في الجزائر غداة الإستقلال قواعد تسييره من النظام الفرنسي إلى غاية صدور القانون 83 /12، والذي بمقتضاه تم توحيد نظام التقاعد الذي يعتمد مبدأ التوزيع كأساس لتمويله.

يعرف نظام التقاعد بالتوزيع من خلال هدفه على النحو التالي:" التقاعد يهدف إلى ضمان دخل تعويض للأشخاص المسنيين قصد تمكينهم وذوي حقوقهم من تغطية حاجاتهم المعيشية اليومية".

وحسب القانون 83 /12 المؤرخ في 02يوليو 1983، فإن نظام التقاعد مبني على المبادىء والأسس التالية[1]:

-تأسيس نظام وحيد للتقاعد؛

-توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق؛ توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الإمتيازات (الإستفادة من الإمتيازات)؛ توحيد التمويل (أي توحيد طرق التمويل نظام التقاعد)؛

من الأهداف التي يرمي إليها القانون السالف الذكر وضع حد لتعدد أنظمة التقاعد وكثرة الصناديق وتنوع الإمتيازات من قطاع لآخر، وجعل نظام التقاعد تحت وصاية موحدة هي الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي.

سادسا: آثار نظام التقاعد: تتمثل في [2]:

1-الجانب الإقتصادي: إن الراتب التقاعدي يرتبط إرتباطا عضويا بالأجور وقد أصبحت الأجور محور نظريات كثيرة في الدراسات الإقتصادية لتداخلها مع عوامل أخرى مرتبطة بمسيرة التنمية فإن كان مستوى الأجور إحدى عوامل الرواج الإقتصادي وإنعاش الحياة الإقتصادية، فإنه يؤثر مباشرة على نفقات الأسرة حسب العدد أفرادها وطبيعة الوسط الموجودة به ومستوى إنفاقها وحاجتها، ويلاحظ أن كبار السن تزداد حاجاتهم اليومية عكس ما يتصوره البعض فعند تقاعدهم أو مرضهم تزداد حاجاتهم إلى رعاية صحية وغذائية خدماتية متنوعة مما يستلزم ضرورة إعادة النظر في مستوى معاشهم، حتى يغطي حاجياتهم الأساسية على الأقل، إن وصول الإنسان إلى سن الشيخوخة يتطلب معاشا تقاعديا يستجيب لحاجات التقاعد وفي الغالب يكون معاش التقاعد أقل أو يساوي

[1] مليكة محديد، **"واقع وآفاق الشركة الوطنية للتأمينات "SAA "وتكاملها مع الآليات الجديدة للتقاعد في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة"**، مذكرةدكتوراه، في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص:مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر "3 "، 2012/2011 ص 53.

[2] حسيبة بابا العربي، لويزة تلي،" **آليات حماية العمال في مجال التقاعد"**، -دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز-، مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي، تخصص: تسير الموارد البشرية، كلية العلوم الإقتصاديةوالعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، -ورقلة-، 2011/2010 ص:61.

الأجر الذي يتقضاه العامل قبل إحالته على التقاعد، لهذا فإن الآثار الإقتصادية والإجتماعية عليه وعلى وسط الخاص والعام سوف تكون سلبية.

2-الجانب الإجتماعي: يفقد المتقاعد مكانته المهنية الإجتماعية التي كان يشغلها حال ما يحصل على تقاعده، كما تتقطع علاقاته بأصدقائه في المهنة هذه العلاقات التي كانت تعبر على جانب من شخصيته الإجتماعية طوال حياته المهنية، ومعنى ذلك أن المتقاعد سيدخل حتما في علاقات أخرى جديدة وسلوكيات أخرى لم يكن يعتادها ولم يتكيف معها فقد كان يوزع إهتمامه بناءا على توقيت منظم كأوقات الذهاب والخروج إلى العمل.

إن التقاعد يساهم بقدر معين ونسبي في إمتصاص البطالة في صفوف الشباب فكل موظف يحال على التقاعد يعوض بموظف آخر جديد لدمجه في الحياة المهنية فيصبح التأثير مزدوجا.

3-الجانب السياسي: يهدف تطبيق سياسة حماية الأشخاص المهنيين في مرحلة التقاعد إلى تفادي بروز الشيخوخة كمثال إجتماعي، وتتم هذه الحماية عن طريق الأخذ بعين الإعتبار للحاجيات الخاصة بهذه الفئة من المجتمع وتدعيم المسؤولية الجماعية تجاهها، إذ أنه تزايد عدد المتقاعدين ذات دور إستراتيجي هام في الصراع الإنتخابي مثلا، كما أن رفع الأجور للمسنين يحفز الشباب على الإنخراط في النظام التقاعدي سعيا من أجل تأمين الحصول على معاش التقاعد.

4-الجانب النفسي: إن نظام الحياة الذي يصتدم به الموظف أو العامل بعد إحالته على التقاعد يخلق لديه حالة نفسية مميزة يعتبرها بعض العلماء ثاني أهم أزمة يمر بها الإنسان بعد المراهقة، لما لها تأثير على حياة الفرد ولما يمثله العمل من أهمية كبرى في حياته تتعدى الأهمية المادية بإعتبار أن العمل هو المكانة و المركز الإجتماعي بين المتقاعد وأفراد المجتمع، ومن ثم يظهر الميول نحو العزلة الإجتماعية كأعراض نفسية واضحة لدى نسبة مرتفعة من المتقاعدين، هذه الميول تولد بدورها مشاعر الكآبة والشعور بالتهميش والعزلة والإيصال وفقدان الأهمية لدى المتقاعدين مما يؤثر على حالتهم الصحية، وقد تكون هذه المشاعر مزدوجة فهي مرتبطة بتركهم لوظائفهم وإبتعادهم عن الحياة المهنية من جهة وبطبيعة العلاقة الجديدة الناشئة داخل أسرهم بسبب إنقطاعهم عن العمل من جهة أخرى.

5-الجانب الصحي:إن الإحالة على التقاعد تعفي نقص النشاط والفتور الصحي ونقص الفعالية المردودية والإقتراب من النهاية، وهذه العوامل بالإضافة إلى الحالة النفسية تؤثر على بنية المتقاعد الجسيمة، مما يضطر إلى

الإنفاق لمقاومة التدهور الصحي، فتضعف بذلك قدرته الشرائية وينعكس ذلك على غذائه وبالتالي على نفسه وصحته[1].

6-بالنسبة للإدارة المستخدمة: إن إحالة موظف أو العامل على التقاعد يترك فراغا وظيفيا بالنسبة للمنصب الذي كان يشغله، والواقع أن الإدارة تسعى إلى توظيف مستخلفين محل قرارات الإحالة على التقاعد لأنها تعلم تاريخ مغادرة هؤلاء دون إنكار أثر ذلك في نوعية الخدمات المقدمة من قبل هذا المرفق إذ لا يستوي عمل من كرس حياته للقيام بتلك الخدمات مع خدمات شخص آخر لم يباشر العمل من قبل وليس لديه خبرة على الأقل لتلك الوظيفة الشاغرة، بسبب إحالة من كان يشغلها على التقاعد، وهذا إعترافا بما يسمى في جل التشريعات بالخبرة ودورها في الحياة الوظيفية[2].

سابعا: تعريف المعاش التقاعد وكيفية حسابه:

1-تعريف معاش التقاعد: هو مقدار من المال يدفعه الصندوق الوطني للتقاعد بشكل منتظم لشخص أحيل على التقاعد، حيث سبق له العمل لمدة معينة، دفع خلالها إشتراكات للضمان الإجتماعي. ويعتبر معاش التقاعد حقا شخصيا ذو طابع مالي يستفيد منه العامل مدى الحياة[3].

- **عناصر تصفية معاش التقاعد:**

بالإحالة على التقاعد يستفيد العامل من معاش التقاعد تتم تصفيته (وعاء حساب المعاش)وفق ثلاثة عناصر أساسية، هي[4]:

أ.الأجر المرجعي (متوسط الأجر): هو الأجر الخاضع للإشتراك في الضمان الإجتماعي، والذي على أساسه يحسب المعاش، ويتم ذلك على أساس الأجر الشهري المتوسط المتقاضى خلال السنوات الخمس (05)الأخيرة

[1] حسيبة بابا العربي، مرجع سابق، ص : 62 .

[2] محمد عادل عموش،" **أحكام التقاعد في التشريع الجزائري**"، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص: إدارة مالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد- البويرة-، 2015 /2016،ص: 50.

[3] نوال أقسام، مرجع سابق، ص: 120.

[4] عبد الباقي مداني، مرجع سابق، ص ص: 22 -23.

السابقة للإحالة على التقاعد (60) شهرا أو على أساس الأجر الشهري المتوسط المتقاضى خلال السنوات الخمس التي يتقاضى فيها العامل الأجر الأقصى خلال حياته المهنية.

إن التطور في الأجر المرجعي نتدرج ضمن إطار تحسين الوضعية المالية لنظام التقاعد والحفاظ على ديمومته لأجل الوفاء بإلتزاماته.

ب.فترة التأمين: وهي سنوات العمل المعتمدة بما فيها الفترات التي تكون في حكم فترات عمل كما حددتها المادة 11من القانون 83 /12 المتعلق بالتقاعد.

ت.نسبة الإعتماد لسنوات: تحتسب كل سنة نشاط أو الفترات المشابهة بنسبة 2.5%، أما بالنسبة للمجاهد الذي يشارك في حرب التحرير فتعتمد السنوات بمعدل 3.5% لكل سنة.

- **حساب مبلغ المعاش (مبلغ التقاعد)**:

يحتسب على أساس العناصر الثلاثة السالفة الذكر يضرب عدد السنوات المحصل عليها (فترة التأمين في نسبة الإعتماد 2.5%) للحصول على نسبة المعاش، وللحصول على معاش التقاعد تضرب نسبة المعاش في مبلغ الأجر المرجعي.

مبلغ معاش التقاعد= [(عدد السنوات المعتمدة (المثبتة) x نسبة إعتماد السنوات)] x الأجر المرجعي.

مبلغ معاش التقاعد= نسبة المعاشx الأجر المرجعي.

مثال:

عامل إشتغل ودفع إشتراكاته لمدة 23 سنة، وكان أجره المتوسط للسنوات الخمس الأخيرة يقدر ب: 25.000 دج، يحسب مبلغ معاشه كمايلي:

نسبة معاشه= 23 x2.5% =57.5%.

مبلغ معاشه= 25.000 x57.5% =14. 375 دج.

ملاحظة: بالنسبة للمتقاعدين غير الأجراء، فإن مبلغ معاشهم يحسب على أساس العناصر السابقة الذكر بالنسبة للمتقاعدين الأجراء إلا أن هذا المعاش يحسب على أساس المداخيل لأحسن (10)سنوات والتي دفعت فيها الإشتراكات.

2-معاش ذوي الحقوق (الأيلولة):

أو ما يعرف بمعاشات التقاعد المنقول ينشأ هذا الحق إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل، يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشرط المنصوص عليها في القانون 83 /12.و ينشأ معاش ذوي الحقوق في الحالتين:

-وفاة المؤمن له وهو المتحصل على المعاش: على ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم لصندوق المؤمن الهالك وتكوين الملف الضروري للحصول على المعاش؛

-وفاة المؤمن له أثناء العمل قبل أن يحصل على معاش: ينبغي على ذوي الحقوق أن يتوجهوا لصندوق المؤمن الهالك لمكان المستخدم لتكوين ملف المعاش المنقول[1]؛

-ذوي الحقوق أو المستفيدون من معاش الأيلولة:

-زوج المؤمن المتوفي مهما كان عمره شريطة أن يكون الزوج عقد زواجا شرعيا مع الهالك[2]؛

-الأولاد المكفولون بالرجوع إلى قانون التأمينات الإجتماعية 83 /11هم كالتالي:

-الأولاد المكفولون حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الإجتماعي البالغون أقل من 18 سنة؛

-الأولاد البالغون أقل من 25 سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجر أقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

-الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم؛

[1] القانون رقم: 83 /12 المؤرخ في 02 جولية 1983، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد28، المؤرخ في 5 جولية 1983، المادة: 30.

[2] القانون 83 /12 المؤرخ في 02 جولية 1983، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 28 المؤرخ في 5 جولية 1983، المادة: 31.

البنات بدون دخل مهما كان سنهم؛

الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن؛

الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل، مهما كان سنهم[1].

لا يجوز المطالبة بالمعاش المنقول إلا للأولاد الذين ولدو قبل الوفاة أو خلال الثلاثمائة و خمسة (305)أيام التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر.

المطلب الثالث: الحالة المالية للصندوق الوطني للتقاعد وأهم الإصلاحات التي مر بها.

نحاول من خلال هذا الطلب تبيان الحالة المالية للصندوق الوطني للتقاعد بعرض الجدول يبين الفرق بين إيراداته ونفقاته خلال الفترة الزمنية من سنة 1988 إلى سنة 2000 ثم من سنة 2001 إلى سنة 2015. وكذلك عرض لأهم إصلاحات التي مر بها الصندوق الوطني للتقاعد.

أولا: الحالة المالية للصندوق الوطني للتقاعد.

الجدول رقم(3:1): يبين تطور رصيد الصندوق الوطني للتقاعد من سنة (1988 إلى2000)، الوحدة:(مليون د.ج).

السنة	1988	1992	1994	1996	1998	1999	2000
الرصيد	-1.900	-2.9 60	+2.590	-8.650	-4.350	-8.370	+3.720

المصدر: نوال أقسام اصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الاقتصادية الحالية ،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، 2013/2012ص 178.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 05 جولية 1983، القانون: 83 /11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المادة: 67 الفقرة 01-02.

الجدول رقم(2:3): يبين تطور نفقات وإيرادات الصندوق الوطني للتقاعد من سنة (2001 إلى2015). (الوحدة مليون دج).

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الإيرادات	135.140	141.300	148.710	183.460	190.110	204.150	244.910	284.400	317.550	360.471	445.663	683.060	599.899	671.639	668.580
النفقات	127.920	143.070	145.440	172.300	186.930	212.870	250.720	278.260	298.750	350.067	406.601	572.520	685.611	795.575	927.540
الرصيد	+7.220	-1.770	+3.270	+11.160	+3.180	_8.720	_5.810	+6.140	+18.800	+10.404	+39.062	+110.540	_85.762	-123.936	-258.960

Source : L`Algerie en quelque chiffres. office National des statistiques,resultat 2013- 2015 èdition 2016 n : 46, P: 20 21.

عان الصندوق الوطني للتقاعد في عدة سنوات من العجز كما نلاحظ من خلال هذه الجدولين رقم (1:3)و (2:3)، ويرجع ذلك إلى إنخفاض الإيرادات التي يتحصل عليها الصندوق، مقابل إرتفاع عدد النفقات، وذلك راجع إلى عدة إعتبارات. نحاول من خلال هذه الدراسة تفسير الأسباب التي جعلت الصندوق الوطني للتقاعد يعاني من العجز المستمر خلال السنوات المتتالية:

نفسر سبب العجز من 1988 إلى 1992 كما هو مبين في الجدول(1:3)، بإنخفاض نسبة الإشتراكات المقدرة ب 7% كما حددها المرسوم رقم 85 /30 المتضمن تحديد توزيع نسب الإشتراك الضمان الإجتماعي ثم إرتفعت النسبة في سنة 1994 إلى فائض يقدر ب 2.59 مليون دج ويرجع ذلك إلى رفع المشرع من نسبة الإشتراك إلى 11% بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 /187 الذي يحدد توزيع نسب إشتراك الضمان الإجتماعي.

سجل الصندوق الوطني للتقاعد من سنة 1996 إلى 1999 عجزا مستمرا ويرجع ذلك إلى:

تشريع نوع جديد من التقاعد والمتمثل في التقاعد المسبق في سنة 1994 بموجب المرسوم التشريعي 94 /10 والذي ساهم في إرتفاع عدد المتقاعدين، (حيث بلغ عدد المتقاعدين تقاعدا مسبقا في 3973 1995متقاعدا)، وإرتفع عددهم إلى 22368 متقاعدا في سنة 1998، وبالمقابل فقدان أكثر من 36 ألف منصب خلال إصلاحات 1994 /1998 التي تعتبر فترة التعديل الهيكلي[1].

تحويل المتقاعدين في القطاع الفلاحي إلى الصندوق الوطني للتقاعد في سنة 1995 [2]؛

[1] المجلس الإقتصادي الإجتماعي (CNE) ، "**رأي حول مشروع المخطط الوطني لمكافحة البطالة**"، جولية 1988، الجزائر، عن حاكمي بوحفص،سوق العمل وإنعكاسات الإصلاحات الإقتصادية على الجانب الإجتماعي- دراسة حالة الجزائر- .

[2] ميموني أحمد، "**التوازن المالي للضمان الإجتماعي**"، مذكرة ماجستير في القانون الإجتماعي، جامعة أحمد بن بلة -وهران-،سنة /2011 2010، ص: 26.

-الرفع من الحد الأدنى لمعاش التقاعد المجاهدين والذي يتحمله الصندوق الوطني للتقاعد؛

في سنة 1997 تم تشريع أنواع جديدة للتقاعد، مما سبب في الإرتفاع المستمر لعدد المتقاعدين، حيث إنتقل عددهم من1163000 متقاعد في سنة 1998 إلى (1165000) في سنة 1999، ثم بلغ عددهم في سنة 2000 (1253000 متقاعد) في سنة 2001بلغ عددهم (1341000)، أي إرتفع العدد ب (88000 متقاعد).

عرفت منظومة التقاعد عدم التوازن خلال الفترات 2002 و 2006 و2007و 2013، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى تناقص عدد المشتركين في تمويل الصندوق وزيادة النفقات نتيجة لإرتفاع عدد المتقاعدين بإختلاف نوع التقاعد (تقاعد عادي، نسبي، دون شرط السن، مسبق) من جهة، وإنخفاض معدلات نمو الإقتصاد وتفاقم حجم البطالة من جهة أخرى.

ويعود العجز المسجل في موارد الصندوق خلال السنوات الأخيرة إلى عملية إعادة تثمين منح التقاعد التي تقررت عام 2014 بنسبة 12%.

نلاحظ من خلال الجدول التطور المستمر لنفقات الصندوق خلال الفترة 2001 /2013، وهذا نتيجة لإرتفاع عدد المسجلين (المؤمنين) في الصندوق، حيث إرتفع من (1253942)مؤمنا سنة 2000 إلى (2978557)مؤمنا إلى غاية 31 /12 /2016 [1] .

كما يبين الجدول رقم (2:3) أن الرصيد الصافي للصندوق وإن عرف تطورا كبيرا خلال الفترة المذكورة 2001 2013 إلا أنه سجل عجزا في الميزانية (إرتفاع النفقات مقارنة بالموارد) خلال السنوات 2006 و 2007، وبشكل معتبر في 2013 بلغ عجزه (85762مليون د.ج).

ونلاحظ أيضا من أن الصندوق في الفترة 2013 إلى 2015 حقق عجزا متتاليا حيث بلغ العجز سنة 2013ب (-8576 مليون دج) وفي سنة 2014 إنتقل إلى (-123936 مليون دج) وصل إلى (-258960 مليون دج) سنة 2015، أما فيما يخص 2016 فقد إنتقل العجز إلى (636.8 -مليون دج) وأكثر من (-479.1مليون دج) سنة2017 ومن المتوقع أن يصل العجز في 2020 إلى (-600 مليون دج).

ومحاولة منها لإعادة التوازن الوضعية المالية للصندوق لجأت السلطات العمومية إلى عدة إجراءت منها:

[1] Système de 12/2016 retraaite menacè par la crice": L`Algèrie dèpensera près de 9 millions de dollars en 2016"(Algérie. Focus. com. Consulté le01/06/2020.

رفع معدل الإشتراك في التقاعد عدة مرات، ويتضح جليا من الجدول أدناه أن معدل الإشتراك قد عرف إرتفاعا تدريجيا منتقلا من 7% سنة 1985 إلى 17.25% سنة 2006، أي تطور بنسبة تفوق 100% خلال هذه الفترة (1985 - 2006) ليظل ثابتا بعدها ورغم هذا الإرتفاع المحسوس لم يساهم معدل الإشتراك بشكل كبير في تحسين الوضعية المالية للصندوق.

الجدول رقم(3:3): تطور نسبة الإشتراك في التقاعد (1991 /2006).

السنوات	1985	1991	1998	1999	2000	2006
نسبة الإشتراك	%7	%11	%12.5	%14	%16	%17.25

المصدر: نوال أقسام،"**إصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الإقتصادية الحالية**"،اطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كليةالعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2013/2012، ص172.

إنشاء الصندوق الوطني لإحتياطات التقاعد (FNRR)سنة 2006، والذي يتم تمويله على أساس 2% من ناتج الجباية البترولية سنويا وتم رفع هذه النسبة إلى 3% إبتداءا من 2012 بموجب نص المادة 89 من قانون المالية 2012؛

اللجوء إلى آلية التضامن بين الصناديق لإمتصاص العجز من خلال الفوائض التي سجلتها، كما حدث في سنتي 2015 و2016 ، خاصة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

- **مساهمة ميزانية الدولة في تمويل منظومة التقاعد:**

– تضطلح الدولة بتمويل جزء من نظام التقاعد عن طريق تدخل الميزانية؛

– عرفت نفقات الصندوق الوطني للتقاعد إرتفاعا مذهلا من (30 مليار دج) في سنة 2000 إلى (245 ملياردج) سنة2013، أي إرتفعت بمعدل ثلاث مرات، وتقدر مساهمة ميزانة الدولة في تمويل الصندوق الوطني للتقاعد بأكثر من 50% (41مليار دج) في نفقاته سنة 2000 وإنتقلت إلى 60% (147 ملياردج) سنة 2013.

إن هذه الوضعية تثبت مرة أخرى عدم كفاية الإشتراك في الصندوق، وسببها بالأساس يعود إلى بعض العوامل منها[1]:

-إرتفاع معدلات البطالة الذي يحد من مساهمة الفئة الناشطة؛

- الذهاب المبكر إلى التقاعد حيث حمل الصندوق تكاليف إضافية؛

-عدم التصريح بالأجراء في القطاع الخاص وتقديم التصريحات المزيفة إلى الضمان الإجتماعي من طرف أصحاب العمل فيما يخص الأجور؛

- وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، فقد قدر النشاط غير الرسمي سنة 2007 في الجزائر التملص من دفع الضرائب، والأعباء الإجتماعية مابين 30% و 40% من الناتج الداخلي الخام pIB، أي حوالي 4.5 مليون عامل لا يستفيد من الخدمات الإجتماعية، وهذا مايقارب 53.1% من الفئة الناشطة؛

-كما أن الكثير من العمال والموظفين المحالين على التقاعد عادي أو مسبق يلجؤون إلى النشاط غير الرسمي و يدؤون حياة مهنية جديدة لا تنظمها التشريعات والقوانين، حيث تتراوح نسبتهم مابين 30% و35%؛

ثانيا: إصلاحات 20/17 صدور القانون رقم 16 /15:

أثار مشروع قانون التقاعد الجديد جدلا كبيرا على المستوى السياسي والنقابي بسبب إلغاء التقاعد النسبي ودون شرط السن، ولم تفلح مطالب التكتلات النقابية بتجميده أو إلغائه أو إعادة النظر فيه بإعتباره في نظرها تنازلا عن المكتسبات الإجتماعية ومجففا في حق العمال، حيث تمت المصادقة علية من طرف البرلمان بغرفتيه وتوقيع رئيس الجمهورية على قرار صدوره في العدد الأخير من الجريدة الرسمية لسنة 2016، ودخل حيز التنفيذ إبتداءا من أول يناير 2017.

1-دوافع (أسباب التعديل): جاء في عرض أسباب تعديل قانون التقاعد بأنه تم وضع الجهاز الخاص بالتقاعد النسبي ودون شرط السن في سياق برنامج التعديل الهيكلي، من أجل التكفل بعمليات تسريح العمال التي تلت على عدة مؤسسات وطنية.

وبالرغم من تجاوز هذه الفترة، إستمر النظام الوطني للتقاعد بتسجيل عدد مفسر لطلبات الإستفادة الإرادية من التقاعد قبل سن (60)سنة، على أساس الجهاز الصادر في سنة 1997، مما أدى إلى الإضرار بالتوازنات المالية

[1] Tarki salhi, "Les voies de réformes du systéme de retraite en Algérie: vers la distinction entre les attributions de l`état et de la sécurité sociale" thése de doctorat en sciences commerciales, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, université d`oran 2014/2015,p: 141.

للصندوق الوطني للتقاعد [1] وحسب وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي فإنه خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2016 ونتيجة لتطبيق أحكام الأمر 97 /13 (المحدث للتقاعد المسبق والنسبي)، إستفاد حوالي (890.000) متقاعد من التقاعد قبل بلوغ سن التقاعد العادي المحدد ب (60) سنة [2]. ومن جانب المؤسسات العمومية فقد أصبحت تسجل كل سنة تسربات لمواردها البشرية، لا سيما منها ذات التأهيل العالي والموزعة على مختلف المؤسسات، وهي في عز العطاء وتقديم المزيد من الإضافات.

أدت هذه الوضعية إلى صعوبات مالية للصندوق الوطني للتقاعد تم التكفل بها في 2015 و 2016 من قبل التضامن بين صناديق لاسيما الصندوق الوطني للعمال الأجراء. كما تم اللجوء إلى التعديل، حسب الحكومة بحكم أن هذا الأجر مبرر بالمعطيات الديموغرافية الوطنية، التي تبين نموا معتبرا للمدة المحتملة للحياة عند الولادة التي إنتقلت من (62.5)سنة في 1983 إلى (72.5)سنة في سنة 2000 إلى(77.1) سنة في 2015.

وإرتبطت التعديلات أيضا بتقلبات أسعار النفط، فتراجعت عائدات الجزائر لمداخيل البترول التي كان يقتطع جزء منها ليضخ في الصندوق الوطني للتقاعد، أدى إلى حدوث إختلال في توازنه.

2-التعديلات التي جاء بها القانون رقم (16 /15): يمكن تلخيص العناصر الرئيسية لهذا القانون على النحو التالي:

-الإبقاء على السن الأدنى للتقاعد المحدد بستين (60) سنة للرجال على الأقل مع إمكانية إستفادة المرأة العاملة من التقاعد بطلب منها إبتداءا من سن (55) سنة كاملة، وتطبق هذه السن إبتداءا من أول يناير 2019؛

-حق العمال في مواصلة نشاطهم إراديا بعد السن الأدنى للتقاعد (60) سنة في حدود 5 سنوات، لا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد، أي إعتماد سنوات عمل إضافية بعنوان تقاعدهم، وبالتالي رفع مبلغ معاشهم؛

-إلغاء التقاعد النسبي ودون شرط السن المؤسيسين بموجب المادة (02) من الأمر رقم 97 /13 المؤرخ في 31 مايو 1997؛

-إستفادة العمال الذين يشغلون مناصب "جد شاقة" من التقاعد قبل سن الستين (60) سنة بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب بعد صدور النص التنظيمي؛

[1] عرض الأسباب لمشروع قانون التقاعد، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر 2016 (وثيقة غير منشورة).

[2] تصريح للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي "إلغاء التقاعد النسبي من شأنه إعادة التوازن لصناديق التقاعد " في 07 أكتوبر 2016 للإذاعة الجزائرية على الموقع www. Radio algerie. dz تاريخ الإطلاع: 06 جوان 2020.

-إمكانية إستفادة العمال الذين يمارسون وظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر بطلب منهم، من تمديد سن تقاعدهم؛

-مبدأ المصادر الإضافية لتمويل نفقات التقاعد التي من شأنها أن تعزز المصدر التالي المتمثل في الإشتراكات [1]؛

المبحث الثاني: دراسة وتحليل توازن الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة ولاية المدية).

يتمثل تحليل التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد وكالة ولاية المدية، في مقارنة مختلف نفقات وإيرادات الصندوق والتوصل إلى النتائج الفرعية ومن ثم الوصول إلى فهم أعمق للنتائج الإجمالية للصندوق. ولذلك يجب التعريف بالصندوق الوطني للتقاعد وكالة ولاية المدية، مهامه وهيكله التنظيمي، مصادر تمويله أولا ثم تحليل توازنه المالي.

المطلب الأول: التعريف، المهام والهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية.

حسب الدراسة التطبيقية التي قمت بها حول نظام التقاعد في الصندوق الوطني للتقاعد بوكالة المدية تطرقت إلى العناصر التالية: التعريف بالصندوق، ثم مهامه وفي الأخير هيكله التنظيمي.

1- تعريف الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية):

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، إن وكالة المدية هي وكالة محلية فتحت أبوابها سنة 1988.

وتعرف الوكالة بأنها بنية تحتية جديدة واقعة بوسط مدينة المدية بالقرب من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)ومحيط ببعض السكنات. وكالة المدية تتكون من أربعة مراكزإستقبال وتوجيه: بني سليمان، تابلاط، شلالة العذاورة، قصر البخاري. الوكالة عالجت(116011) ملف منذ نشأتها.

2-مهام الصندوق الوطني للتقاعد بولاية المدية: يتكفل الصندوق الوطني للتقاعد بولاية المدية:

-المشاركة في إعداد الحساب الفردي الخاص بالمسار المهني للمؤمنين الإجتماعيين؛

-السهر على تحصيل الحصص الإشتراكات المنسوبة إلى التقاعد الفردي والتقاعد المسبق؛

[1] المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 /339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94 /127 المؤرخ في 6 يوليو 1994 الذي يحدد "**توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي**"، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر في 27 سبتمبر2006، ص: 18.

-القيام بالعمليات المرتبطة بإعادة ضبط المسار المهني للمؤمنين ودراسة طلبات الحصول على المعاش وتصفية المعاش؛

-ضمان خدمة معاشات التقاعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

-مسك المحاسبة وضمان تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها؛

-ضمان التسيير الجاري للوسائل المادية والبشرية في الوكالة؛

-تنظيم وتخطيط وتنسيق ومراقبة؛

-تسيير التجهيزات والوسائل البشرية والمادية للصندوق؛

-تسيير ميزانية الصندوق وتنسيق العمليات المالية وجمع المحاسبة العامة مركزيا؛

-تنسيق تحصيل إشتراكات التقاعد والتقاعد المسبق، تسيير وإعادة ضبط المسار المهني للمؤمينين الإجتماعين؛

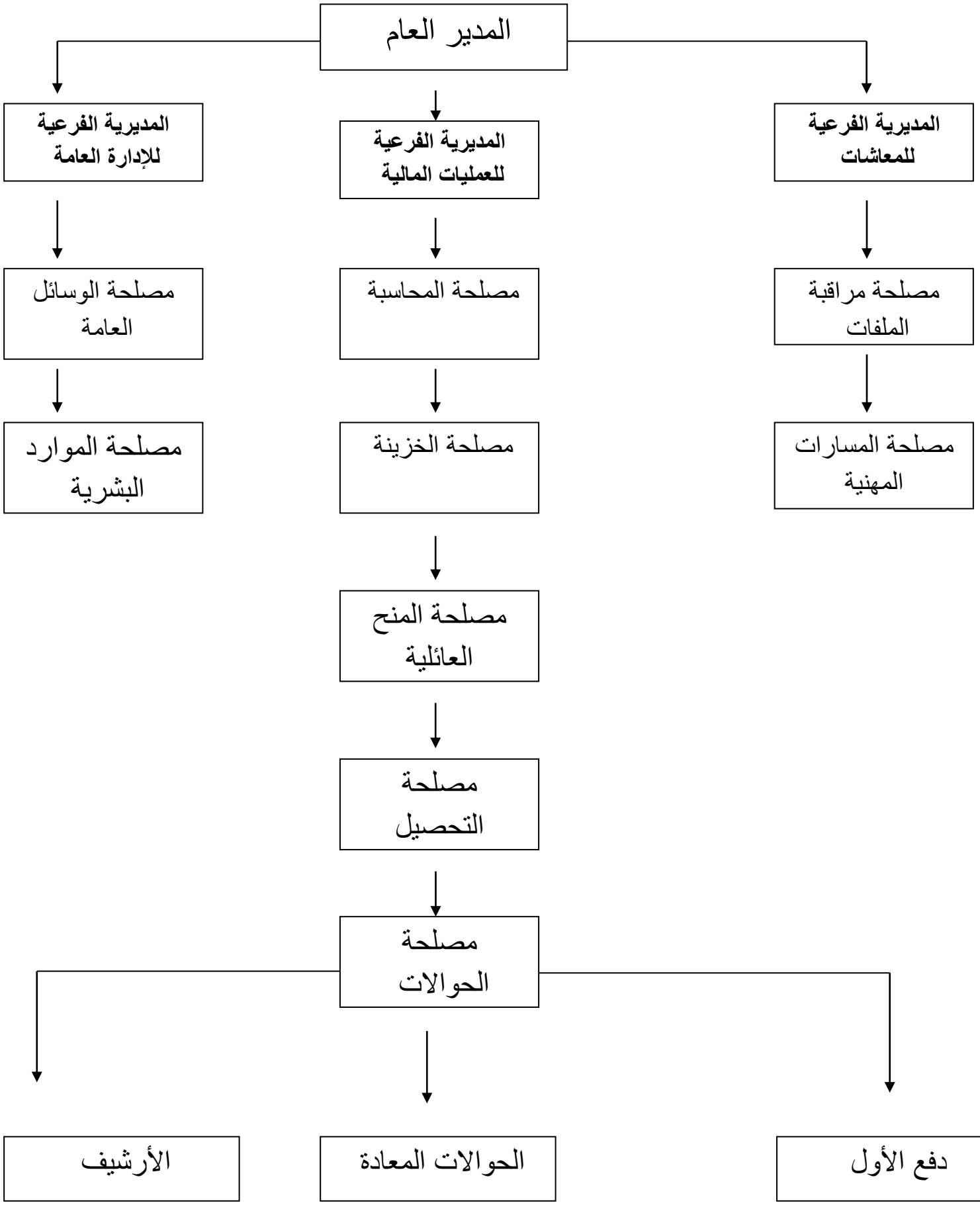
-تنظم المعلومة للمؤمنيين الإجتماعيين والمستخدمين؛

-متابعة تطبيق الإتفاقيات والعقود في آجال التقاعد؛[1]

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية).

[1] مقابلة مع أمينة بن حداد، نائبة مدير المصلحة الفرعية للعمليات المالية، يوم الإثنين 01 جوان2020 على الساعة 10:00صباحا.

الشكل رقم(2:3): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية).



المصدر : من اعداد الطالبة ،بالاعتماد على زيارة المصالح.

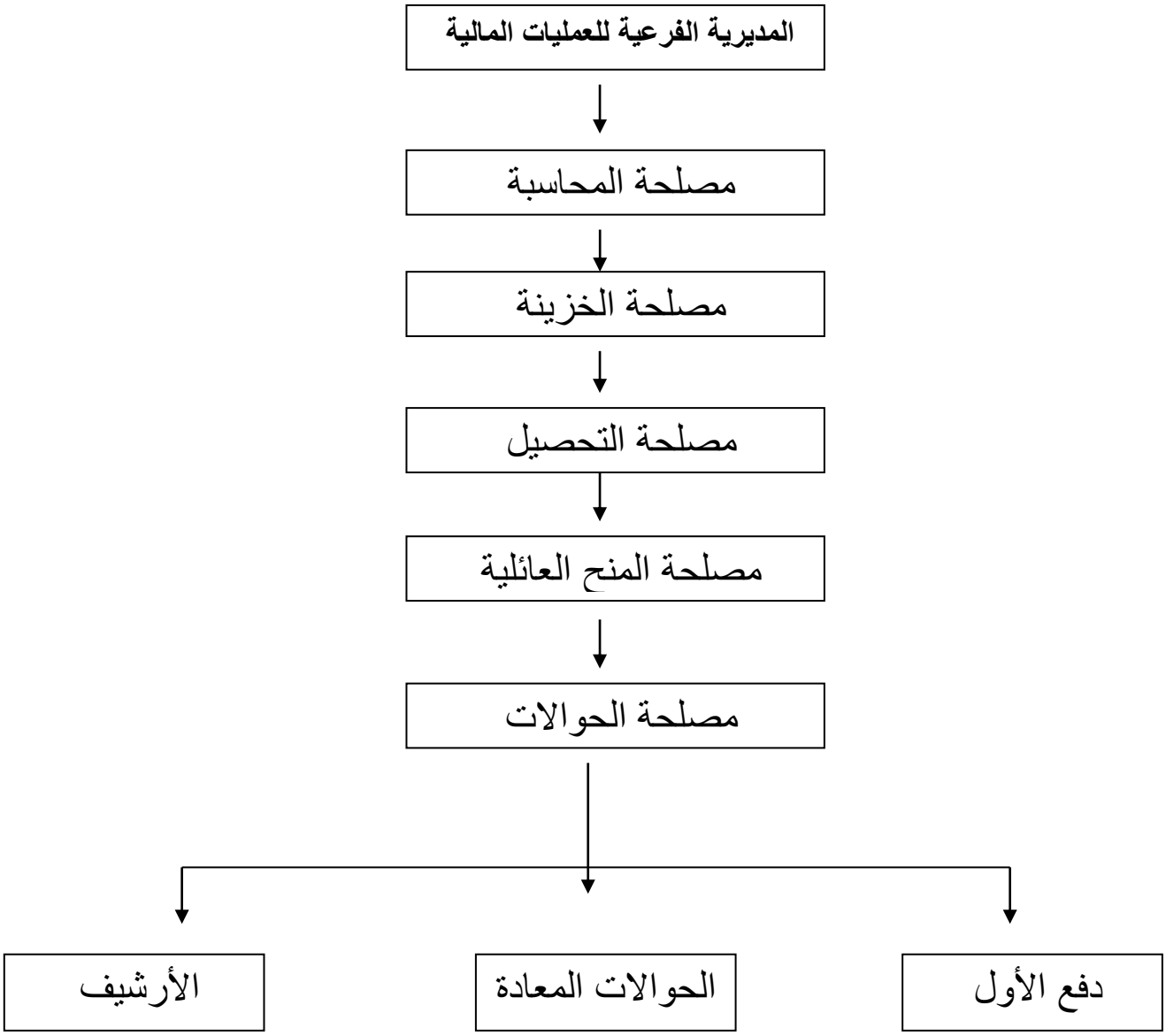
1- المديرية الفرعية للمعشات: تعتبر المديرية الفرعية للمعاشات أو المنح من أهم المديريات في الوكالة، فهي تهتم بمتابعة ومراقبة ملفات الأفراد طوال مدة العمل، وحتى بعد الإحالة إلى التقاعد وذلك من أجل ضمان سير الملفات بطريقة تسهل منح المعاشات، وعليه فقد تم تقسيم هذه المديرية إلى مصلحتين، وهما: مصلحة مراقبة ومتباعة الملفات، مصلحة متابعة المسارات المهنية والتي تعتبر النواة الحقيقية كونها تبين لنا وضعية الشخص محل الدراسة منذ أول يوم في حياته المهنية وإلى آخر يوم، أي عند إحالته إلى التقاعد، ويتم التسجيل بطريقة إلكترونية حيث يتم وضع قاعة خاصة من أجل التسجيل والمتابعة ويمكن أن نستنتج أن هذه المديرية تهتم بالفرد المتقاعد من جميع النواحي قبل وأثناء التقاعد.

2- المديرية الفرعية للعمليات المالية: تعتبر المديرية المالية في الصندوق الوطني للتقاعد بولاية المدية من أهم المديريات نظرا للدور الفعال الذي تقوم به مع توفير المعلومات المالية والإقتصادية لمختلف المديريات، وتضم هذه المديرية 5 مصالح وهي: مصلحة المحاسبة، مصلحة الخزينة، مصلحة الحوالات، مصلحة المنح العائلية، مصلحة التحصيل، بالإضافة إلى مصالح فرعية مساعدة لمصلحة الحوالات وهي: مصلحة الأرشيف، مصلحة الحوالات المعادة، مصلحة الدفع الأول[1].

والشكل التالي يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للعمليات المالية.

[1] مقابلة مع أمينة بن حداد، نائبة مدير المصلحة الفرعية للعمليات المالية، يوم الإثنين 01 جوان 2020 الساعة 10:00 صباحا

الشكل رقم(3:3): يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للعمليات المالية.



المصدر: من إعداد الطالبة ،بالإعتماد على زيارة المصالح.

3-المديرية الفرعية للإدارة العامة: تعتبر هذه المديرية العقل المدبر للصندوق ونعني بذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها وذلك بإتباع وإنتهاج أساليب وطرق الحديثة وذلك من أجل السهر على السير العام

للصندوق من أجل تحقيق الأهداف العامة المسطرة من طرف هيئة الصندوق وتنقسم هذه المديرية إلى مصلحتين فرعيتين:

أ.مصلحة الوسائل العامة: والتي تهتم بتوفير جميع الوسائل اللازمة وتوفر كل ما يحتاجه الموظفون من وسائل من أجل السير الحسن للوكالة.

ب.مصلحة الموارد البشرية: والتي تعتبر من أهم المصالح لأنها بمثابة الجهاز المسير للطاقة البشرية والحرص على تطبيق القانوني الداخلي وبذلك الإهتمام بمختلف مشاكل وإنشغالات موظفي المؤسسة وتوفير العمال الأساسيين من حيث العدد والمؤهلات، وأيضا العمل على التسيير العقلاني للأفراد[1].

المطلب الثاني: إحصائيات عامة حول متقاعدي (وكالة المدية).

قمنا في هذا المطلب بعرض لإحصائيات خاصة بالوكالة حول المتقاعدين وأنواعهم لمدة مقدرة ب5 سنوات.

الجدول رقم (3:4): يوضح عدد المتقاعدين بكل أنواعهم بوكالة المدية للفترة الممتدة (2015 /2019).

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
التقاعد العادي	15500	15700	16000	16900	17000
التقاعد النسبي	13500	16300	17900	18000	18000
التقاعد دون شرط السن	5300	6200	7100	7150	7100
التقاعد المسبق	28	15	12	4	5
المجموع	34328	38215	41012	42054	42105

المصدر: معطيات من الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية).

ملاحظة :يبلغ عدد ملفات المتقاعدين بالصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية)لسنة2019ب 70.000متقاعد تقسم الى : 47000 مباشر.
23000 منقول .

[1] مقابلة مع أمينة بن حداد، نفس اليوم والوقت.

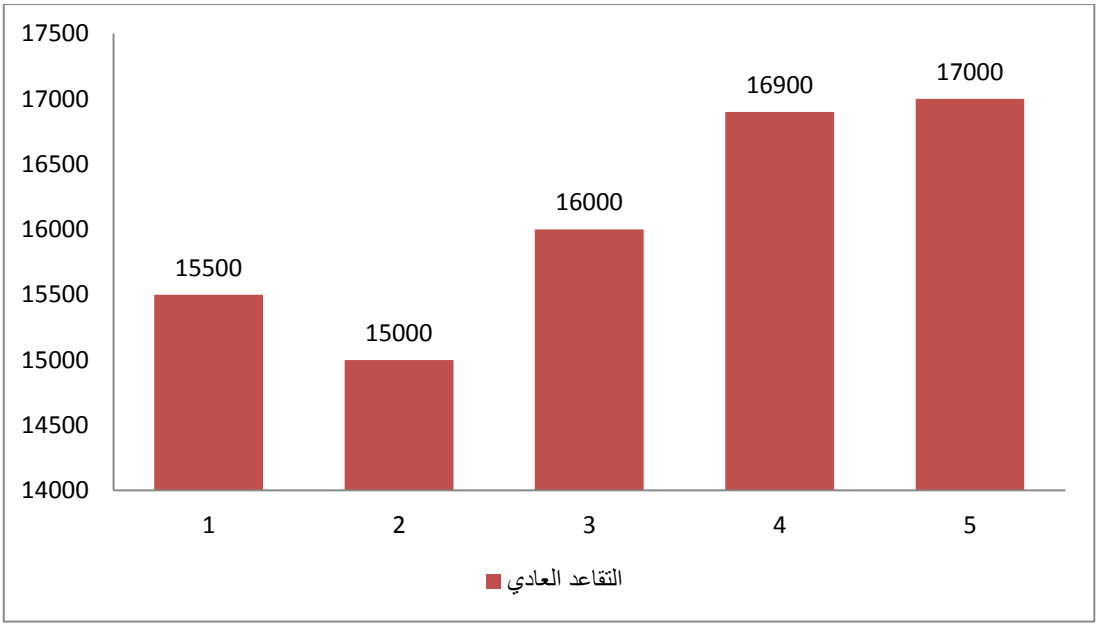
الجدول رقم(5:3) : يوضح تطور عدد المستفيدين من التقاعد العادي خلال الفترةمن (2019/2015).

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
التقاعد العادي	15500	157000	16000	16900	17000

المصدر:معطيات من الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية).

الشكل التالي يبين عدد المستفدين من التقاعد العادي:

الشكل رقم(4:3):**أعمدة بيانية تمثل عدد المستفيدين من التقاعد العادي على مستوى الوكالة للفترة (2015 2019)**.



المصدر: من إعداد الطالبة ،بناءا على الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول(5:3) والشكل رقم(4:3) اللذان يمثلان تطور عدد المستفيدين من التقاعد العادي للفترة (2015 /2019) إن عدد المستفيدين في تزايد من سنة إلى أخرى خاصة بين سنتي (2018/2017) العدد 16000 ليصل إلى 16900 سنة 2018، أما في نهاية سنة 2019وصل عدد المتقعدين العاديين إلى 1700.

نستنتج أن الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية يستقبل ما يصل إلى (900) ملف سنويا، وهذا العدد الكبير يزيد من نفقات ومداخيل الصندوق من خلال الزيادة في المصاريف اللازمة لتغطية هذا العدد وكذا تزايد المجهودات المبذولة من طرف عمال مصالح الصندوق لمراقبة ومتابعة عمليا تحصيل وتصفية المعاشات.

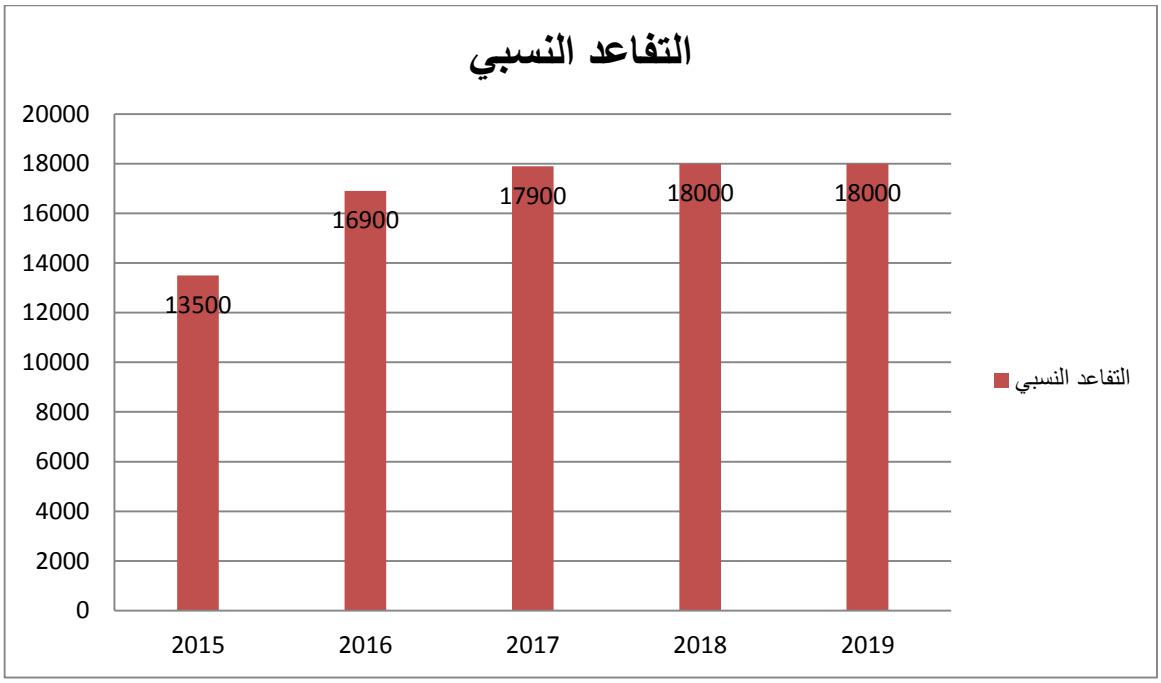
الجدول(6:3): يوضح تطور المستفيدين من التقاعد النسبي للفترة(2015 /2019).

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
التقاعد النسبي	13500	16300	17900	18000	18000

المصدر : معطيات من الصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية).

الشكل التالي يوضح تطور عدد المستفيدين من المعاش النسبي.

الشكل رقم(5:3): أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد النسبي على مستوى الوكالة لفترة (2015 2019).



المصدر: من إعداد الطالبة ،بناءا على الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(6:3) والشكل رقم(5:3) اللذان يمثلان تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد النسبي أنه في تزايد مستمر من سنة 2015 إلى سنة 2017 ليستقر في السنتين الأخيرتين 2018 و 2019 فكان عدد الملفات 18000ملف.

وبالتالي نستنتج أن عدد المقبلين على هذا النوع من التقاعد كبير في السنتين الأوليتين ليستقر العدد بسبب صدور قرار بوقف هذا النوع كلية.

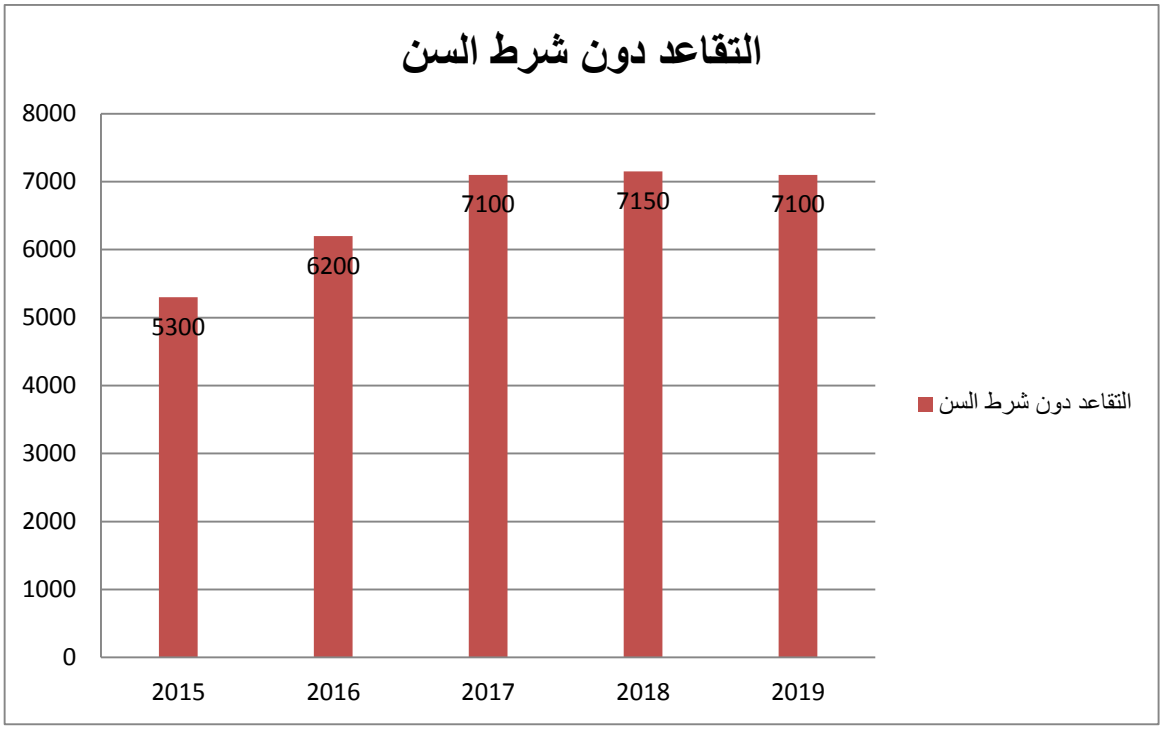
الجدول رقم(7:3): يوضح تطور عدد المستفيدين من التقاعد دون شرط السن للفترة(2015 /2019).

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
التقاعد دون شرط السن	5300	6200	7100	7150	7100

المصدر:معطيات من الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية).

و الشكل التالي يوضح تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد دون شرط السن.

الشكل رقم(6:3): أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد دون شرط السن على مستوى الوكالة للفترة (2015 2019).



المصدر: من إعداد الطالبة ،بناءا على الجدول أعلاه.

نلاحظ أن متقاعدي هذه الفئة كانت في تزايد مستمر من سنة 2015 إلى غاية 2017 حيث إرتفعت من (5300)إلى (7150) ثم عادت إلى الإنخفاض في سنة 2019ب (50) ملف.

نستنتج أنه بالرغم من المزايا التي يمنحها هذا النوع من التقاعد وهو الإحالة رغم بلوغ العامل (60) سنة مع إستيفائه (32)سنة من العمل، إلا أن الإقبال عليه قليل بباقي الأنواع وذلك راجع إلى صعوبة الحصول على شهادة أو عمل في سن مبكرة.

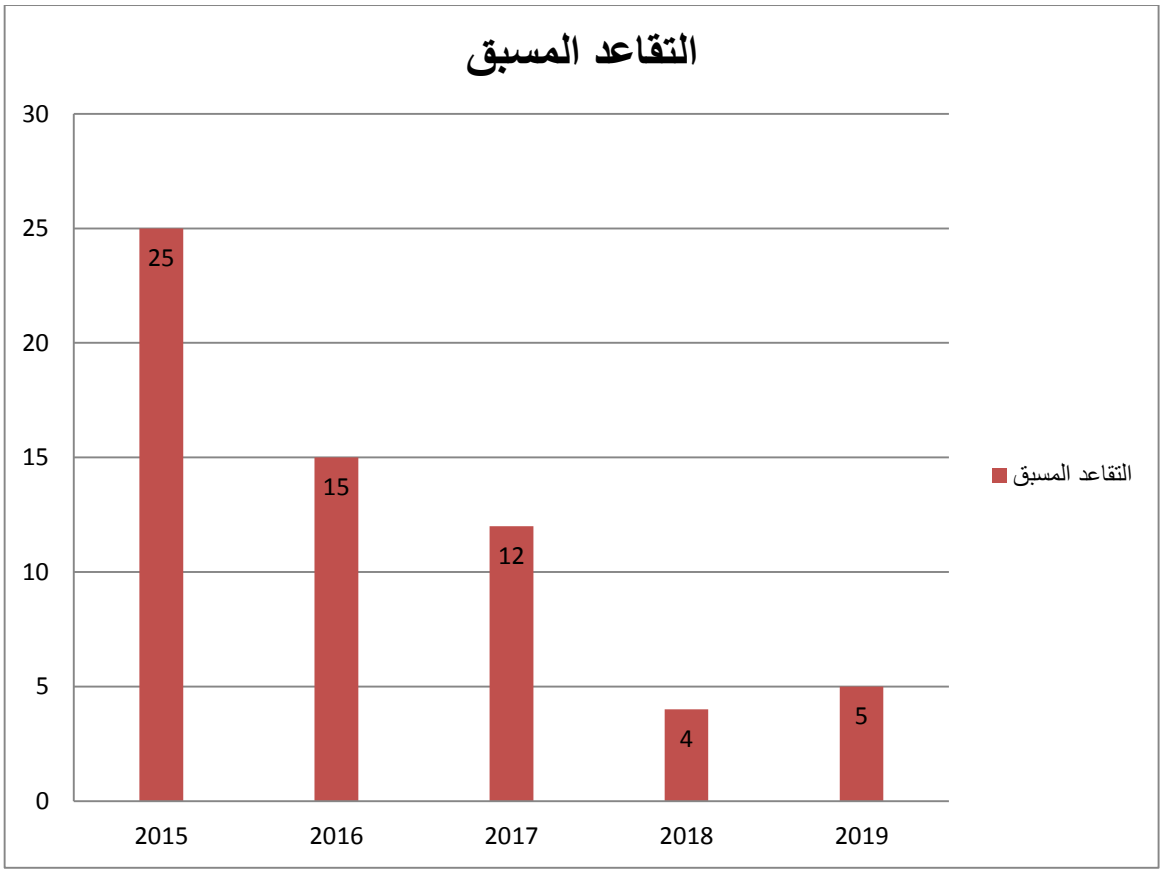
الجدول رقم(8:3): يوضح تطور عدد المستفيدين من التقاعد المسبق للفترة(2019/2015).

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
التقاعد المسبق	28	15	12	4	5

المصدر:معطيات من الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية).

والشكل التالي يوضح تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد المسبق.

الشكل رقم(7:3): أعمدة بيانية تمثل تطور عدد المستفيدين من معاش التقاعد المسبق لفترة 2019 .2015



المصدر: من إعداد الطالبة ،بناءا على الجدول أعلاه.

نلاحظ أن من خلال الجدول رقم (8:3) أعلاه والشكل رقم (7:3)اللذان يمثلان تطور عدد المستفدين من معاش التقاعد المسبق للفترة (2015 /2019) أن في هذا النوع من التقاعد عدد الملفات قليل جدا وفي إنخفاض مستمر عير السنوات، حيث إنخفض في سنة 2015 من (25) ملف إلى غاية (5) ملفات في سنة 2019.

نستنتج أن هذه الفئة قليلة جدا لأن المرسوم التشريعي رقم 10/94 قد إشترط على العامل بلوغ سن(50)سنة مع مدة عمل تساوي (20) سنة والنقص الحاد على الإقبال لهذه الفئة راجع إلى تخفيض نسبة المنحة 1%.

المطلب الثالث: تحليل التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية) موارده ونفقاته.

للصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية وكسائر وكالات الوطن نفقات وإيرادات يحاول دائما التوفيق بينها لإجتناب الوقوع في عجز مالي رغم إستحالة ذلك نظرا للعدد المتزايد والمستمر للمتقاعدين مما يستلزم حاجة الوكالة إلى مصادر تمويل، حيث سنتطرق أولا إلى معرفة إيرادات ونفقات الصندوق ثم تحليلها.

أولا:إيرادات الصندوق (وكالة المدية):

من خلال مقابلي مع السيد محمد برقية، مدير المصلحة الفرعي للعمليات المالية، يوم الخميس 04 جوان 2020 على الساعة 10:00 صباحا تم إفادتي بالمعلومات التالية المتعلقة بإيرادات ونفقات الصندوق حيث كما هو معلوم فإن الصندوق الوطني لوكالة المدية وكسائر الوكالات الوطنية هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، لها إيرادات ونفقات مصدر إيراداتها بشكل كبير من صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء" CNAS "، الذي يعتمد أساسا على إشتراكات العمال وإستثمارها، رغم ذلك لا يمكنها تغطية جميع النفقات بنسبة 100% لذلك تذهب الوكالة إلى طريقة أخرى وذلك بطلب إعانات من الدولة لتكمل تغطية ما تبقى من الإحتياجات، يسمى هذا بالعجز وهو دائم الوجود بسبب العدد المتزايد للمتقاعدين، أو عن طريق طلب إعانات من صناديق الضمان الإجتماعي لولايات أخرى يكون لها فائض، كولايات الجنوب التي بها مناطق صناعية كبيرة وحديثة الوجود مع عدد قليل للمتعاقدين مثال ذلك الولايات التي بها مصانع إستخراج البترول، أي وكالة المدية وكسائر وكالات الوطن تعتمد على النظام التوزيعي حيث يرتكز هذا النظام على مبدأ التضامن بين الأجيال وذلك من خلال توزيع الدخل بين الأجيال العاملة والمتقاعدة[1].

[1] مقابلة مع السيد محمد برقية، مدير المصلحة الفرعية للعمليات المالية، يوم الخميس 04 جوان 2020 على الساعة : 10:00 صباحا.

ثانيا: نفقات الصندوق وكالة المدية:

تقوم وكالة المدية بتقسيم نفقاتها بنسب متفاوتة حيث تخصص أكبر نسبة للمتقاعدين أي لدفع معاشاتهم بإختلافها والجزء القليل منها يخصص للتسيير الداخلي للمؤسسة من أجور و إستخدامات (تبقى هذه النسب كمعلومة داخلية الوكالة لم يتم تزويدنا بها)[1]، وإنما تم إعطائنا المبالغ الإجمالية لكل من الإيرادات والنفقات الصندوق.

الجدول رقم(3:9):يوضح إيرادات ونفقات الصندوق للتقاعد (وكالة المدية) من 2016 إلى غاية 2019.(الوحدة: مليار دج).

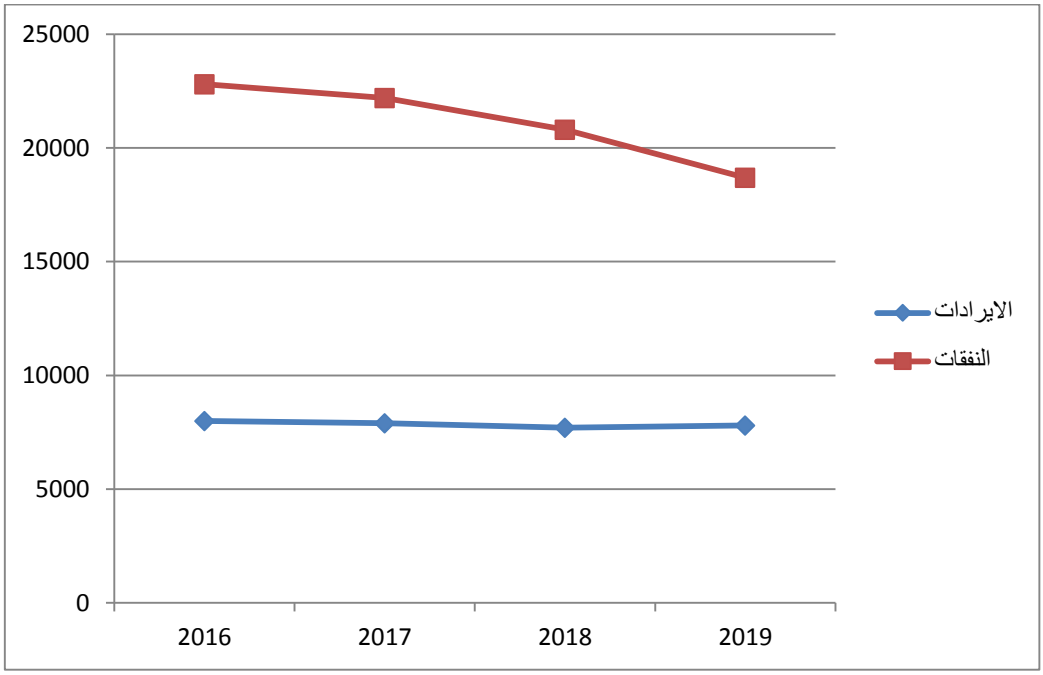
السنوات	الإيرادات	النفقات	الرصيد
2016	8.000	22.800	-22.792
2017	7.900	22.200	-14.300
2018	7.700	20.800	-13.100
2019	7.800	18.700	-10.900

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية).

والشكل التالي يمثل إيرادات ونفقات الصندوق.

[1] مقابلة مع السيدمحمد برقية، نفس اليوم والوقت.

الشكل رقم(8:3): منحنى البياني لإيرادات ونفقات الصندوق.

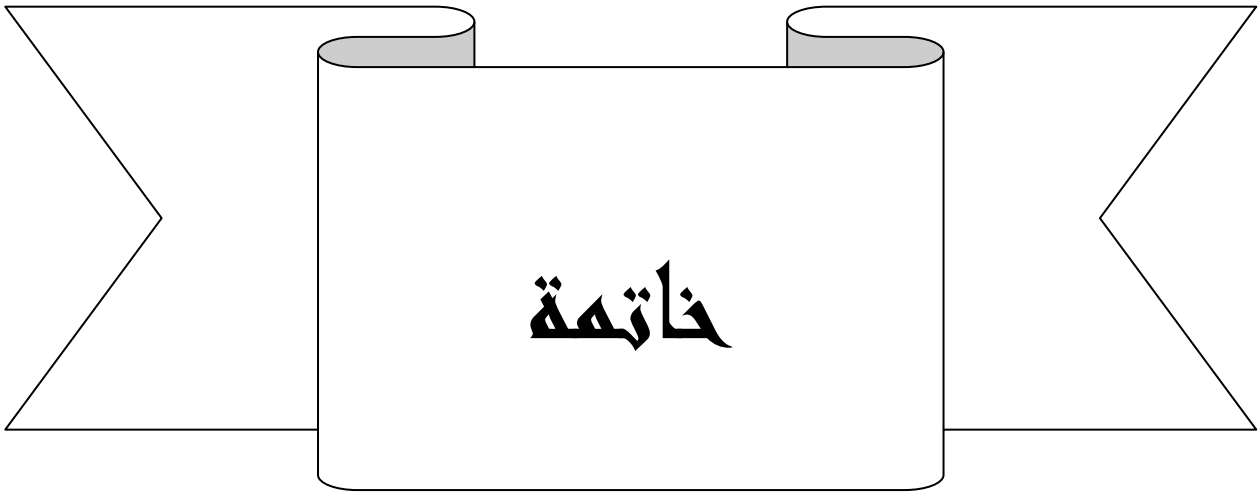


نلاحظ من خلال الجدول(9:3) رقم والمنحنى البياني رقم (8:3) أهم إيرادات الصندوق في تناقص خلال سنوات الدراسة حيث في 2016 كانت إيرادات الصندوق تقدر ب (8.000 مليارد ج) وتراجعت سنة 2017 فأصبحت (7.900 مليارد ج) ثم (7.800مليارد ج) سنة 2019، أما بالنسبة للنفقات فقد عرفت تراجع ملحوظ خلال فترة الدراسة، ففي سنة 2016 كانت نفقات الصندوق تقدر ب (22.800 مليارد ج) ثم (2.200 مليار دج) سنة 2017، إلى أن أصبحت (18.700مليارد ج) سنة 2019 ومع ذلك سجل الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية) رصيد سالب خلال هذه الفترة (2016 إلى 2019) بمعنى أن الصندوق في حالة عجز أي ان الإيرادات لا تغطي النفقات إلا بنسبة 30.25% في المتوسط وهي نسبة ضعيفة .وهذا راجع إلى تناقص عدد المشتركين في تمويل الصندوق ،وزيادة عدد المتقاعدين،اذ يجب (05) عمال أجراء لتغطية متقاعد واحد.

خلاصة الفصل:

عالجنا في هذا الفصل نظام التقاعد في الجزائر ودراسة الوضعية المالية له وأهم الإصلاحات التي مر بها، كما تم توريد الصندوق الوطني للتقاعد لوكالة المدية وتحليل موارده ونفقاته وخلصنا إلى أن منظومة التقاعد تعاني من مشاكل تتعلق بالتوازنات المالية نتيجة إنعكاسات الوضعية الإجتماعية والإقتصادية التي عرفتها البلاد، ففي تسعينيات القرن الماضي تم إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية وتسريح الآلاف من العمال وتراجع النمو الإقتصادي وبلغت معدلات البطالة أقصاها، وأدت هذه الوضعية إلى حدوث إختلالات في الوضعية المالية لصندوق التقاعد، الأمر الذي أدى إلى تحقيق أرصدة سالبة ولعدة سنوات نتيجة زيادة النفقات بشكل كبير، وتدهورت العلاقة بين عدد المشتركين وعدد المتقاعدين. وساهم في هذه الوضعية التهافت على التقاعد المسبق.

ولكي يواكب نظام التقاعد المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، ويضمن الوفاء بإلتزاماته إتجاه شريحة المتقاعدين، فإنه يحتاج إلى عملية إصلاح وتطوير بصورة مستمرة وآلية، وبحث دائم عن مصادر أخرى تمويلية.


خاتمة

خاتمة:

تعتبر المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي الحلقة الرئيسية في عملية التنمية الشاملة، حيث يلعب الضمان الإجتماعي دورا كبيرا لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله، فهو يؤدي إلى توفير السلام والحماية الإجتماعية لهم، كما أنه جزء لا غنى عنه من السياسة الإجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره، كما يمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الإنسان والمساواة والعدالة عن طريق تحقيق التكامل الإجتماعي والمشاركة في تحمل الأعباء وله أهمية كبيرة في ربط كافة القطاعات الحيوية الإقتصادية، السياسية والإجتماعية منها.

وهذا ما تم التطرق إليه في الفصل الأول من الدراسة المعنون بالإيطار النظري للحماية الإجتماعية، ولقد أدخل هذا النظام إلى الجزائر في فترة الإستعمار الفرنسي، حيث عرف تطورات مرحلية إلى غاية الإستقلال فأصبح للجزائر نظام ضمان إجتماعي معقد يتميز بتعدد أنظمته، مما دفعها إلى تطبيق إصلاحات جذرية حاولت من خلال تكييفه وجعله قابل للتطبيق وشامل لكافة الفئات والأخطار، وكنتيجة لهذه الإصلاحات تم إنشاء خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام وهي: الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الإجتماعية (CNAS)، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)،الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) ،والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAS) والصندوق الوطني للتأمين على العطل المدفوعة الأجر (CACOBATH)،وكل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المؤمنين بالإضافة إلى المزايا التي يستفيدون منها سواء كانت عينية أو نقدية.

كما تم تحديد الكيفية التي يتم بها تسيير هذه الصناديق ومختلف ميزانياتها، والمتمثلة في تحصيل الإشتراكات بإعتبارها المصدر الوحيد لتمويل صناديق الضمان الإجتماعي عامة والصندوق الوطني للتقاعد خاصة.

ففي ظل تنامي حصيلة النفقات المتمثلة في تلك النفقات التعويضية للأدوية، النفقات التمويلية للمستشفيات، النفقات المتعلقة بالمرضى الموجهين للعلاج في الخارج، والتي تستنزف مبالغ هائلة من ميزانية هذه المنظومة، إضافة إلى تلك النفقات المترتبة جراء تنامي ظاهرتي الإقتصاد غير المهيكل، التهرب من دفع الإشتراكات والتصريحات الكاذبة بالنسبة للمستخدمين، تطالب هذه المنظومة اليوم كغيرها من المؤسسات الرفع من مستوى أدائتها في ظل محدودية الموارد المخصصة لمجابهة هذه النفقات، إستوجب الأمر من المنظومة التطلع إلى إنتهاج آليات تنظيمية وتسييرية جديدة من شأنها، ترشيد حجم هذه النفقات بما يضمن الحفاظ على التوازنات المالية الكبرى لهذه

المنظومة، هذه الآليات يأتي في طليعتها تطبيق الصيغة التعاقدية في تسيير المستشفيات والتي تستند في تطبيقها على نظام معلومات كفئ وفعال يحدد ويضبط حجم تكاليف الصحية بدقة.

من جهة أخرى وفي إطار المحافظة دائما على التوازنات المالية للمنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي، عمدت إلى توسيع مجال إستعمال بطاقة "الشفاء"، كما إستدعت هذه الإصلاحات ضرورة ضبط تلك التكاليف المتعلقة بالمرضى الموجهين للعلاج نحو الخارج، والتي تستنزف هي كذلك مبالغ هامة من ميزانية المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي، نظرا لتقييمها بالعملة الصعبة، مع العمل على حصر عدد هذه الفئات الموجهة للعلاج نحو الخارج، وجعلها مقتصرة في الفئات الخطيرة فقط، بالإضافة إلى إنشاء العديد من المستشفيات والعيادات في التخصصات النادرة من أجل الحد من إرسال المرضى للعلاج في الخارج لما يترتب من ذلك من تكاليف باهظة بالإضافة إلى إصلاحات نظام التقاعد الذي من مضمونه إلغاء التقاعد النسبي ودون شرط السن وذلك بغرض إعادة التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد. وهذا ماتم الإشارة إليه في الفصل الثاني الذي كان عبارة عن الإلمام بالإشكالية المطروحة المعنون بواقع قطاع الضمان الإجتماعي وآليات عصرنته في الجزائر، من الدراسة الذي كان عبارة عن الإلمام بالإشكالية المطروحة.

يمكن القول أخيرا أن الجزائر حققت خطوات هامة في مجال عصرنة وتسيير المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي على وجه العموم والصندوق الوطني للتقاعد على وجه الخصوص، حيث تحتل الصدراة بين الدول المغاربية في مجال الحماية الإجتماعية، غير أن ذلك لا ينفي مطالبة هذه المنظومة بالمزيد من الجهود، تحقيقا لشرطي العدالة والإنصاف وكذلك الفعالية التي أصبحت تفتقرهم اليوم، بفعل تنامي ظاهرة التهرب من دفع الإشتراكات الإجتماعية، ضعف مستويات التصريح.

أما الفصل الثالث فكان عبارة عن دراسة حالة للصندوق الوطني للتقاعد من أجل معرفة موارد ونفقات الصندوق، حيث قمنا بتحليلها والخروج بنتائج حول وضعية الصندوق. وبالتالي إعطاء بعض التوصيات.

أولا:إختبار الفرضيات.

من خلال ما تم عرضه في سياق البحث في الجانب النظري والتطبيقي ونيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، فقد تم التوصل إلى ما يلي:

•**الفرضية الأولى**: تتمثل أهم المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الإجتماعي في : التأمين علىالمرض، التأمين على البطالة، التأمين على الشيخوخة والعجز، التأمين على الوفاة والتيتم والترمل و التأمين الإجتماعي على إصابات العمل،تعتبر هذه الفرضية صحيحة لأن الغرض الأساسي من تبني الحكومةالجزائرية لنظام الضمان الإجتماعي هو الحماية من مختلف المخاطر المذكورة وذلك من أجل ضمان عيش كريم للفرد؛

•**الفرضية الثانية**: التغيرات الإقتصادية ،والإجتماعية، هي التي فرضت عليها إدخال إصلاحات جديدة لتكييف هذا النظام مع متطلبات هذه التغيرات، ويتمثل أهم ماجاءت به عصرنة الضمان الإجتماعي، تحسين نوعية الخدمات المقدمة والحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الإجتماعي. تعتبر هذه الفرضية صحيحة حيث أن التغيرات الإقتصادية(كالأزمات الإقتصادية) و الإجتماعية(كالتطور الديمغرافي)، كانت السبب في تبني الجزائر إصلاحات جديدة؛

•**الفرضية الثالثة**: تتمثل مصادر تمويل الصندوق الوطني للتقاعد بالمدية في الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS)، وتعد نسبة تغطية الإيرادات للنفقات خلال الفترة (2019/2016)مقبولة تقدر ب50في المائة في المتوسط،تعتبر هذه الفرضية خاطئة .تتمثل مصادر الصندوق الوطني للتقاعد بالمدية في الإشتراكات المتأتية من الصندوق الوطني للعمال الأجراء وذلك كون أن الأشخاص المتقاعدين يتقاضون معاشهم بناءا على إقتطاع إشتراكات من مبالغ معاشات العمال الأجراء و الإعانات المقدمة من طرف الدولة ،و تعتبر غير كافية لتغطية نفقاته اذ تقدر بنسبة 30.25 في المائة في المتوسط خلال الفترة(2019/2016).

وهذا راجع إلى زيادة عدد المتقاعدين بالمقابل نقص في العمال الأجراء.

ثانيا: نتائج الدراسة.

من خلال تناولنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

• تتباين المشكلات التي تواجهها منظومات الحماية الإجتماعية على إختلاف أشكالها وهذا على حسب طرق تمويلها حيث نجد:

– بالنسبة لمنظومة الحماية الإجتماعية الممولة عن طريق الضرائب (المنظومة البيفرديدجية) يكمن الخلل الأساسي في مثل هذه المنظومات في ضعف الفعالية و الأداء، بسبب ضعف مستويات التمويل؛

– في حين تظهر المشكلة الرئيسية، بالنسبة لمنظومات الحماية الإجتماعية الممولة عن طريق الإشتراكات(منظومة بيسمارك)، في إرتفاع حجم النفقات الصحية والعجز المالي؛

– بالنسبة لمنظومة الحماية الإجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية(النظام الحر) فنجدها تتميز بنفقاتها المرتفعة مع ترك الحرية للأفراد في تأمين أنفسهم؛

– يتأثر أداء المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي بمختلف التحولات التي يشهدها المجتمع الجزائري وإنعكاساتها، لاسيما تلك التحولات الإقتصادية، الإجتماعية، الوبائية، والتي تتشكل رهانا صعب يتوجب على المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي، كسبه لتفادي إنعكاساته على المجتمع؛

–حققت الجزائر تقدم ملحوظ في مجال عصرنة وتسيير نظام الضمان الإجتماعي، حيث إحتلت الصدراة مقارنة بالدول المغاربية الأخرى، التي لا تزال تعاني في العديد من الإختلالات في هذا القطاع؛

– الإشتراكات هي المصدر الوحيد لتمويل صندوق الضمان الإجتماعي بالإضافة إلى إعانات من قبل الدول في حالة وجود عجز؛

• أما من خلال الدراسة الميدانية للصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية):

– هناك مصدر تمويل واحد للصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية) المتمثل في الإشتراكات المتأتية من الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS) ؛

– إن الصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية) يعاني من عجز وذلك بسبب تفاقم النفقات مقارنة بالإيرادات؛

ثالثا: الإقتراحات.

من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا العديد من النقائص التي يعاني منها النظام الضمان الإجتماعي الجزائري. وبناءا على جملة من النتائج المسبقة يمكن إقتراح مجموعة من الحلول التي تضمن وتكفل ضمان التوازنات المالية للمنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي:

– يشمل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري فئة معتبرة من أفراد المجتمع ويغطي عددا لا بأس به من أخطار الحياة، غير أنه يعاني من صغر بنيته المؤسسية، وعليه يجب على الحكومة العمل على إعادة هيكلة البنية، وتوفير كافة الشروط والتشريعات اللازمة لتوسيع وفتح السوق الوطنية للضمان الإجتماعي بشكل يسمح بزيادة كفاءتها وفعاليتها في أداء خدمتها؛

– تعاني صناديق الضمان الإجتماعي الجزائري بشكل كبير م محدودية مصادر التمويل، وتعتمد بالأساس على إقتطاعات وإشتراكات المؤمنين، ولذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام الضمان الإجتماعي، سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع، أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرصا جديدة للإستثمار في المشاريع القائمة أو الجديدة؛

– يجب على الدولة القيام بالإستثمارات من أجل خلق مناصب شغل جديدة، وبالتالي توسيع وعاء الإشتراكات (الأجور) مما يؤدي إلى زيادة الموارد؛

– البحث عن مصادر أخرى لتمويل المنظمة الوطنية للضمان الإجتماعي عبر الإشتراكات؛

– توجيه السياسة المحلية نحو رفع إنتاج الأدوية والمواد الصيدلانية محليا، من خلال ترقية وتشجيع إنتاج الأدوية ، –دفع المستخدمين إشتراكاتهم دفعا كاملا في الاجل المحدد؛

– إعادة النظر في التصريح بالعطل المرضية لأنها لا تخضع إلى مراقبة طبية صارمة؛

–التفتح أكثر على الإقتصاد العالمي بانجاز مشاريع كبرى واستقطاب الإستثمارات الأجنبية ،وبالتالي تشجيع التشغيل وتوظيف عدد كبير من العمال يشاركون في إثراء أنظمة التقاعد بدفع إشتراكات إجبارية ؛

-الإبقاء على أنظمة التقاعد الجديدة بشرط إحلال المحالين على التقاعد بعمال جدد يساهمون في دفع الاشتراكات،بما ان الجزائر تعمل على التوزيع لتساهم الفئة النشيطة في تكوين أدءات يتم دفعها يتم دفعها في شكل معاشات و منح للمتقاعدين ،وذلك لتفادي اختلال في توازن ندوق التقاعد ؛

-القضاء على العمل غير الرسمي بوضع عقوبات صارمة؛

-إستثمار الإشتراكات التي يدفعها العمال ثم إعادة توزيعها في شكل منح ومعاشات للمتقاعدين ،أو على الأقل إستثمار الرصيد الإيجابي التي تتحصل عليها صناديق التقاعد عند تحقق ذلك .كما فعل المشرع المغربي لتكوين أموال تساهم في تغطية العجز في المستقبل؛

- قيام هيئات الضمان الإجتماعي بالتنسيق المستمر مع الهيئات الفاعلة والتي تساعدها في أداء مهمة التحصيل كمصالح السجل التجاري؛مصالح الضرائب، مختلف الغرف الولائية والجهوية، الهيئات العمومية والإدارية التي تمنح وتراقب المشاريع التي إستفاد منها أصحاب العمل، ونقترح في هذا المجال أن يتم ذلك عن طريق شبكة الأنترنت بين هذه الهيئات لتسهيل تبادل المعلومات؛

-كما أن التعديلات التي طالهت هذه المنظومة مازالت بعيدة عن المعايير الدولية وما جاءت به منظمة العمل الدولية من مبادىء في مجال الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي، خاصة منها مبدأ إستقلالية الجهة التي تصدر القرار عن الجهة الفاصلة في الطعن، حيث لا يمكن أن تكون الإدارة هي الخصم والحكم في آن واحد وتقترح أن يكون القضاء يشرف على لجان الطعن حتى تضمن أكثر إستقلالية؛

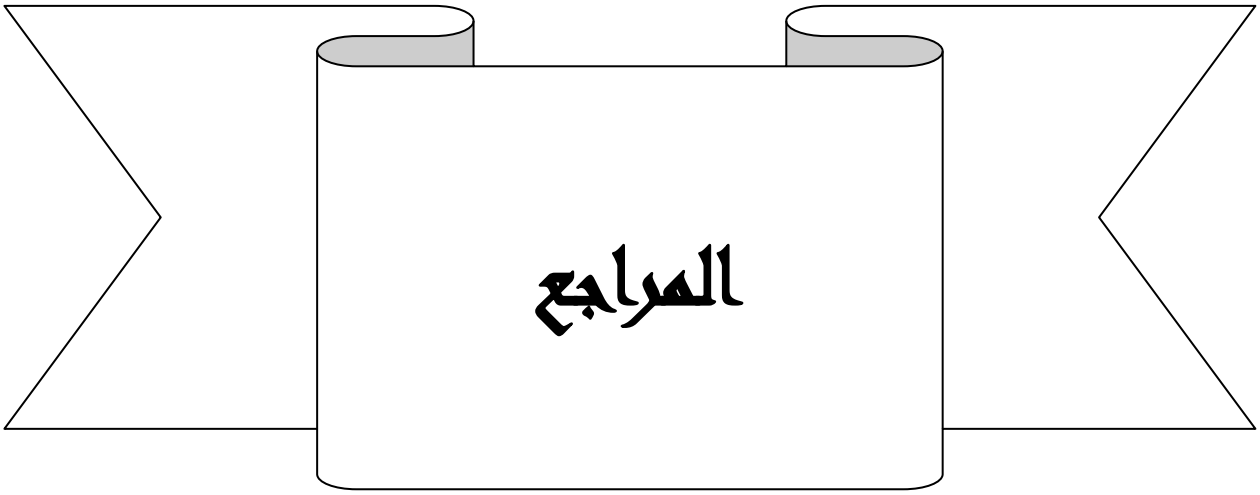
- توسيع مجال إستعمال بطاقة "الشفاء" ليتعدى مجال تعويضها للأدوية إلى الخدمات الصحية الأخرى وهذا في إطار تعميم نظام الدفع من قبل الغير؛

رابعا: آفاق الدراسة.

حسب الدراسة التي قمنا بها وفي ظل النتائج المتوصل إليها، نرى بأن هناك العديد من الأسئلة في المجال الضمان الإجتماعي التي يمكن البحث فيها مستقبلا.نقدمها للباحثين المهتمين بهذا التخصص على النحو التالي:

- قياس كفاءة وأداء في تسيير صناديق الضمان الإجتماعي ؛

-مجال إستثمار أموال صناديق الضمان الإجتماعي لتحصيل الإيرادات تساعد على تغطية النفقات المختلفة؛


المراجع

قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

➢ الكتب:

1- المنجد الأبجدي، معجم عربي، الطبعة السابعة، دار المشرق، بيروت، 1968.
2- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر2002.
3-جمال الدين زكي ،مشكلات المسؤولية المدنية،مطبعة الجامعة ،القاهرة 1978.
4-رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الإجتماعي، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت-لبنان-2008؛

5- عامر سليمان، عبد المالك، " الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية وتطبيقات العملية"، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 1998؛
6- عز الدين فلاح، التأمين ومبادئه وأنواعه، الطبعة الثانية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن2008

7-عبد اللطيف حمدان، الجديد في مجال التأمين والضمان الإجتماعي في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2015؛

8-مختار الهانس، إبراهيم عبد النبني حمودة، مقدمة في مبادىء التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة، الإسكندرية-مصر-، 2011؛

9-محمد عرفات حربي، جمعةعاقل، التأمين وإدارة الخطر(النظرية والتطبيق)، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة بترا الخاصة، عمال الأردن، الطبعة الاولى 2008؛

10-محمد فهمي، الرعاية الإجتماعية والأمن الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية-مصر-1988؛

➢ أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير و الماستر .

1-توفيق غصفي، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دورة النهوض بالإقتصاد الوطني، دراسة حالة ميدانية خلال الفترة (1995 /2015)، أطروحة دكتوراة في العلوم الإقتصادية، تخصص :علوم إقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017 /2018.

2-حسان ناصف،دور شبكات التأمين في محاولة مكافحة الإحتيال،- دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر-، أطروحة دكتوراة،تخصص: إقتصاديات مالية وبنوك ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، 2017/ 2018؛

3-مريم زيان، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الإقتصادية، أطروحة الدكتوراه ،تخصص:القانون الإجتماعي والمؤسسة، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،/2017 2018 .

4-عبد الباقي مادابي، نظام التقاعد في الجزائر، بين ضرورات الإصلاح وضغوطات الوضعية الإجتماعية والإقتصادية، دراسة إصلاحات 1983، إصلاحات ال 201/790، مذكرة ماستر تخصص: علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016 2017 .

5-آسيا الوزاني،واقع الحماية الإجتماعية في الجزائر وأثرها على أداء العاملين، نموذج بطاقة الشفاء في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء، -وكالة خميس مليانة-، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص:تأمينات وبنوك،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجيلالي بونعامة خمسي مليانة، 20172016.

6-فاطمة الزهراء كاتب، آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر، مذكرة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مراجعة والتدقيق كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، (مذكرة غير منشورة)، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي2016 /2017،

7-فاتيحة فاتحين، النظام القانوني لهيئات الضمان الإجتماعي، مذكرة ماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية،تخصص:تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم لإقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسير، جامعة الجزائر"03" ، 2015 /2016

8-محمد بكوش، الأداءات العينية في مادة الضمان الإجتماعي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي -سعيدة-، 2016/2015؛

9-محمد عادل عموش، أحكام التقاعد في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص: الإدراة المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إكلي محنمد البويرة،2016/2015.

10-محمد ياسين بن يعقوب الوطني للتقاعد"وكالة مستغانم "،مذكرة ماستر ،تخصص،التسيير ،تخصص محاسبة و مراقبة التسيير،كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير،جامعة عبد الحميد بن باديس —مستغانم- 2016/2015 .

11-سامية مباركي، أثر نفقات التغطية الصحية لصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء "CNAS "على توازنه المالي، دراسة حالة وكالة -المسيلة- (2000 /2012)، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وإدارة المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014 /2015،

12-زهيدة بلقاسم، تحليل العوامل المفسرة لضعف قطاع التأمين في الجزائر، مذكرة متطلبات شهادة ماستر، تخصص تأمينات وبنوك،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

13-عادل قمار، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص: ضمان إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014 /2015؛

14-صابرة معروف ،تطوير اليات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التامينات الاجتماعية "cnas"،دراسة حالة وكالة المسيلة ،مذكرة ماستر،تخصص :مالية وادارة المخاطر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بو ضياف –المسيلة -2015/2014.

15-محمد ياسين بن يعقوب،واقع تمويل صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري ،دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتقاعد"وكالة مستغانم "،مذكرة ماستر ،تخصص،التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير،جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-2015/2014 .

16-علي سعد الله، النظام القانوني للوظائف العليافي الجزائر، مذكرة ماستر (غير منشورة) في القانون الإداري، تخصص: قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

17-محمد بودواية ، التقاعد في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص : قانون اجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سكيكدة، 2014 /2015.

18-هوارية بن دهمة،الحماية الإجتماعية في الجزائر دراسة تحليلة لصندوق الضمان الإجتماعي دراسة حالة صندوق الضمان الإجتماعي تلمسان، مذكرة الماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ،2014 /2015 ،

19-فضيلة عكاش، تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر"01 "، 2000 /2011؛

20-آمنة سعيد، تمويل صناديق الضمان الإجتماعي،دراسة حالة صندوق الوطني للعمال الأجراء-وكالة أدرار-، مذكرة شهادة الماستر، تخصص: إقتصاديات مالية عامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار-، ، 2012 /2013،

21-مليكة محديد، واقع وآفاق الشركة الوطنية للتأمينات "SAA "وتكاملها مع الآليات الجديدة للتقاعد في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 30، 2012/2011؛

22-نوال أقسام، إصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الإقتصادية الحالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،تخصص :مالية عامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الجزائر"03" ،2012/2011.

22-حسيبة بابا العربي، لويزة تلي، آليات حماية العمال في مجال التقاعد، دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز، مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي ،تخصص :تسير الموارد البشرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010 .

23-أحمد ميموني ، التوازن المالي للضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجتماعي،تخصص: قانون إجتماعي، جامعة أحمد بن بلة -وهران-، 2010 /2011.

24-كريمة بن سعدة، ، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر، دراسة حالة للصندوق الوطني للعمال الأجراء -وكالة تلمسان-، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة جامعة تلمسان، 2011/2010.

25-وردية فاتحين، ضوابط إنهاء عقد العمل لأسباب إقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة في العلوم القانونية،تخصص: قانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، /2011 2010.

26-باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، شهادة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص:قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009

27-فؤاد وراد، الحماية الإجتماعية والتشغيل ،رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ،- دراسة حالة الجزائر-، تخصص: إقتصاد التنمية-تلمسان كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2007 /2008.

28-لبنة صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، أطروحة دكتوراه تخصص: ضمان اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، 2006/2007.

29-شهيدة كفاني، التنمية الإقتصادية والحماية الإجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إحصاء كمي،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- 2007/2008.

30-إلياس عبد الرحمن، إشكالية التقاعد في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، مذكرة ماجستير، تخصص علوم إقتصادية وعلوم مالية،معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 /2006.

31-عياش درار، أثر النظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية العمال غير الأجراء"casnos "-شبكة بومرداس-، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: التحليل الإقتصادي،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدةالجزائر، ،2004/2005.

32-نعيمة أمزيان، الآثار السوسيو إقتصادية لحث التقاعد على فئة العمر،مذكرة الماجستير،تخصص:علم الإجتماع الديمغرافي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 3، 2004 /2005.

33-حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، مذكرة الماجستير تخصص: الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002 /2003، 34-سامية خناش ،ازمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ،دراسة حالة الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية "cnas"والصندوق الوطني للتقاعد ،"cnr" مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 2001،2002/3.

➢ الملتقيات الندوات المؤتمرات ورقات عمل،ومداخلات:

1-الطيب سماتي، "الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية والتشريع الجزائري ومشاكله العملية،ندوةحول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، خلال فترة 25 -26 أفريل 2010.

2-الضمان الإجتماعي من أجل العدالة الإجتماعية وعولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، 2011، التقرير السادس،

3-الشريف عبود، الحماية الإجتماعية في النظام الإجتماعي، المنتدى العربي للعلوم الإجتماعية والإنسانية يوم الثلاثاء 09مارس 2010/2009 ؛

4-إبراهيم بابا، يوم تكويني حول الضمان الإجتماعي، مديرية التربية لولاية المدية السنة الدراسية /2015 2014؛

5- بوجمعة قويدري قوشيح، مقدمة ضمن الملتقى المعنون بالتوازن المالي لمؤسسات الضمان الإجتماعي في الجزائر بين تعاظم النفقات وحتمية الحماية الإجتماعية جامعة خميس مليانة، يومي25،26مارس 2009؛

6- رزيقة مخوخ، ورقة بحثية مقدمة بعنوان دور الإقتطاعات التأمينية في تنمية الإقتصاد الجزائري وإدماجها في الإستثمار الجزائري إلى الملتقى بعنوان التأمين الإجتماعي في الجزائر: تجربة الإصلاح، وضرورة التحسين، بجامعة المسيلة يوم 2013/02/02؛

7- سامي نجيب، ، الضمان الإجتماعي وفقا للمنظور الجديد والأسلوب الأمثل للتمويل، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي للضمان الإجتماعي المنعقد في مدينة شرم الشيخ خلال الفترة من 19-21ديسمبر 2009؛

8- سامي نجيب، ورقة عمل حول الحماية الإجتماعية، المفهوم والمشأة، وواقع الحماية الإجتماعية في الدول العربية، مقدمة إلى الندوة القومية حول الحماية الإجتماعية حق إنساني وواجب وطني، منظمة العمل الدولية، الخرطوم، السودان، 2013؛

9- علي فلاق،مريم طبني ، ورقة مقدمة بعنوان ، "الضمان الإجتماعي في الجزائر" (تطور العراقيل والجهود المبذولة)؛اليوم الدراسي حول اشكالية إشكالية الحفاظ على التوازنات المالية لقطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر، نظام الحماية الإجتماعية في الجزائر، التطور، مصادر تمويل مؤسساته، العقبات، إتجاهات عصرنته وتحدياته،جامعة الجزائر 2014/03/04.

10- فطيمة بكري، محمد مداحي، الإتجاهات العالمية الكبرى لنظم الحماية الإجتماعية، الحماية الإجتماعية كضرورة حتمية في المغرب العربي،الملتقى الدولي السادس حول إتجاهات عصرنة نظم الحماية الإجتماعية في العالم، جامعة خميس مليانة يومي 16، 15جوان ،2013؛

11-محمد زيدان، محمد يعقوبي، الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الإجتماعيالملتقى الدولي السابع"حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-" مخبر أنظمة المالية والمصرفية وسياسات الإقتصادية الكلية ف ظل تحولات العالمية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة بن بوعلي، شلف، يومي 0403 2013.

12- مبارك لسلوس، نور الدين بربار، ورقة مقدمة بعنوان العوامل والمتغيرات المتحكمة في التوازن المالي لمؤسسات الضمان الإجتماعي بالجزائر إلى الملتقى، محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الإجتماعي بالجزائر، جامعة يحي فارس المدية يوم 28 نوفمبر 2013؛

13- مهدية سردون، نادية مسعودي، الحماية الإجتماعية للعاملة المهاجرة في الوطن العربي، الملتقى الدولي السادس حول إتجاهات عصرنة نظم حمتية الإجتماعية في العالم، جامعة خميس مليانة، يومي 14 16جوان 2016.

14- ميمونة قويدر، نظام التقاعد في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية الجزائرية، داخلة في ملتقى الوطني الثاني، حول ظروف الإقتصادية في المؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، يومي 1413ديسمبر2014

15-نصر الدين عيساوي، لامية حمايزية، مداخلة بعنوان "دور المنظومة التأمينية الإجتماعية في الحد من إرتفاع النفقات الصحية"، دراسة حالة الضمان الإجتماعي الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-؛2013.

16-نعيمة زيرمي، الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني السابع المعنون حول الصناعة التأمينية ،الواقع العملي والأفاق التطوير، تجارب الدول ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، علوم التسيير، ، جامعة حسيبة بن بو على بالشلف، يومي ديسمبر04 /03 نعيمة زيرمي، الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني السابع المعنون حول الصناعة التأمينية ،الواقع العملي والأفاق التطوير، تجارب الدول ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، علوم التسيير، ، جامعة حسيبة بن بو على بالشلف، يومي 04 -03ديسمبر 2012؛

➢ المجلات والدوريات والتقارير:

1-المجلات :

1-أحمد جديدرة، تنظيم التقاعد وسبل تطويره المحاماة، مجلة دورية تصدرها جمعيات هيئات المحامين بالمغرب، العدد 34، جانفي 1993؛

2-حميد قروني، نجية ضحاك، الضمان الإجتماعي في الجزائر، دراسة حالة "CANOS"، لولاية البويرة، مجلة العلوم الإقصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015/2014،

3-رقية سكيل، إصلاحات منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015/2014؛

4-سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين بإستعمال النسب المالية، دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمين، مجلة البحوث، جامعة 08ماي 1945 قالمة، الجزائر؛

5-جرحيس عمير عياس الحديدي، محمد حسن قدرو الكبيسي، إمكانية تبني التأمين التعاوني، دراسة إستطلاعية لشركات التامين في محافظة نينوى، مجلة تنمية الرافدين، ملحق العدد-110 المجلد 34، سنة 2012، جامعة الموصل؛

6- عبد الحميد قرفي، نظام التقاعد في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- العدد الثالث عشر، مارس 2013.

7-فلاح خلف الربيعي، دور شبكات الحماية الإجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخصخصة "مجلة الحوار المتمدن"، العدد 2288، 2008/05/21؛

8-نبيل خليل، التأمين على المرض العادي في ظل ضرورة الحفاظ على التوازن المالي لهيئة الضمان الإجتماعي، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 09، العدد01، 2019/2018؛

9-وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، "إطلاق نظام التصريح عن بعد بإشتراكات الضمان الإجتماعي"، مجلة جسور التواصل، العدد الرابع، أكتوبر 2014/2013؛

2-النماذج:

1- موراد تهتان، ضبط وتقييم التكاليف الحماية الإجتماعية في مؤسسات الحماية الإجتماعية وآليات توظيف مواردها بفعالية بالجزائر، نموذج تقديم مشروع، كاية العلوم الإقتصاديةوالتجاريةوعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية 2013.

2- محمد بن هلال، العولمة والحماية الإجتماعية في المغرب العربي: نموذج التأمين الإجتماعي عن المرض بالمغرب وتونس، الأحد 2011/02/20.

3-التقارير

1-تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، الحماية الإجتماعية سبيلا للعدالة الإجتماعية وضمانا لجيل المستقبل، مؤتمر للعمل العربي، الدورة التاسعة والثلاثون، القاهرة (1-8)أفريل.

2-تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع، مذكرة من الأمين العام، الدورة الرابعة والستون، البند 81 (ب) من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، نتاج حقوق الإنسان بما في ذلك نهج البديلة وتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان وحريات الأساسية 11 أوت 2009.

3-الحماية الإجتماعية في أهداف التنمية المستدامة وغايتها، تقرير الأمم المتحدة، نشرة التنمية الإجتماعية، المجلد5، العدد 02.

4-الحماية الإجتماعية في أهداف التنمية المستدامة وغايتها، تقرير الأمم المتحدة، نشرة التنمية الإجتماعية،المجلد 5العدد: 02؛

➢ المواد القانونية والمراسيم:

1- المواد القانونية:

-المادة 03: من القانون رقم 83 /11، المؤرخ في 02 جولية 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

-المادة 04: من القانون رقم 83 /11، المؤرخ في 02 جولية 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

-المادة 06: من القانون رقم 83 /13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

-القانون رقم 83 /13، المؤرخ في يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية؛

-القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02يوليو 1983 المتعلق بالإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي؛

-القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات؛

2- المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم 70 /116 الصادر في 01 أوت 1970، الذي أعاد تنظيم الضمان الإجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة؛

- المرسوم التنفيذي رقم 05130 الصادر في 24 أفريل 2005 الذي يحدد طرق الإعتماد وشروط --ممارسة أعوان الرقابة التابعين لمصالح الضمان الإجتماعي لمهامهم؛

-المرسوم التنفيذي رقم 171/05 المؤرخ في 07 ماي 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية؛

-المرسوم التنفيذي رقم 370/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، إستحداث الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي؛

➢ **المراجع باللغة الأجنبية :**

1-الكتب:

1-Jacques Audimet,"Securete sociale, la direction generale de

avec la collaboration scientifique de , algerienne ,la fonction publique" ,1971 ,Alger ,L' enstitut intermationale d'admunistration publique .p17 , 10:paragraphe n

2-الأطروحات باللغة الأجنبية:

Tarik Salhi:1-Les vois de Réforme du Systéme de Retraite en Algerie : vers la distinction entre les attributions de l`état et de la sécurité Sociale" , et des sciences de gestion,thése de doctoraten en sciences commercial (2014/2015).

❖ **مقالات باللغة الأجنبية:**

1-philip Batouflier, vincent Touzé, La protecion sociale, paris: 2000.

2-Iman soufi / sidi Mouhamed ayad/ Le système de la protection sociale en Algerie.

3-walid merouani ,nacer eddine hamouda le systéme algerien de protection sociale :entre Bismarckien et Brevidigien ,les cahier du cread n°107-108 ,2014

3 Larbi lamri ,le système de securité social de L' algerie, L'écture approche économique .Office du publicaction universitaire, Alger, 2004 ,

❖ **روابط مواقع الإنترنت:**

1-ONS.dz/IMG/PDF/Evaluation des Assures Sociausc.

2-http://www. Alhewar.org/ debat/show.art.asp ?aid=135246.

3-http:Socio.yoo7.com.

4.http//www.ciriec.ulg.ac.be/wp.content/uploads/2016/10/REIN: Soufi-AG.papier.Pdf.

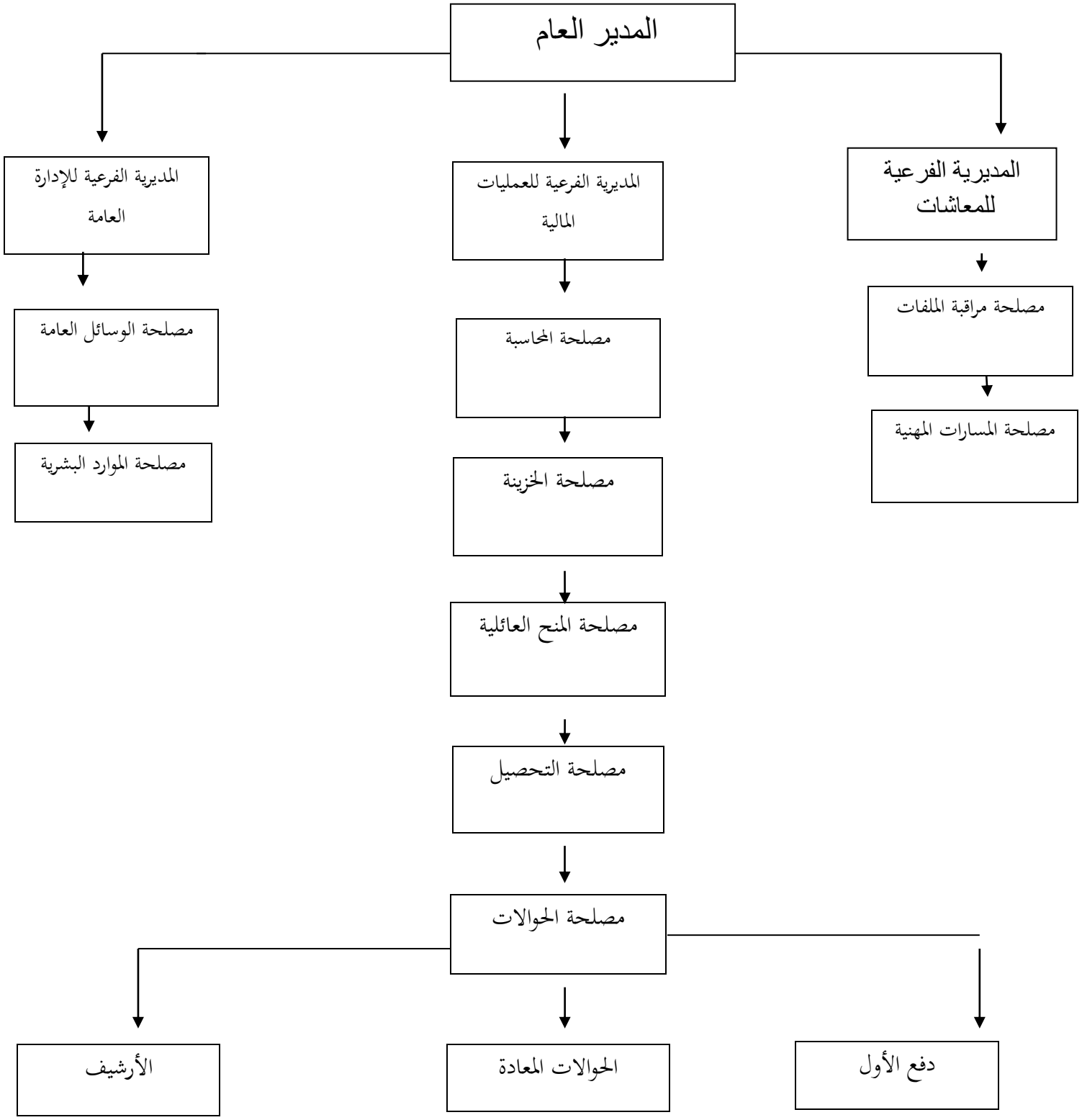
5-http:mtess.gov.dz/ar/2/.

6-http: //Socio.yoo7.com.

الملاحق

الملحق رقم:01

الشكل رقم(2:3): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد(وكالة المدية).



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على زيارة المصالح.

الملحق رقم:02

الجدول رقم (3:4): يوضح عدد المتقاعدين بكل أنواعهم بوكالة المدية للفترة الممتدة (2015 /2019).

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
التقاعد العادي	15500	15700	16000	16900	17000
التقاعد النسبي	13500	16300	17900	18000	18000
التقاعد دون شرط السن	5300	6200	7100	7150	7100
التقاعد المسبق	28	15	12	4	5
المجموع	34328	38215	41012	42054	42105

المصدر: معطيات من الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية).

الملحق رقم: 03.

الجدول رقم(3:9):يوضح إيرادات ونفقات الصندوق للتقاعد (وكالة المدية) من 2016 إلى غاية 2019.(الوحدة: مليار دج).

السنوات	الإيرادات	النفقات	الرصيد
2016	8.000	22.800	-22.792
2017	7.900	22.200	-14.300
2018	7.700	20.800	-13.100
2019	7.800	18.700	-10.900

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية) .